

Distr.: General  
14 June 2006  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البنود ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و  
و ١٢٩ و ١٣٦ من جدول الأعمال  
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية  
ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين  
الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما  
إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات  
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية  
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة  
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧  
جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة  
إدارة الموارد البشرية  
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم  
المتحدة لحفظ السلام

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي:  
تقرير تفصيلي

تقرير الأمين العام

إضافة

إصلاح نظام الشراء



موجز

يُقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بتقرير الأمين العام A/60/692 وقرار الجمعية ٢٦٠/٦٠.

خلال العامين السابقين، زادت قيمة المشتريات زيادة ملحوظة إذ ارتفعت من ١٠١٠ ملايين دولار إلى ١٧٧٤ مليون دولار، كنتيجة مباشرة للزيادة غير المسبوقة في عمليات حفظ السلام. ولئن كانت مشكلات دعم المشتريات قد حلت، فقد خلق ذلك مشاكل عويصة وفرض ضغوطاً شديدة على عملية الشراء، وبخاصة على موظفي دائرة المشتريات، وكذلك على موظفي المشتريات في بعثات حفظ السلام.

وفي صيف عام ٢٠٠٥، عين خبير استشاري خارجي لاستعراض الضوابط الداخلية لعمليات الشراء في مقر الأمم المتحدة بعد ظهور مشاكل تتعلق بالنزاهة في بعض عمليات الشراء.

ويقدم الأمين العام إجراءات استراتيجية لإصلاح نظام الشراء يركز أساساً على (أ) تعزيز تدابير المراقبة الداخلية؛ و (ب) تحقيق النتائج المثلى في إدارة المقتنيات بالأمم المتحدة بما يؤدي إلى تخفيض تكاليف المقتنيات؛ و (ج) كفاءة الإدارة الاستراتيجية لمشتريات الأمم المتحدة. ويرد بيان المبادرات التي تضطلع بها الأمانة العامة في إطار مجالات التركيز الاستراتيجية التي ستتبعها المنظمة في الشهور الـ ١٨ المقبلة رهنا بتوافر الموارد.

وبعد استعراض الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالمراقبة الداخلية في مجال الشراء ومراجعة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للمشتريات في الميدان، سارعت الأمانة العامة إلى تنفيذ التوصيات الداعية إلى مواصلة تعزيز الضوابط الداخلية لعملية الشراء، وما زالت ملتزمة بكفالة تنفيذ المبادرات المشار إليها في هذا التقرير على سبيل الأولوية، بزيادة الضوابط الداخلية لمهمة الشراء.

لكن ينبغي الاعتراف بأن الموارد المرصودة حالياً لا تكفي لتلبية احتياجات المنظمة بفعالية على الأمدين المتوسط والبعيد، في ضوء حجم العمل الحالي والمتوقع. وسيفضي حقن موارد إضافية في آخر المطاف إلى استعادة الثقة؛ وتحسين كفاءة نظام الشراء في الأمم المتحدة وفعاليتها من حيث التكلفة من خلال آلية معززة للمراقبة الداخلية.

وما دام التقرير قد صيغ بطريقة تركز على الإجراءات الاستراتيجية المتخذة، فإنه يتضمن قائمة بالقرارات السابقة تسهيلاً للإحالة إليها وتيسيراً للمراجعة الجمعية العامة بشأن التدابير المتخذة إزاء القرارات التي اتخذتها (انظر القائمة الواردة بعد الفقرة ٩٩).

وترد الإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة أن تتخذها في الفرع الرابع من هذا التقرير.

الصفحة	الفقرات	
٥	٦-١	..... معلومات أساسية - أولاً
٦	٩٤-٧	..... المواضيع الرئيسية في إجراءات إصلاح نظام الشراء - ثانياً
١١	٥٢-٩	..... تعزيز تدابير الرقابة الداخلية ألف -
١٢	١٧-١٠	..... ١ - الأخلاقيات والتزاهة
١٢	١١-١٠	..... (أ) تشجيع الأخلاقيات في مكان العمل
١٢	١٣-١٢	..... (ب) سياسة حماية الوشاة
١٣	١٤	..... (ج) التدريب في مجال الأخلاقيات
١٣	١٦-١٥	..... (د) مدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة
١٣	١٧	..... (هـ) النظام المستقل للطعن في قرارات إرساء العطاءات
١٤	٢٤-١٨	..... ٢ - الإدارة والموظفون
١٤	١٨	..... (أ) تنقل موظفي المشتريات وتناوهم
١٤	٢٤-١٩	..... (ب) التدريب
١٧	٣٧-٢٥	..... ٣ - عمليات الشراء
١٧	٢٥	..... (أ) استكمال دليل المشتريات
١٧	٢٧-٢٦	..... (ب) تنقيح شروط المناقصات وأحكامها
١٧	٢٩-٢٨	..... (ج) تعزيز لجنة استعراض البائعين
١٨	٣٢-٣٠	..... (د) تعزيز قائمة البائعين
١٩	٣٦-٣٣	..... (هـ) استعراض قواعد وإجراءات الشراء المعمول بها في الميدان
٢٠	٣٧	..... (و) حالات الأثر الرجعي
٢١	٤٨-٣٨	..... ٤ - الإدارة العامة
٢١	٤١-٣٨	..... (أ) إدارة المخاطر
٢١	٤٣-٤٢	..... (ب) امتثال العقود
٢٢	٤٤	..... (ج) تحسين استعراض عمليات الشراء وعملية الموافقة
٢٢	٤٦-٤٥	..... (د) هيكل إدارة المشتريات وتفويض سلطة الشراء
٢٣	٤٨-٤٧	..... (هـ) الإشراف على أنشطة المشتريات الميدانية

٢٤	٥٢-٤٩	..... نظم المعلومات	٥ -
٢٤	٧٢-٥٣	..... إدارة المقتنيات والمشتريات على الوجه الأمثل	باء -
٢٥	٥٨-٥٤	..... التخطيط والتنسيق الفعالين للمشتريات	١ -
		..... إقامة شراكات في مجال أنشطة المشتريات مع المؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة	٢ -
٢٦	٦٤-٥٩	.....	
٢٨	٦٦-٦٥	..... مبدأ أفضل قيمة مقابل النقود	٣ -
٢٩	٦٩-٦٧	..... الشراء الإلكتروني واستعمال بطاقات الشراء	٤ -
٣٠	٧١-٧٠	..... إدارة العقود	٥ -
٣٠	٧٢	..... تقليص الإطار الزمني المتصل بتسديد الفواتير	٦ -
٣١	٨٢-٧٣	..... الإدارة الاستراتيجية لمشتريات الأمم المتحدة	جيم -
٣١	٧٥-٧٣	..... برنامج التطوير الوظيفي	١ -
٣٢	٨٢-٧٦	..... المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	٢ -
٣٥	٨٣	..... الآثار المالية	دال -
٣٥	٨٥-٨٤	..... فريق تنفيذ إصلاحات نظام المشتريات	١ -
٣٦	٩٤-٨٦	..... تعزيز الموارد البشرية للمشتريات	٢ -
٤١	٩٦-٩٥	..... قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمشتريات	ثالثا -
٤٢	٩٨-٩٧	..... الخلاصة والتوصيات	رابعا -
		.....	المرفقات
٥٠		..... إحصاءات المشتريات، الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥	الأول -
		..... قيمة مشتريات البلدان حسب شعبة المشتريات والبعثة المحلية لحفظ السلام والمكاتب الواقعة بعيدا عن المقر، ٢٠٠٤	الثاني -
٥٦		.....	
		..... قيمة مشتريات البلدان حسب شعبة المشتريات والبعثة المحلية لحفظ السلام والمكاتب الواقعة بعيدا عن المقر، ٢٠٠٥	الثالث -
٦٢		.....	
٦٨		..... دائرة المشتريات	الرابع -

## أولا - معلومات أساسية

١ - قدم الأمين العام، خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تقريره عن إصلاح نظام الشراء (A/59/216) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٧٩/٥٧. وتطرق التقرير للتطورات الكبرى وللإجراءات التي اتخذها الأمين العام عند اعتماد القرار في الدورة السابعة والخمسين بهدف زيادة الشفافية والعدالة وسرعة الاستجابة في عملية الشراء، بما يؤدي إلى تشجيع زيادة مشاركة البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وزيادة فعالية أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة من حيث الكلفة والكفاءة. ورحبت الجمعية العامة بالتقدم المحرز في الاستجابة للشواغل المعبر عنها في قرارها ٢٧٩/٥٧ وبالتحسين الكبير الذي حققه الأمين العام في إصلاح نظام الشراء بالمقر والبعثات الميدانية، واتخذت قرارها ٢٨٨/٥٩.

٢ - وخلال العامين الماضيين، زادت قيمة المشتريات في المقر وبعثات حفظ السلام زيادة ملحوظة كنتيجة مباشرة للزيادة غير المسبوقة في عمليات حفظ السلام إذ ارتفعت من ١٠١٠ ملايين دولار إلى ١٧٧٤ مليون دولار. وعلاوة على ذلك، شهدت السنوات الخمس الماضية تحولا ملحوظا في مستوى تعقد عمليات الشراء التي تضطلع بها دائرة المشتريات، وبخاصة فيما يتعلق بالمشتريات الميدانية لدعم عمليات حفظ السلام. وتقتضي لوجستيات حفظ السلام في الوقت الحالي سلاسل إمدادات معقدة تستند إلى مقتضيات وشروط مفصلة متفاوض بشأنها في العقود تكفل توزيع المخاطر توزيعا متوازنا جدا. وبالمقارنة مع السنوات السابقة حيث كانت نسبة كبيرة من معاملات الشراء تهدف إلى الوفاء باحتياجات عامة من السلع والخدمات وتتطلب القليل من المفاوضات مع الموردين أو لا تتطلب أي مفاوضات معهم، فإن عمليات الاقتناء أصبحت في الوقت الحالي معقدة وطويلة الأمد وتستلزم في العديد من الأحيان دعما جاهزا لإتمامها. وتبعاً لذلك، أصبحت التقييمات المالية أكثر تعقدا. وهذا ينطبق أيضا على المقتضيات والشروط القانونية في العقود. كما أدى قيام دائرة المشتريات بفتح معظم عقودها الكبرى أمام سائر هيئات الأمم المتحدة إلى فرض مقتضات إضافية على نوعية المشتريات في الأمم المتحدة - ففي العديد من الحالات، باتت مسائل، من قبيل إصدار الشهادات العالمية، واستخدام القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية<sup>(١)</sup> استخداما أجدى، ومعرفة قدرات المتعاقدين مع الأمم المتحدة على الصعيد العالمي، تكتسي أهمية حاسمة للنجاح في تنفيذ العقود داخل أسرة الأمم المتحدة. ومن

(١) توفر القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية مجموعة من القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية الشائعة الاستخدام في مجال التجارة الأجنبية التي تحدد التزامات البائعين والمشتريين.

الأمتثلة على ذلك في هذا المجال العقود المتعلقة بمنح تراخيص البرمجيات والهندسة المدنية واللوجستيات.

٣ - وواجهت المنظمة تحديات لم تكن في الحسبان في عام ٢٠٠٥ في غمرة الزيادة غير المسبوقة في عمليات حفظ السلام التي وسعت نطاق احتياجات العمليات، مع ما لازم ذلك من زيادة في مستوى النفقات المتصلة بأنشطة الشراء. ولم تقترن هذه الزيادة بزيادة مناسبة في الموارد البشرية. وفي صيف عام ٢٠٠٥، عين خبير استشاري خارجي لاستعراض إجراءات المراقبة الداخلية لعمليات الشراء في الأمم المتحدة. وكشف التقرير عدة نقائص في مراقبة نظام الشراء وعمليات الشراء كانت نتيجتها الإفراط في الاعتماد على الموارد البشرية، الأمر الذي يجعل المنظمة عُرضة للخطر.

٤ - وخلال عام ٢٠٠٥، أسندت الجمعية العامة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا مهمة استعراض مختلف المسائل الشاملة المتعلقة بعمليات حفظ السلام، ومنها مسألة الشراء. وتضمن التقرير الذي أصدره المكتب عملا بهذا التكليف عدة ملاحظات موضوعية بشأن عدد من حالات الشراء التي تمت في المقر وعمليات حفظ السلام.

٥ - ونتيجة لذلك، تم تعزيز تحقيقات المكتب بإنشاء فريق مخصص من المحققين داخل المكتب لبحث القضايا المتعلقة بالشراء. وستعاون فرقة العمل هذه، عند الضرورة، في التحقيق الذي تستهله وكالات إنفاذ القانون بالدول الأعضاء.

٦ - وحدد الأمين العام، في المقترحات ١٣ و ١٤ و ١٥ من تقريره المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي" (A/60/692)، مجموعة من الإجراءات التي تتخذ لإصلاح نظام الشراء في المنظمة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام، في الجزء خامسا من قرارها ٦٠/٢٦٠، تقديم تقرير مفصل فيما يتعلق بالمقترحين ١٤ و ١٥. واستجابة لذلك، يقدم هذا التقرير خطة عمل مفصلة وشاملة لمعالجة المشاكل المحددة. وتعتزم الأمانة العامة الانتهاء من الإجراءات، رهنا بتخصيص موارد إضافية، في غضون ١٨ شهرا.

## ثانيا - المواضيع الرئيسية في إجراءات إصلاح نظام الشراء

٧ - يتخذ الأمين العام تدابير ملموسة لإصلاح نظام الشراء تركز على: (أ) تعزيز تدابير المراقبة الداخلية؛ و (ب) تحقيق النتائج المثلى في إدارة المقتنيات والمشتريات بالأمم المتحدة. بما يؤدي إلى تخفيض تكاليف المقتنيات؛ و (ج) كفاءة الإدارة الاستراتيجية لمشتريات الأمم المتحدة.

٨ - وبعد أن استعرضت الأمانة العامة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالمراقبة الداخلية في مجال الشراء ومراجعة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للمشتريات في الميدان، حددت عددا من التوصيات التي ينبغي تنفيذها. ويرد موجز لهذه التوصيات في الجدول ١ الذي يوفر مصفوفة من التوصيات المصنفة تبعا للمواضيع الرئيسية الثلاثة في إجراءات إصلاح نظام الشراء. وقد اتخذت خطوات كبرى لمواصلة تعزيز عمليات المراقبة الداخلية وآلياتها، وتحقيق النتائج المتلى في إدارة المقتنيات والمشتريات، وإدارة مشتريات الأمم المتحدة برؤية استراتيجية أعمق. وعلاوة على ذلك، هناك عدد من التوصيات التي هي قيد النظر الفعلي وستنفذ، رهنا بتوافر موارد إضافية.

## الجدول ١

## الإجراءات المتخذة بشأن التوصيات

الأخلاقيات والزاهة	
الإجراء	الإطار الزمني
وضع وتنفيذ برنامج خاص فورا بالأخلاقيات والزاهة لدائرة المشتريات	شارك جميع موظفي دائرة المشتريات في دورة تدريبية خاصة أعدت بشأن أخلاقيات الشراء
	بالإضافة إلى ما سبق ذكره، شارك جميع موظفي دائرة المشتريات في تدريب إجباري بشأن الأخلاقيات أعد لموظفي إدارة الشؤون الإدارية
	إنشاء مكتب الأخلاقيات وإصدار سياسة حماية "المبلغين عن المخالفات" يزيدان من تعزيز هذه التوصية
	جميع الموظفين المعنيين بأنشطة الشراء ملزمون بتقديم إقرارات مالية
	يجري استعراض داخلي نهائي بشأن المبادئ التوجيهية الأخلاقية لموظفي المشتريات ومن المزمع أن تصدر هذه المبادئ التوجيهية في عام ٢٠٠٦
	طلب رصد موارد لإنشاء قسم للتخطيط والامتثال والرصد يتولى، ضمن مسؤوليات أخرى، دورا قياديا في تنفيذ برنامج الأخلاقيات والزاهة التابع لدائرة المشتريات
	وفي أثناء ذلك، يضطلع عدد قليل من الموظفين مؤقتا بهذه المسؤولية كجزء من عملهم
تعزيز موارد دائرة المشتريات إلى فورا حد كبير	إضافة إلى الموارد المطلوبة سابقا في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/60/727)، تقترح الآن موارد أخرى في سياق هذا التقرير

تعزيز تدابير المراقبة الداخلية

(OIOS AP2005/600/20/006)

الأخلاقيات والتزاهة		
الإجراء	الإطار الزمني	الحالة
وضع وتنفيذ برنامج خاص فورا بالاتصالات لدائرة المشتريات	فورا	<ul style="list-style-type: none"> <li>ترسل الرسائل بانتظام إلى جميع الموظفين وإلى مختلف المكاتب بشأن مختلف قضايا الشراء</li> </ul>
استعراض التعيينين الحاليين فورا لرئيس/مدير الشؤون الإدارية ورئيس القسم اللذين تناط بهما مسؤوليات ائتمانية	فورا	<ul style="list-style-type: none"> <li>أقر اجتماع إداري أسبوعي مع رؤساء أقسام دائرة المشتريات للإبلاغ بالقضايا الإدارية. وتعدّد اجتماعات دورية مع جميع موظفي المشتريات</li> <li>يجري استعراض التعيينات المتعلقة بكمبار الموظفين المعنيين بالشراء وتتخذ الإجراءات وفقا للإجراءات المرعية في ما يتعلق بالتعيينات الجديدة</li> </ul>
كفالة إيلاء الرعاية والاهتمام فورا للمناسيب لانتقاء وتعيين الموظفين في البعثات لوظائف التي تنطوي على مسؤوليات ائتمانية كبيرة	فورا	<ul style="list-style-type: none"> <li>تتخذ الإجراءات اللازمة لانتقاء موظفي المشتريات في الميدان من خلال عملية الفرز التقني المطبقة التي تستعرض بموجبها دائرة المشتريات ملفاتهم</li> </ul>

عمليات الشراء		
الإجراء	الإطار الزمني	الحالة
استكمال دليل مشتريات فورا الأمم المتحدة	فورا	<ul style="list-style-type: none"> <li>تم إصدار تعديل جديد لدليل المشتريات في حزيران/يونيه ٢٠٠٦</li> </ul>
إدارة مخاطر تضارب المصالح فورا مطالبة البائعين المحتملين بالكشف عن الحالات المتعلقة بتعيين موظفين سابقين في الأمم المتحدة	فورا	<ul style="list-style-type: none"> <li>سيتم الاستمرار في تعديل الدليل بانتظام باعتباره "وثيقة حية" ليعكس "أفضل الممارسات" في مجال الشراء عن طريق القطاع العام</li> <li>وضع مقتضيات وشروط منقحة فيما يتعلق بوثائق تقديم العروض المعمول بها لحل هذه المشكلة</li> </ul>
تعزيز مهام إقرار سداد الفواتير فورا	فورا	<ul style="list-style-type: none"> <li>يجري بذل جهد إداري متواصل لكفالة الامتثال للإجراءات المعمول بها في مجال تجهيز الفواتير</li> </ul>
تعزيز إجراءات الحصول على فورا سندات ضمان حسن الأداء ومسكها من خلال القيام بالجرد الشامل وكفالة المتابعة مع البائعين في حال عدم تقديم السندات طبقا للعقود	فورا	<ul style="list-style-type: none"> <li>يجري نقل مهام تجهيز فواتير البعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام من وحدات المشتريات إلى وحدات الشؤون المالية لكفالة الفصل بطريقة سليمة بين المهام في بعثات حفظ السلام، وسيفرغ من عملية النقل هذه بحلول نهاية العام</li> <li>يجري بذل جهد إداري متواصل للمتابعة مع البائعين من أجل الامتثال للمقتضيات التعاقدية</li> </ul>



عمليات الشراء		
الإجراء	الإطار الزمني	الحالة
		<ul style="list-style-type: none"> <li>• إكمال الجرد واستكمال قواعد البيانات قبل نقل مهام مسك سندات ضمان حسن الأداء إلى الخزينة</li> <li>• تم نقل مسؤولية مسك سندات ضمان حسن الأداء إلى الخزينة</li> <li>• وضع دليل للمشتريات ونظام على المدى لإدارة المحتوى على الإنترنت المتوسط (٦-٩ أشهر)</li> </ul>
الإدارة		
الإجراء	الإطار الزمني	الحالة
		<ul style="list-style-type: none"> <li>• رصد بمجموع العقود الممنوحة فوراً - أو لكل بائع ووضع نبذة نموذجية عن مخاطر البائعين (٣-٦ أشهر)</li> <li>• سيدورها مستقبلاً قسم التخطيط والامتثال والرصد. وفي غضون ذلك، يجري استعراض للنموذجية المتعلقة بالمخاطر المتعلقة بمختلف العقود الجديدة.</li> <li>• المبادرة بتتبع نتائج عمليات التقييم ومراجعة الحسابات الأساسية واتخاذ الإجراءات بشأنها (٦-٩ أشهر)</li> <li>• إعادة هيكلة لجنة العقود بالمقر (٦-٩ أشهر)</li> <li>• لم تعد أمانة لجنة العقود بالمقر تحت إمرة كبير موظفي المشتريات وقد ألحقت الآن بمكتب وكيل الأمين العام/إدارة الشؤون الإدارية.</li> <li>• طُلب رصد موارد في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/60/727) بهدف تعزيز قدرتها.</li> <li>• أُجري استعراض لإجراءات لجنة العقود بالمقر.</li> <li>• أُنجز التقييم الأولي للتغيرات التنظيمية وطلب رصد موارد لاستحداث وظائف إضافية في إطار هيكل تنظيمي منقح لدائرة المشتريات (٦-١٨ شهراً)</li> <li>• سيسعرض فريق عامل مشترك وإدارة عمليات حفظ السلام إحداث ترتيبات واضحة وفعالة للسلطة والمسؤولية والمسائلة بين المقر والمكاتب الميدانية المعنية بالشراء</li> <li>• سينفذ فريق تنفيذ إصلاحات نظام المشتريات.</li> </ul>

نظم المعلومات		
الإجراء	الإطار الزمني	الحالة
وضع إجراءات فعالة لإعداد فورا التقارير الإدارية	الأجل القريب (٣-٦ أشهر)	• استُحدثت أدوات تشخيصية لمعرفة العيوب المحتملة في المعاملات المالية واستعراض تعزيز النظام الحالي لإعداد التقارير
تحديد فرص إدخال تحسينات على النظم القائمة وتحديد الفرص ذات الأولوية منها	الأجل المتوسط (٦-٩ أشهر)	• وسيتم مرة أخرى عند بدء العمل بنظام تخطيط موارد المؤسسات
توثيق الاحتياجات العملية لنظام المشتريات	الأجل المتوسط (٦-٩ أشهر)	• سيُنفذ ذلك كجزء من برنامج عمل فريق تنفيذ إصلاحات نظام المشتريات بالتشاور مع أصحاب المصلحة الآخرين
المشاركة في اختيار وتنفيذ تخطيط موارد المؤسسات	ما بين الأجل المتوسط والأجل البعيد (٦ أشهر إلى ٣ سنوات)	• بدأ العمل لتحديد الاحتياجات الرئيسية لتحديث نظام المشتريات الميدانية الحالي من أجل مراعاة احتياجات المقرر
إجراء	الإطار الزمني	الحالة
إعداد خطط مناسبة مع الاستعانة بمساهمات رسمية من بعثات حفظ السلام إلى احتياجاتها الفعلية	فورا	• سيتم استعراض الخيارات الأخرى التي تشمل استخدام البرمجيات الخاصة بتخطيط موارد المؤسسات والبرمجيات المفتوحة المصدر، عن طريق تحديد احتياجات نظم المشتريات والنظم المالية وإجازتها.
وضع خطط استراتيجية	ما بين الأجل المتوسط والأجل البعيد (٦-١٢ شهرا)	• سينفذ فريق تنفيذ إصلاحات نظام المشتريات بالتشاور مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات وإدارة عمليات حفظ السلام.
إجراء	الإطار الزمني	الحالة
إعداد خطط مناسبة مع الاستعانة بمساهمات رسمية من بعثات حفظ السلام إلى احتياجاتها الفعلية	فورا	• يجري هذا كجزء من اقتراح الإصلاح الذي تقدم به الأمين العام.
وضع خطط استراتيجية	ما بين الأجل المتوسط والأجل البعيد (٦-١٢ شهرا)	• بدأت مضاعفة جهد مستمر تبذله الإدارة سعياً لضمان تخطيط أنشطة الشراء من أجل ضمان تنسيق أعمال الشراء.
إجراء	الإطار الزمني	الحالة
وضع خطط استراتيجية	ما بين الأجل المتوسط والأجل البعيد (٦-١٢ شهرا)	• يجري العمل لتحسين خطط الشراء وتوحيد الاحتياجات واستخدام الترتيبات التعاقدية الطويلة الأجل، بما في ذلك التعاون مع المؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في إطار "مفهوم الوكالة الرائدة"، وهو ما سيفضي إلى تجنب دفع تكاليف زائدة نظير اقتناء سلع وخدمات لمنظومة الأمم المتحدة ككل

تحقيق الحد الأدنى في إدارة الاقتناء والشراء في الأمم المتحدة

إدارة العقود		
الإجراء	الإطار الزمني	الحالة
استعراض مدى كفاية الأجل القريب للإجراءات المعتمدة للبت في المنازعات مع البائعين	الأجل القريب (٣-٦ أشهر)	سينفذه فريق تنفيذ إصلاحات نظام المشتريات بالتشاور مع شعبة إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الشؤون القانونية.
إشياء آلية لتنسيق الإجراءات العملية عند النظر في المطالبات	الأجل القريب (٣-٦ أشهر)	سينفذه فريق تنفيذ إصلاحات نظام المشتريات بالتشاور مع شعبة إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الشؤون القانونية
برنامح التطوير الوظيفي		
الإجراء	الإطار الزمني	الحالة
استحداث نماذج للكفاءة لفائدة دائرة المشتريات	الأجل القريب (٣-٦ أشهر)	بدأ العمل في ذلك. وسينجز فريق تنفيذ إصلاحات نظام المشتريات ذلك بمساعدة مكتب إدارة الموارد البشرية.
إعادة النظر في معايير وعمليات التوظيف الخاصة بموظفي الشراء	الأجل القريب (٣-٦ أشهر)	فريق تنفيذ إصلاحات نظام الشراء
تحديث عمليات إدارة الأداء في دائرة المشتريات	الأجل المتوسط (٦-٩ أشهر)	يجري استعراض سياسات وقواعد جديدة لإدارة شؤون موظفي الشراء بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية.
		ستكون تغييرات إضافية في سبل إدارة الأداء جزءاً من برنامج فريق تنفيذ إصلاحات نظام الشراء

الإدارة الاستراتيجية لأنشطة الشراء في الأمم المتحدة

## ألف - تعزيز تدابير المراقبة الداخلية

٩ - صُنفت الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتعزيز تدابير المراقبة الداخلية في مجال الشراء وفقاً لخمسة مجالات حيوية، هي: '١' الأخلاقيات والتزاهة؛ و '٢' الإدارة والموظفون؛ و '٣' عمليات الشراء؛ و '٤' الإدارة؛ و '٥' نظم المعلومات؛ ويرد تبيانها في الفقرات التالية من هذا التقرير.

## ١ - الأخلاقيات والتزاهة

## (أ) تشجيع الأخلاقيات في مكان العمل

١٠ - دعماً للهدف الذي تسعى إليه المنظمة، ألا وهو تشجيع النزاهة والشفافية والأخلاقيات في مكان العمل، أنشأت المنظمة مكتب الأخلاقيات ليعمل كجهة للتنسيق في أعمال إيصال وتحديث معايير السلوك الموجودة وتقديم المشورة الأخلاقية والمشورة المحاطة بالسرية بشأن تضارب المصالح، ووضع برامج للتدريب في مجال الأخلاقيات، بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية، وإدارة برنامج الإقرارات المالية، وحماية الموظفين من الانتقام بسبب التبليغ عن سوء السلوك. ومن المتوقع أن يؤدي مكتب الأخلاقيات دوراً استشارياً في تعزيز التحلي بالأخلاق في مجال الشراء وسيعنى باستعراض أداء البائعين من حيث صلته بالمسائل الأخلاقية.

١١ - وقد أصدر الأمين العام نشرته ST/SGB/2006/6 المتعلقة بإقرارات الذمة المالية والإعلان عن المصلحة التي تُلزم جميع الموظفين الذين هم مسؤولو المشتريات أو الذين تتمثل واجباتهم الوظيفية الرئيسية في اقتناء السلع والخدمات بتقديم إقرارات بذمهم المالية. ويشمل هذا الواجب أيضاً الموظفين الآخرين الذين لهم اطلاع مباشر على معلومات الشراء السرية. وإضافة إلى ذلك، قرر الأمين العام إصدار نشرة أخرى عن القواعد التي تنظم سلوك الموظفين العاملين في أنشطة الشراء في وقت لاحق في عام ٢٠٠٦، وستُلزم هؤلاء الموظفين بتقديم إعلان المسؤوليات الأخلاقية. وستكون هذه الوسائل شرطاً أساسياً لتعيين موظفين للعمل في مجال اقتناء السلع والخدمات للمنظمة بالنظر إلى المسؤوليات الائتمانية الموكلة إليهم.

## (ب) سياسة حماية الوشاة

١٢ - أصدر الأمين العام نشرته ST/SGB/2005/21 بهدف تعزيز حماية الأشخاص الذين يبلغون عن سوء السلوك أو يتعاونون مع الجهات التي تجري عمليات تدقيق أو تحقيقات لكي يتسنى للمنظمة ضمان عملها بصورة منفتحة وشفافة ونزيهة. وتوفر سياسة حماية الوشاة ضمانات إضافية لتشجيع الموظفين على السلوك الأخلاقي.

١٣ - إنشاء مكتب الأخلاقيات وسن سياسة حماية الوشاة هو خطوة هامة تخطوها المنظمة لتأمين أعلى مستويات النزاهة لدى موظفي الخدمة المدنية الدولية، لا سيما في مجال الشراء. وستلبي هذه التدابير إلى جانب إصدار مدونة قواعد سلوك الموردين واستحداث نظام مستقل للظعن في قرارات إرساء العطاءات (ترد مناقشته أدناه) الطلب الوارد في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٩ المتعلق بالمبادئ التوجيهية الأخلاقية.

## (ج) التدريب في مجال الأخلاقيات

١٤ - أصبح التدريب في مجال الأخلاقيات والتزاهة جزءاً منتظماً لا يتجزأ من برامج التدريب في المنظمة. وصارت مواصلة وتحسين تدريب الموظفين في عمليات الشراء إلى جانب التحلي بالأخلاقيات والتزاهة إحدى الأولويات. وقد نظمت دائرة المشتريات برنامج تدريب داخلي على الأخلاقيات في مجال الشراء في عام ٢٠٠٥. بمساعدة موظفين من اليونيسيف. وتعمل حالياً مع مكتب إدارة الموارد البشرية لوضع برنامج تدريبي في مجال الأخلاقيات يكون مصمماً خصيصاً لموظفي الشراء.

## (د) مدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة

١٥ - انتهت دائرة المشتريات من وضع مدونة قواعد سلوك الموردين وأعدت أيضاً دليلاً للتنفيذ ودليلاً للتعويض ووسائل للتقييم الذاتي لفائدة الموردين. والتنفيذ الفعلي لمدونة قواعد سلوك الموردين عامل حيوي لتحقيق هدف ضمان نزاهة الأمم المتحدة في أنشطة الشراء. ومما يكتسي أهمية أساسية إطلاع موظفي الأمم المتحدة ومورديها بصورة تامة على محتوى مدونة قواعد سلوك الموردين ووسائل تطبيقها، التي صدرت مؤخراً ونُشرت على موقع الدائرة على شبكة الإنترنت. وسيساعد ذلك على وضع برنامج للتوعية وإيجاد الوسائل الكفيلة بمساعدة موظفي الأمم المتحدة ومورديها على فهم التوقعات بوضوح.

١٦ - ولا تزال دائرة المشتريات تروج للاتفاق العالمي عن طريق موقعها على الإنترنت ووثائق العطاءات. وسيدعم إصدار مدونة قواعد سلوك الموردين بصورة أكبر الجهود الذي تبذله المنظمة للترويج للمبادئ الطوعية لمبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات التي دعت إليها الجمعية العامة في الفقرة ١٧ من القرار ٢٨٨/٥٩.

## (هـ) النظام المستقل للطعن في قرارات إرساء العطاءات

١٧ - سعياً لزيادة تعزيز الشفافية في عملية اتخاذ قرارات الشراء، سُنشئ الأمين العام نظاماً مستقلاً للطعن في قرارات إرساء العطاءات بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لتزويد البائعين المشاركين في تقديم العطاءات للمنظمة بوسيلة لطلب إعادة النظر في أي قرار ذي صلة بالشراء. وسيعمل هذا النظام خارج التسلسل الإداري لدائرة المشتريات، مما سيحسن الاستقلالية والشفافية في استعراض طلبات الطعن في قرارات إرساء العطاءات. وسيضم النظام لجنة للاستعراض تكون مؤلفة من مختلف المكاتب من داخل الأمانة العامة، بما فيها مكتب الأخلاقيات. وستمنح لجنة الاستعراض الحرية التامة لتطلع على معلومات الشراء ذات الصلة وأن تبلغ مباشرة نتائجها وتوصياتها بشأن طلبات الطعن في قرارات إرساء العطاءات

إلى الإدارة العليا التي سيقودها مكتب المستشار القانوني لاتخاذ قرار نهائي في ذلك. وتلتبس دائرة المشتريات الحصول على إرشادات من مكتب المستشار القانوني لوضع إجراءات مفصلة. وستُنشر إجراءات مفصلة بشأن النظام المستقل للطعن في قرارات إرساء العطاءات في موقع دائرة المشتريات على شبكة الإنترنت ليطلع عليها البائعون.

## ٢ - الإدارة والموظفون

### (أ) تنقل موظفي المشتريات وتناوبهم

١٨ - تدرك الأمم المتحدة أن موظفيها هم أثمن مواردها. واتساقاً مع هذه الفلسفة، فإن وضع برنامج للمسار الوظيفي من شأنه أن يهيئ موظفي المشتريات العاملين في الميدان، وكذلك في دائرة المشتريات، للتناوب في العمل بين المقر والميدان. وفي هذا الصدد، بدأت دائرة المشتريات بالفعل برنامجاً للنقل الأفقي للموظفين داخلها لضمان ألا يتعامل الموظفون مع نفس البائعين لفترات طويلة من الزمن. كما أن هذا الإصلاح، الذي هو جزء لا يتجزأ من السياسة العامة للمنظمة في مجال التنقل، سيبسر أيضاً التنقل فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

### (ب) التدريب

١٩ - بناء على ما طلبته الجمعية العامة في سلسلة من القرارات، ومنها القرار ٥٩/٢٨٨، الفقرة ١٤ بات تدريب الموظفين أولوية بالنسبة للمنظمة. وتماشياً مع التزام الأمين العام بتشجيع التطوير الوظيفي بانتهاج برامج للتدريب الموجه وتحديد متطلبات إلزامية للترقي وتنويع المسارات الوظيفية في المنظمة، أخذت المنظمة تتوسع في الاستثمار في تدريب الموظفين الذين يمارسون وظائف متصلة بالمشتريات في المقر والميدان على السواء. وتعمل في الأمانة العامة وحدة تعنى بإدارة المشتريات والعقود تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للتدريب في مجال الإدارة العامة يتولى إدارتها مكتب إدارة الموارد البشرية بالتعاون مع دائرة المشتريات. وهذا البرنامج معد للموظفين بوجه عام، ويستفيد منه موظفو المشتريات المبتدئون، بيد أن دائرة المشتريات تحتاج إلى برنامج تدريب أكثر شمولاً لدعم نمو المهارات المهنية.

٢٠ - وبناء على ذلك، وضعت دائرة المشتريات برنامجاً للتدريب الميداني خاصاً بها بعد أن أخذت على عاتقها مسؤولية توفير التدريب في مجال المشتريات للموظفين في بعثات حفظ السلام، ودربت أكثر من ٤٠٠ موظف ومساعد في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. وتتعاون دائرة المشتريات مع الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات في إعداد برنامج تأهيل مشترك في مجال المشتريات للتوصل إلى حل أطول أجلاً. وفي حين تُنظم برنامج التأهيل بهدف تزويد الأمم المتحدة ببرنامج تأهيلي داخلي خاص بها، فمن المسلم به أن إدارة برنامج محدد



وتهدف الأمانة العامة من تنفيذ برنامج التدريب النموذجي في مجال المشتريات إلى تدريب قرابة ٤٠٠ موظف للمشتريات على نطاقها، وسيلزمها لذلك موارد إضافية تبلغ قيمتها ٨٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا لكي تتيح لكل موظف الالتحاق بدورتي تدريب على الأقل في كل عام. ولتوسيع فرص التدريب أمام موظفي المشتريات، تعتزم المنظمة استخدام برامج التدريب المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة. وسوف تغطي الموارد الإضافية البالغ قيمتها ٨٠٠ ٠٠٠ دولار تكلفة سفر موظفي دائرة المشتريات (١٥٠ ٠٠٠ دولار) إلى الميدان لممارسة التدريب وتقديم الاستشارات لتوفير التدريب لقرابة ٤٠٠ موظف للمشتريات (٦٤٠ ٠٠٠ دولار) و ١٠ ٠٠٠ دولار لتغطية تكلفة مواد التدريب والموردين.

٢٢ - ويلزم للنجاح في تنفيذ برنامج للتدريب في مجال المشتريات على نطاق الأمانة العامة إدراك ضرورة الحرص على الاتساق والمساواة في العمل على تنمية قدرات الموظفين. وفي هذا الصدد، تعتزم المنظمة توفير فرص للالتحاق ببرامج التأهيل الخارجي لدى المؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة المشار إليها آنفا. وسوف تجري الأمانة العامة تقييما ورصدا لتأثير برامج التدريب من خلال الخبرات المتجمعة وتقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة بمجرد الانتهاء من جمع وتقييم حصيلة كافية من البيانات المستمدة من المبادرات الجديدة المتخذة.

٢٣ - وإلى جانب ذلك، تعكف الأمانة العامة على إعداد مناهج تدريب لجميع الفئات المهنية الأخرى المشاركة في عملية الشراء. سوف تركز الدورات التدريبية بشدة على المساءلة عن ممارسة المسؤوليات الائتمانية وإدارة الموارد. كما ستربط ربطا واضحا بالتقييم الأساسية للمنظمة واختصاصاتها لكي تساعد على ضمان الالتزام بالقواعد الأخلاقية والمساءلة. ورهنا بتوافر الموارد المالية اللازمة لدعم برنامج التدريب، سيتعين على جميع موظفي المشتريات حضور ما لا يقل عن دورتين تدريبيتين في كل عام، سواء داخل الأمانة العامة أو خارجها، كهدف من أهداف خطط عمل المكاتب في إطار نظام تقييم الأداء.

٢٤ - وتعكف إدارة عمليات حفظ السلام على إعداد برنامج للتدريب في مجالي الإدارة العليا للبعثات والموارد سيعزز مهارات القيادة ويدعم التطوير الوظيفي من خلال تدرج منهجي لوحدات التدريب التي ستتضمن متطلبات إلزامية للترقي إلى المستويات التالية. والهدف من البرنامج هو تدريب وتأهيل كبار موظفي دعم البعثات على ممارسة مهام الدعم الإداري. وسوف يتضمن البرنامج التدريبي وحدة خاصة تعنى بجوانب إدارة الموارد المتعلقة بتوفير البضائع والخدمات وإدارتها لضمان النهوض بمستوى كفاءة كبار الموظفين المنتدبين للعمل في بعثات حفظ السلام في تطبيق ممارسات سلسلة إمدادات الأمم المتحدة.



## ٣ - عمليات الشراء

## (أ) استكمال دليل المشتريات

٢٥ - جرى استكمال دليل المشتريات الحالي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ في أعقاب الانتهاء من عملية استعراض رئيسية لإجراءات الشراء كانت قد بدأت منذ إعداد الطبعة السابقة في عام ١٩٩٨. وقد أصدرت دائرة المشتريات طبعة مستكملة جديدة لدليل المشتريات في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ضمنها مختلف المبادئ التوجيهية الجديدة. كما تقوم المنظمة، في إطار مشروع متوسط الأجل، باستعراض المتطلبات التقنية اللازمة لإعداد نسخة محوسبة على الإنترنت من دليل المشتريات مزودة بوظائف بحث حتى يمكن لمستخدميه الوصول إلى المواضيع والقضايا بصورة أكثر فعالية. وسوف يجري تحديث دليل المشتريات بانتظام لكي يتضمن آخر سياسات المشتريات وإجراءات الشراء المعمول بها في المنظمة.

## (ب) تنقيح شروط المناقصات وأحكامها

٢٦ - نشرت أيضا الأمانة العامة شروطا وأحكاما منقحة لمستندات المناقصات من أجل تعزيز موقف المنظمة ضد العروض التواطئية والسلوك المخل بقواعد المنافسة والمحاولات الرامية إلى الحصول على مساعدات على وجه غير صحيح، واستعمال موظفي الأمم المتحدة السابقين، وغير ذلك من الممارسات الفاسدة أو المثيرة للشكوك. وتلزم الشروط والأحكام المنقحة المستخدمة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ البائعين بالإعلان عن حالات تضارب المصالح والكشف عنها.

٢٧ - وإلى جانب إقرار الشروط والأحكام المنقحة لمستندات المناقصات، تعكف المنظمة أيضا على تنقيح الشروط العامة للعقود. وعلى إثر إدراج نص يحظر الاستغلال والاعتداء الجنسي في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، سوف تدرج دائرة المشتريات في المستقبل القريب مبادئ مكافحة الرشوة والفساد الواردة في مدونة قواعد سلوك الموردين في الشروط العامة للعقود لضمان تنفيذها.

## (ج) تعزيز لجنة استعراض البائعين

٢٨ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ١٧ من القرار ٢٨٨/٥٩ أن يواصل كفالة تسجيل حالات الإمعان في عدم الامتثال وسوء الأداء من جانب الموردين، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بإدراجهم في قائمة البائعين. وامتثالا لهذا القرار، ما فتئت لجنة استعراض البائعين تستعرض المسائل المتعلقة بأداء البائعين بانتظام وعلى نحو متواتر. ومنذ

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، جرى تنبيه اللجنة إلى عدد من المسائل المتعلقة بأداء البائعين، وبعد أن استعرضتها اللجنة، أوقفت الأمم المتحدة التعامل مع بعض البائعين لأسباب مختلفة.

٢٩ - وقررت المنظمة مواصلة تعزيز وتدعيم القدرات اللازمة لاستعراض البائعين. وعند معالجة اللجنة حالات البائعين الذين تعتقد أنهم ضالعون في أنشطة إجرامية أو أعمال غش أو ممارسات فاسدة أو ضروب من السلوك الضار أو اللاأخلاقي أو المخل بشرف المهنة، فإنها ستضم في هيئتها ممثلين من مختلف المكاتب داخل الأمانة العامة، بما في ذلك مكتب الأخلاقيات، بهدف تعزيز شفافية عملها. وفي الهيئة الحالية للجنة، سيتولى رئيس دائرة المشتريات رئاستها، كما سيقدم توصيات إلى الأمين العام المساعد المناطة به سلطة الشراء لاتخاذ قرار نهائي.

#### (د) تعزيز قائمة البائعين

٣٠ - جرت العادة عند تقييم البائعين على أن تستخدم دائرة المشتريات بالمقر المعايير الخاصة بها لتقرير أهلية المتقدمين بالطلبات. ولدى تقييم الطلبات المقدمة، ستنظر الدائرة في مدى أهمية المنتجات والخدمات المعروضة والسلامة المالية، وتاريخ المؤسسة، وشهادات الجودة، والجهات المزكية كمعايير لتحديد أهلية مقدمي الطلبات. ومن بين هذه المعايير، فإن السلامة المالية هي أكثر القضايا تحدياً وإثارة للخلاف. وفي بيئة الأعمال الشديدة التقلب اليوم، لن يكفي بالضرورة بيان مالي موجز لتزويد المنظمة بمعلومات مالية يمكن أن تعول عليها في تقرير السلامة المالية لشركة ما. ومن الصعب أيضاً تقييم المعلومات المالية المجموعة بناء على معايير وممارسات محاسبية مختلفة مطبقة في البلدان التي يزاول فيها مقدمو الطلبات عملهم. ولهذا السبب، تعكف دائرة المشتريات في الوقت الراهن على تنقيح معايير تقييم الأوضاع المالية للجهات مقدمة الطلبات، كما تعمل في الوقت ذاته على تعزيز قدراتها التحليلية. ولهذا الغاية، طلبت دائرة المشتريات من قبل موارد مالية تحت بند حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/60/727).

٣١ - والمهمة الكبيرة الأخرى هي تحسين قائمة الموردين المؤهلين لدى بعثات حفظ السلام. وقد بدأت دائرة المشتريات في هذا الصدد برنامجاً لتعريف بعثات حفظ السلام بمورديها ولاستكمال المعلومات المتعلقة بالبائعين بصفة منتظمة حتى تتوفر للبعثات مصادر توريد يُعول عليها. وليس من الواقعي في حالة بعثات حفظ السلام توقع أن يعد الموردون المحليون بيانات مالية إذ أن الكثير من البعثات تعمل في بلدان مازالت في مرحلة التعافي من الصراع. وفي هذه الحالات، تقبل المنظمة موردين محليين بمعايير تسجيل أقل صرامة وتتيح لهم فرصة العمل حتى يمكن للمنظمة أن تحقق بالمثل أحد أهدافها، وهو المساهمة في تشجيع التنمية

المستدامة بدعم القطاع الخاص داخل البلد الذي يمر بعملية تعافي من الصراع. وقد نوقشت هذه القضية مناقشة مطولة في الحلقة الدراسية الأخيرة لرؤساء موظفي المشتريات التي عقدت في المقر. ويجري وضع الصيغة النهائية للتوصيات الرامية إلى إضفاء طابع رسمي على الممارسات المذكورة أعلاه وتوحيدها، كما أنها ستشكل جزءاً من التعديلات المدخلة على دليل المشتريات.

٣٢ - وبناء على الطلب الوارد في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٩، تعمل المنظمة أيضاً على تبسيط عملية تسجيل البائعين عن طريق نظام سوق الأمم المتحدة العالمية وذلك بالتشاور مع أعضاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات. وسعيًا إلى تحسين كفاءة عمليات تقييم طلبات تسجيل البائعين، تتمثل مهمة الفريق العامل الفرعي المعني بإدارة شؤون البائعين التابع للفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات في استعراض عملية الإثبات المسبق لأهلية البائعين، وآلية إطلاع المنظمات المشاركة على نتائج عملية التقييم بناء على مفهوم المنظمة الرائدة. وفي الاجتماع الأخير للفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات الذي عقد في البرازيل في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ناقش الفريق العامل إدارة شؤون البائعين وسوق الأمم المتحدة العالمية. وقد شملت المناقشة متابعة للقرارات التي اتخذت في اجتماع عام ٢٠٠٥، وأكدت أن جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ملتزمة باستخدام سوق الأمم المتحدة العالمية كبوابة وحيدة، كما هو مطلوب في الفقرة ٥ من القرار ٢٢٨/٥٩.

#### (هـ) استعراض قواعد وإجراءات الشراء المعمول بها في الميدان

٣٣ - يتسع نطاق النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة بما يكفي للاستجابة للاحتياجات الروتينية لدعم المشتريات في مكاتب الأمم المتحدة. ولكن في السياق الخاص لبدء بعثات حفظ السلام أو الإسراع بإيفادها أو توسيع نطاقها بصورة كبيرة تصبح السياسات والإجراءات القائمة عاملاً معرقلاً للسرعة والمرونة في الشراء. فظهور متطلبات جديدة ومتغيرة بسرعة يتعين تلبيتها في إطار زمني محدود للغاية من الأمور الشائعة في عمليات حفظ السلام الحيوية. وعدم الشراء في الوقت المناسب يؤثر سلباً على قدرة المنظمة على تنفيذ ولاياتها، وكثيراً ما يؤدي في الوقت نفسه إلى زيادة عامة كبيرة في التكاليف لأن التأخر يمكن أن يستلزم نفقات تشغيل إضافية كبيرة لمواصلة عمل البعثة لحين شراء المطلوب.

٣٤ - والحكم الخاص بالطوارئ في القاعدة المالية ١٠٥-١٦ من نص فحسب على الاستثناء من اتباع الطرق الرسمية لطلب تقديم العروض. وللإسراع بتلبية احتياجات التشغيل الفورية من الضروري اتباع إجراءات لطلب تقديم العروض وإقرارها تتسم بالاختصار

والسرعة. ولمعالجة هذه المسألة، سُدرج أحكام خاصة في دليل المشتريات المستكمل تحدد الإطار الإجرائي اللازم للاستجابة في وقت مناسب للطلبات المتعلقة باحتياجات التشغيل الفورية وسوف يسمح هذا للأمين العام بتنفيذ إجراءات وعمليات للشراء واضحة الحدود تتفق مع "مصلحة الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة ٥-١٢ (د) من النظام المالي.

٣٥ - وإلى جانب وضع إجراءات خاصة لدعم احتياجات التشغيل الفورية لبعثات حفظ السلام، تعترم المنظمة اتباع ممارسات تطبق على قطاع سوقي محدد ومواءمة عملية الشراء الحالية مع الممارسات الصناعية، وذلك على سبيل المثال في مجالات مثل استئجار السفن والهندسة المدنية والتشييد وعقود الإيجار التجارية وهلم جرا. وسوف تحتاج المنظمة في هذا الصدد إلى موارد إضافية قدرها ٢٠٠.٠٠٠ دولار من أجل الاستعانة بخبراء في الصناعة لاستعراض ممارسات الأعمال ونماذج الشراء في مختلف الصناعات.

٣٦ - وفي ظل التفويض الحالي للسلطة، يلزم لشراء الاحتياجات التي تتجاوز الحدود المقررة لبعثات حفظ السلام الحصول على موافقة دائرة المشتريات للدخول في عمليات شراء محلية. وبمجرد أن تنتهي بعثات حفظ السلام من تنفيذ إجراءات المناقصات، تخضع مقترحات إرساء العطاءات إلى استعراض تقوم به اللجنة المحلية للعقود، ومن بعدها لجنة العقود بالمقر. وتجري حاليا استعراض التفويض الحالي للسلطة لتجنب ازدواج العمل ولتبسيط إجراءات الموافقة المحلية بهدف الاستفادة على أفضل وجه من سلطة الشراء المحلية ولزيادة توضيح دور لجنة العقود بالمقر.

#### (و) حالات الأثر الرجعي

٣٧ - أدت الطفرة الحادة الأخيرة في عمليات حفظ السلام إلى زيادة في عدد حالات الأثر الرجعي للأسباب الموضحة في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ أعلاه. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، صدر توجيه يقضي بوجوب قيام رؤساء المكاتب بإعداد واستعراض جميع حالات الأثر الرجعي وأن يقدموا شرحا مفصلا لأسباب التأخر في تقديم الطلبات. وتوفر هذه السياسة الجديدة والتغييرات الجارية لتبسيط إجراءات الشراء بالنسبة للميدان ضمانات كافية لتقليص حالات الأثر الرجعي إلى أدنى حد وفقا لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٩ من قرارها ٢٨٨/٥٩.

## ٤ - الإدارة العامة

## (أ) إدارة المخاطر

٣٨ - سبقت الإشارة إلى عدد من جوانب التحسين التي أدخلت على الرقابة الداخلية في الفقرات السابقة وتشمل جوانب إدارة المخاطر الحالية في مجال المشتريات تقييم العقود الرئيسية. وإلى جانب ذلك، فقد أعدت المنظمة أدوات تشخيصية لتحديد الحالات الشاذة المحتملة في المعاملات المالية باستخدام البيانات المتاحة في قواعد بيانات المشتريات.

٣٩ - وتم الأخذ بالكثير من التدابير لمواصلة تعزيز الضوابط الداخلية للأنشطة اليومية. وأحكمت الإجراءات المنظمة لعقد الاجتماعات مع البائعين. واتساقاً مع "أفضل ممارسات الشراء المتبعة في القطاع العام"، بدأ استخدام آلات تثقيب للتأكد من صحة مستندات المناقصة الأصلية التي سُلمت بعلامات مثقبة، الأمر الذي يقضي بالفعل على خطر تبديل المستندات. ويجري تعزيز إجراءات أمن غرفة المناقصات في دائرة المشتريات بعد تركيب دائرة تليفزيونية مغلقة، كما بدأ استخدام نظام الفتح ببطاقة الاستدلال البيولوجي كإجراء إضافي لتعزيز عنصر الأمن.

٤٠ - وفي إطار استراتيجية إدارة المخاطر تتخذ المنظمة أيضاً عدداً من الإجراءات بهدف تخفيف المخاطر عن طريق تنويع المشتريات داخل منظومة الأمم المتحدة وذلك بالاستفادة من الخبرة التي تمتلكها منظمات أخرى على النحو المبين أدناه.

٤١ - وفي سياق العمليات الميدانية، يتعين على إدارة عمليات حفظ السلام تحقيق التوازن بين الحاجة إلى دعم تنفيذ الولايات الصادرة عن مجلس الأمن وضرورة استيفاء جميع الشروط الإجرائية المتعلقة بالمشتريات مع الاعتراف بأن عدم توفير الدعم في وقته قد يؤثر في تنفيذ الولايات. واستجابة لذلك، وسعت إدارة عمليات حفظ السلام نطاق استراتيجياتها لتخفيف المخاطر وصارت تولي اهتماماً خاصاً لإدارة المخاطر خلال انطلاق عمليات حفظ السلام وعند إجراء توسع كبير فيها. وعلى وجه التحديد، اتخذت تدابير لتحسين التنسيق والإشراف خلال عملية التخطيط منها مثلاً إنشاء فريق استعراض الاحتياجات المشار إليه في الفقرة ٥٧، الذي كلف، في جملة أمور، بمهمة تأكيد صحة عوامل وافتراضات التخطيط الرئيسية في المرحلة المبكرة من تخطيط البعثات.

## (ب) امتثال العقود

٤٢ - رهنا بتوافر موارد إضافية، ستنشئ دائرة المشتريات عملية استعراض رسمي للمسائل المتعلقة بأداء البائعين تُجرى كل ستة أشهر على الأقل بخصوص جميع العقود الرئيسية المتعلقة

بحفظ السلام. وتصدر إدارة عمليات حفظ السلام توجيهات إلى البعثات الميدانية للشروع في عملية استعراض مماثلة للعقود الرئيسية التي ترمم محليا. وستعزز هذه التدابير تحديد مسائل التعاقد وتسويتها بصورة منهجية لكفالة الكشف المبكر عن أوجه النقص في الاتفاقات التعاقدية، والمنازعات المحتملة والتغيرات الكبيرة في الاحتياجات. وستيسر أيضا تحديد موقف موحد بشأن تفسير العقود ووضع خطط عمل متفق عليها لمعالجة مسائل التعاقد.

٤٣ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام وحدة لامتثال العقود وإدارتها بقصد توحيد مهمة رصد البائعين بحيث تصبح مهمة إدارية شاملة. وستقوم الوحدة بتعزيز الضوابط الداخلية عن طريق وضع إطار للامتثال شامل لغرض إدارة عقود تقديم الخدمات الرئيسية مثل العقود وحصص الإعاشة وخدمات المطارات وتنفيذ هذا الإطار تدريجيا. وستكون إحدى الأولويات الرئيسية لهذه الوحدة في السنة المقبلة تحسين نماذج رصد المسائل التعاقدية وتقديم تقارير عنها فيما يتعلق بعقود الخدمات الرئيسية على نحو مستقل عن مهمتي الشراء وتقديم الطلبات.

#### (ج) تحسين استعراض عمليات الشراء وعملية الموافقة

٤٤ - لجنة عقود المقر هي هيئة استشارية تستعرض اقتراحات المشتريات التي تزيد قيمتها على ٢٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكفالة اتباع العمليات والإجراءات المناسبة. ومن الإجراءات المتخذة في هذا المجال على إثر توصية قدمها سابقا مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تحويل التسلسل الإداري التنظيمي لأمانة لجنة عقود المقر إلى مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بهدف إزالة أي تضارب مفترض في المصالح مع التسلسل الإداري السابق حيث كانت أمانة لجنة العقود مسؤولة مباشرة أمام مكتب دائرة الدعم المركزي، وهو أحد المكاتب الرئيسية لتقديم طلبات الشراء داخل الأمانة العامة. واتخذت مبادرة أخرى لتحسين أداء لجنة عقود المقر تتمثل في استعراض العتبة المالية للاحتياجات المقترحة من المشتريات التي ينبغي أن تفحصها لجنة عقود المقر، وذلك بهدف تمكين اللجنة من تخصيص المزيد من الوقت لاستعراض الاقتراحات المعقدة وذات الأهمية الاستراتيجية وبالتالي إعادة تنظيم عملها. وسينجز استعراض العتبة المالية بانتهاء شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. واقترح أيضا توفير موارد إضافية لدعم لجنة العقود في مهمة الاستعراض التي تضطلع بها نظرا للزيادة الهائلة في أنشطة حفظ السلام (A/60/727).

#### (د) هيكل إدارة المشتريات وتفويض سلطة الشراء

٤٥ - مُنح الأمين العام المساعد لمكتب دعم البعثات بإدارة عمليات حفظ السلام سلطة الشراء عن طريق أداة تفويض سلطة الشراء المنفذة في عام ٢٠٠٥ ثم أعيد تفويضها لمديري

الإدارة أو كبار الموظفين الإداريين ثم لرؤساء دوائر المشتريات وموظفي المشتريات في بعثات حفظ السلام. وبموجب تفويض السلطة، أذن لبعثات حفظ السلام بالدخول في العقود المتعلقة بالاحتياجات الرئيسية التي تتلاءم بطبيعتها مع الشراء المحلي في حدود مبلغ يصل إلى مليون دولار للعقد وفي حدود ٢٠٠.٠٠٠ دولار بالنسبة للاحتياجات غير الرئيسية، مما سهل شراء الخدمات المحلية.

٤٦ - وشددت تقارير مراجعة الحسابات الصادرة مؤخراً على ضرورة قيام الأمانة العامة بدراسة الهيكل التنظيمي لإدارة المشتريات. وتحدد هذه التقارير مواطن الضعف التي يمكن أن تعترى بيئة الرقابة بسبب انقسام المسؤوليات بين شعبة الإدارة، وإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بمشتريات حفظ السلام. ويجري إنشاء فريق عامل لبحث السبل التي يمكن بها تغيير الهيكل التنظيمي للمواءمة على نحو أفضل بين المسؤولية والسلطة وتحسين البيئة العامة للرقابة على مشتريات حفظ السلام، مع مواصلة الاستجابة في الوقت نفسه للاحتياجات التشغيلية للعمليات الميدانية. وستؤخذ "أفضل الممارسات" في مجال مشتريات القطاع العام في الاعتبار الواجب لدى مواءمة مسؤوليات إدارة مشتريات حفظ السلام بين شعبة الإدارة وإدارة عمليات حفظ السلام. وسيقدم تقرير إلى الجمعية العامة عن نتائج دراسة الفريق العامل في دورتها الحادية والستين في سياق الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٩.

#### (هـ) الإشراف على أنشطة المشتريات الميدانية

٤٧ - يستند إطار المساءلة في الأمم المتحدة إلى نظام هرمي يمر عبر الأمين العام وكبار المديرين ثم المديرين في الرتب الوسطى ثم جميع الموظفين الآخرين. وسيتم بحث إطار المساءلة هذا في ما يتصل بالهيكل الإداري وتفويض سلطة الشراء فيما يتعلق ببعثات حفظ السلام.

٤٨ - وفي ضوء الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٩، من الضروري إنشاء قدرة مكرسة داخل إدارة عمليات حفظ السلام لتمكين هذه الإدارة من الاضطلاع بالمسؤولية والمساءلة عن تفويض سلطة الشراء وممارسة المسؤوليات الجديدة المنوطة بها في مجال الإشراف على أنشطة المشتريات الميدانية. وسيكون الموظفون مسؤولون عن إدارة تفويض سلطة الشراء للبعثات الميدانية وسيعملون كمنسقين لخطط الشراء وسيصدون أنشطة الشراء الرئيسية في عمليات حفظ السلام. وسيركزون كذلك على بناء القدرات في الميدان بهدف تزويد مكاتب المشتريات الميدانية بالدعم اللازم من الأفراد والمعدات والنظم والتدريب لتمكينها من تنفيذ سلطة الشراء المفوضة لها على نحو يفي بالمتطلبات. وسيؤخذ عامل المساءلة في الاعتبار أثناء الاستعراض الذي سيجريه الفريق العامل الذي هو قيد الإنشاء، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٤٥.

## ٥ - نظم المعلومات

٤٩ - أنشئ نظام إدارة المشتريات الحالي الذي تستخدمه دائرة المشتريات في المقر في عام ١٩٩٢. ومع أن هذا النظام خضع لسلسلة من عمليات التطوير، فإن هيكله التقني لا يوفر الخدمات للمستعملين بالمرونة اللازمة لتعزيز المهام، ونتيجة لذلك اضطرت دائرة المشتريات إلى إنشاء نظم مُساعدة مرتبطة بنظام إدارة المشتريات في المقر، وذلك بهدف إعداد وثائق المناقصات ومختلف التقارير الإدارية. وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، وضعت إدارة عمليات حفظ السلام نظام مركوري (Mercury) المركزي لمعلومات إدارة المشتريات.

٥٠ - ويمكن للبعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام الاطلاع على العقود الإطارية في المقر عن طريق نظام مركوري. غير أن عمليات نقل البيانات تتم بواسطة وصلة بينية تقوم على تجهيز البيانات على دفعات مما يعيق استكمال البيانات بصورة آنية. ولاسترجاع البيانات المتعلقة بالمشتريات بصورة آنية على نطاق المنظمة، شرعت دائرة المشتريات، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، في وضع صيغة لنظام مركوري معدة للمقر تتمكن المنظمة من تبادل وتقاسم البيانات بين المقر وبعثات حفظ السلام بصورة آنية.

٥١ - وقد تم تعليق عملية إعداد صيغة مركوري للمقر في الوقت الذي تنظر فيه المنظمة أيضا في الاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل بنظام محوسب لتخطيط موارد المؤسسات. وتقوم المنظمة حاليا بتحليل تكاليف وفوائد مختلف الخيارات المتعلقة بنظام المشتريات، بما في ذلك استخدام البرامجيات المفتوحة المصدر التي طلبتها الجمعية العامة في الجزء خامسا (و) من القرار ٢٦٠/٦٠. وستعرض الاحتياجات، إن وجدت، على الجمعية العامة بعد إنجاز التحليل.

٥٢ - وتعكف إدارة المشتريات حاليا على تطوير موقعها على الإنترنت المتاح للجمهور والذي ستقدم من خلاله مزيدا من المعلومات في مجالي منح العقود وطلبات الشراء الصادرة، وذلك لزيادة تعزيز الشفافية. وستكون المرحلة الأولى من التحسين جاهزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

## باء - إدارة المقتنيات والمشتريات على الوجه الأمثل

٥٣ - تواصل الأمانة العامة تنفيذ عدد من المبادرات الاستراتيجية لتحقيق الأداء الأمثل في مجال المشتريات. وتتراوح هذه المبادرات بين وضع مفهوم التزود الاستراتيجي لتحقيق مزيد من التآزر في المشتريات داخل منظومة الأمم المتحدة عن طريق التشارك. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى التقليل من الازدواجية الإدارية ويحفز القوة الشرائية المشتركة لتحقيق مستوى أفضل



من وفورات الحجم. ومن المبادرات المحددة في هذا الصدد تحسين تخطيط المشتريات وتوحيد الاحتياجات وتوسيع نطاق العمل بالترتيبات التعاقدية الطويلة الأجل، ولا سيما فيما يتعلق بالخدمات، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، والاستفادة من الخبرة الفنية والقوة الشرائية لدى مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى باعتبارها وكالات رائدة وتقاسم العمل تفاديا للازدواجية. ويتوقع أن تسفر هذه المبادرات عن تفادي تكبد منظومة الأمم المتحدة للتكاليف العامة. وتسلط الفقرات التالية الضوء على الإجراءات المحددة التي اتخذتها الأمانة العامة أو هي بصدد اتخاذها.

#### ١ - التخطيط والتنسيق الفعّالين للمشتريات

٥٤ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٥٢ إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع الإدارات والمكاتب، في المقر والميدان، بوضع خطط سنوية للمشتريات بالتعاون مع شعبة المشتريات. وتؤكد دائرة المشتريات وإدارة عمليات حفظ السلام بانتظام أهمية تخطيط المشتريات عن طريق الرسائل السنوية مع الإدارات والمكاتب داخل الأمانة العامة وبعثات حفظ السلام ورسائل المتابعة. وتعرض هذه المسألة أيضا على رؤساء دوائر المشتريات من بعثات حفظ السلام والمكاتب البعيدة عن المقر خلال المؤتمر السنوي. وعلاوة على ذلك، تستخدم أدوات الإبلاغ لرصد نفقات العقود وشروطها بحيث يتسنى تخطيط عمليات الشراء قبل موعدها بوقت طويل، غير أن محدودية الموارد تعوق في بعض الأحيان تطبيقها في الوقت المناسب.

٥٥ - وما برحت إدارة عمليات حفظ السلام تعمل مع جميع البعثات الميدانية لكفالة التقيد بهذه الشروط. وأصدرت توجيهات إلى رؤساء الإدارة في عمليات حفظ السلام كررت فيها تأكيد مسؤولياتهم فيما يتعلق بتخطيط المشتريات وإجراء الاستعراضات الفصلية المقررة. وقد تحسن الامتثال بالفعل فيما يتعلق بوضع خطط المشتريات. وشرع في تنفيذ عملية لاستعراض هذه الخطط كل ثلاثة أشهر. وأتاحت هذه العملية تيسير تحديد الاحتياجات الصافية من الموارد تحديدا منهجيا حيث يحدد فائض المعدات واللوازم لإعادة توزيعها، وتحسن في الوقت نفسه التنبؤ باحتياجات المنظمة من السلع الإنتاجية وخدمات الدعم الرئيسية في الأجل الطويل.

٥٦ - واتخذت طائفة من التدابير لتحسين المشتريات والأداء إلى أقصى حد ممكن. وأول هذه التدابير تنفيذ العقود الإطارية العالمية على نطاق واسع. وخصصت الأمانة العامة قدرا كبيرا من الموارد للحفاظ على مجموعة متزايدة باستمرار من العقود المتعلقة بالسلع الإنتاجية والإمدادات اللازمة عموما لعمليات حفظ السلام. وأتاح ذلك تحقيق قدر كبير من وفورات

الحجم ومن زيادة الإنتاجية وتخفيض تكاليف التشغيل عن طريق إنشاء مجموعات موحدة من المعدات والخدمات. وكانت هذه العقود الإطارية العالمية أحد العوامل الرئيسية التي حثت بدائرة المشتريات إلى مؤازرة الاحتياجات الضخمة في مجال دعم المشتريات الناجمة عن الزيادة غير المسبوقة في عمليات حفظ السلام في الآونة الأخيرة. وفي هذا الصدد، تواصل الأمانة العامة كفالة التقيد بالقواعد والإجراءات مع السعي الحثيث لزيادة مشاركة جميع البائعين كما طلبت ذلك الجمعية العامة في الفقرة ١٨ من قرارها ٢٨٨/٥٩.

٥٧ - وتعكف الأمانة العامة حالياً على استكشاف ترتيبات الدعم اللوجستي مثل الترتيبات التالية التي يمكن أن تساعد على تحقيق الاستخدام الأمثل أو تجنب التكاليف:

- التعاقد على توفير حصص الإعاشة خلال مرحلة انطلاق البعثة؛
- الترتيبات الإقليمية أو العالمية للإمداد بالوقود.
- الترتيبات الطويلة الأجل المتعلقة باستئجار الرحلات الجوية
- الترتيبات المتعلقة بنشر الوحدات
- ترتيبات إرسال وشحن البضائع

٥٨ - واتخذت الأمانة العامة عدداً من المبادرات الأخرى لتعزيز وإصلاح الممارسات المتصلة بالمشتريات في البعثات الميدانية. وسعياً إلى تحسين عملية تحديد الاحتياجات وتحقيق مستوى عالٍ من الموافقة على الافتراضات الرئيسية، أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام فريقاً لاستعراض الاحتياجات. ويرأسه الأمين العام المساعد لدعم البعثات بإدارة عمليات حفظ السلام ويضم ممثلين من إدارة الشؤون الإدارية. وعهد إلى هذه الفريق بمهمة دراسة افتراضات التخطيط للبعثات الجديدة وأساس منح العقود العالية القيمة والمتعددة السنوات. وعلاوة على ذلك، أنشأ الأمين العام المساعد لمكتب دعم البعثات بإدارة عمليات حفظ السلام فرقة عاملة لإصلاح إدارة المشتريات في الميدان بهدف دراسة جميع مسائل المشتريات ذات الصلة بالدعم الميداني وتنفيذ اقتراحات الإصلاح الإداري.

## ٢ - إقامة شراكات في مجال أنشطة المشتريات مع المؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة

٥٩ - كما أوضح الأمين العام في تقريره المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي" (المقترح ١٤ من الوثيقة A/60/692)، عكفت المنظمة على استعراض استخدام مفهوم الوكالة الرائدة لإيجاد أخصائيين في الشراء للمنظومة برمتها، بوصف ذلك أحد مجالات التركيز. وقد اتخذت المبادرات المبينة أدناه وفقاً للفقرتين ٤ و ٦

من قرار الجمعية ٢٨٨/٥٩ بغية تحسين الكفاءة في مجال المشتريات عن طريق الحد من الازدواجية ومواءمة إجراءات الشراء على صعيد منظومة الأمم المتحدة.

٦٠ - ووفقا للقاعدة المالية ١٠٥-١٧ (أ)، تعتزم الأمانة العامة توسيع نطاق التعاون المشترك بين الوكالات إلى حد كبير وتكثيف استخدام الترتيبات المتعلقة بالخدمات المشتركة مع المؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ستستفيد جميع المؤسسات من الخبرة المتخصصة للمؤسسات الأخرى ومن الحق في استخدام عقود الشراء المتخصصة للمؤسسات الأخرى. وتنفيذا لهذه المبادرة، يجري العمل لتحديد الميدان الذي تتمتع فيه كيانات معينة للأمم المتحدة بمزايا نسبية. وتشمل مجالات التعاون التي حددت حتى الآن ما يلي: عقود اليونيسيف/منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالأدوية واللوازم الطبية ذات الصلة؛ وعقود مفضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلقة بمواد الإغاثة الأساسية و المأوي البسيطة؛ وعقود برنامج الأغذية العالمي المتعلقة بخدمات النقل؛ وعقود مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المتعلقة بالإنشاءات وإدارة المباني وخدمات القوة العاملة؛ وعقود مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات المتعلقة بدعم الانتخابات، وتوفير السيارات والسلع الأخرى المصنفة؛ وعقود الأمانة العامة المتعلقة بتوفير السيارات والمباني الجاهزة والمعدات الهندسية والمعدات المكتبية ومولدات الكهرباء وأصناف اللوازم ومعدات السلامة ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٦١ - ويجري استعراض عدد من العقود الإطارية والاتفاقات الطويلة الأجل التي تفاوضت عليها فرادى المؤسسات وذلك لتوسيع نطاق المشاركة بين المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار مفهوم الوكالة الرائدة. وقد أبرمت الأمانة العامة عددا من العقود الإطارية على أساس أن يتاح استخدامها للمؤسسات الأخرى. وبالمثل، تستخدم الأمانة العامة العقود الإطارية التي أبرمتها مؤسسات أخرى كلما كان ذلك مجديا ومفيدا.

٦٢ - والمستوى التالي من التعاون هو تحسين التنسيق وتقاسم المعلومات المتعلقة بأنشطة الشراء فيما بين المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة بهدف تحقيق وفورات الحجم والقضاء على الازدواجية. وقد بدأ العمل بهذا النهج بالفعل في مجال عقود الشحن الجوي والبحري عن طريق التفاوض المشترك مع المتعاقدين. ومن المزمع وضع ترتيبات مماثلة في مجالات شراء الاحتياجات المشتركة مثل السيارات ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات.

٦٣ - ولدى توسيع نطاق الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة، تأخذ الأمانة العامة في الاعتبار إطار الضوابط الداخلية المحددة داخل مؤسسات هذه المنظومة على النحو المطلوب في

قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٠، الداعي إلى تقييم مدى فعالية الضوابط الداخلية التي تعتمدها المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمشار إليها في المقترح ١٤ المقدم من الأمين العام (A/60/692)، وكذلك تقييم أوجه الاختلاف بين هذه الضوابط والضوابط المعتمدة في دائرة المشتريات في الأمم المتحدة. وجرى مؤخرا بحث الضوابط الداخلية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات، واليونيسيف وتبين من ذلك أن للمنظمتين كليهما ضوابط داخلية قوية.

٦٤ - وتجدر الإشارة في هذا السياق أن أنظمة وقواعد الشراء المبينة في الوثيقة ST/SGB/2003/7 قد أعدتها فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالخدمات المشتركة<sup>(٢)</sup>. وجرى تقديم هذه الأنظمة والقواعد نفسها، مع ما يلزم من التعديلات الطفيفة، إلى المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وأقرتها، حسب الاقتضاء، بعد أن استعرضتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### ٣ - مبدأ أفضل قيمة مقابل النقود

٦٥ - طلبت الجمعية العامة في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٢٨٨/٥٩ استعراضا شاملا وتحليلا عاما لسير العمل على أساس مبدأ الحصول على أفضل قيمة مقابل النقود. حدد البند ٥-١٢ من النظام المالي مبدأ "أفضل قيمة للنقود" كواحد من المبادئ العامة التي ينبغي أن تولى العناية الواجبة عند ممارسة مهام المشتريات في الأمم المتحدة. ويتعين على موظفي المشتريات، عند اقتناء السلع والخدمات، أن يتأكدوا من تحقيق أفضل عائد ممكن عن طريق أخذ جميع التكاليف والمزايا على مدى دورة المشتريات بأكملها في الحسبان. وتتأثر القرارات المتعلقة بمبدأ "أفضل قيمة مقابل النقود" بجملة من العوامل تشمل ما يلي:

- طريقة الشراء، تشجيع المنافسة، كفالة عدم التمييز في المشتريات، واستعمال عملية شراء تنافسية
- نضج السوق
- الأداء
- المخاطر
- الاعتبارات المالية والتعاقدية
- تكاليف التخلص من المعدات عندما يتعلق الأمر بها

(٢) A/55/461 و A/52/534 و Corr.1 و A/C.5/52/46.

ولا يعتبر قبول أرخص الأسعار مؤشرا بالضرورة على أفضل قيمة مقابل النقود. وقد أخذت دائرة المشتريات هذه العوامل في الحسبان، ونفذت عمليات شراء في إطار مبدأ "أفضل قيمة مقابل النقود" مع كفالة خضوع اتخاذ القرار للمساءلة واتسامه بالشفافية.

٦٦ - وخلال سنتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، أصدرت دائرة المشتريات ما مجموعه ١١٠ عطاءات جرى تقييمها استنادا إلى منهجية أفضل قيمة مقابل النقود، ومنحت، نتيجة لذلك، عقودا بلغ مجموع قيمتها زهاء ٥٦١,٨ مليون دولار. ومن بين ١١٠ عطاءات، كان المتعاقدون الفائزون في ٩٨ حالة هم أصحاب العروض الأقل سعرا والمستوفية للشروط التقنية، مما لم تترتب عليه فوارق مالية بين منح العقود على أساس مبدأ أفضل قيمة مقابل النقود، ومنحها على أساس أقل العروض المستوفية للشروط التقنية سعرا. وفي ١٢ حالة، منحت المنظمة عقودا على أساس أفضل قيمة مقابل النقود، وكانت قيمة الصفقة أعلى من أقل العروض المستوفية للشروط التقنية سعرا. بما يناهز ٤,٨ ملايين دولار، بيد أن المزايا الإضافية للمنظمة قد خففت من تأثير الأسعار العالية للوحدات. واحتسبت عملية شراء المعدات على أساس مبدأ "أفضل قيمة مقابل النقود" عوامل مثل تكاليف استبدال قطع الغيار، وعمر المعدات، وتكاليف الصيانة، وشروط الضمان، كما استندت إلى تقييم التكاليف على مدى فترة خدمة المعدات بدلا من تكاليفها الأولية. وفي حالة شراء الخدمات، يؤخذ في الاعتبار استيفاء الشروط التقنية وبرنامج مراقبة الجودة والتأمين، والقدرة المتفوقة في مجال الرقابة الإدارية، من أجل تحديد أفضل قيمة مقابل النقود بالنسبة للمنظمة.

#### ٤ - الشراء الإلكتروني واستعمال بطاقات الشراء

٦٧ - مكن التطور السريع للتكنولوجيا والاتصالات عبر البريد الإلكتروني، واستعمال مواقع الإنترنت لعرض المعلومات وتجميعها، من تغيير أساليب الشراء. وقد أكد الكثير من بعثات حفظ السلام قدرات المؤسسات التجارية المحلية في مجال البريد الإلكتروني الذي يبدو أنه يمثل وسيلة أكثر موثوقية من وسائل الاتصال المكتوبة، مقارنة بنظام الإبراق التصوري (الفاكسيميلى). وهكذا، استفادت المنظمة من التطور التكنولوجي السريع واستغلت موقعها على الإنترنت لنشر المعلومات. أما الخطوة التالية في استعمال التكنولوجيا، فستكون تطوير القدرات في مجال الشراء الإلكتروني تيسيرا لعملية الاقتناء.

٦٨ - ومن أدوات الشراء الإلكتروني التي ستجري زيادة تطويرها لبدء العمل بها فوراً، هناك استعمال الكتالوجات الإلكترونية لطلب المنتجات بناء على العقود الإطارية. وفي الواقع، فقد استحدثت المنظمة فعلا نظام كتالوج إلكتروني للمعدات الطبية، ومعدات

الاتصالات والقرطاسية. وفي الوقت الحالي، يقتصر الكتالوج الإلكتروني على تحديد المنتجات، مما يجعل بعثات حفظ السلام تستعمل أوامر الشراء المعيارية لتقديم الطلبات الفعلية. وتعزز المنظمة توسيع نطاق استعمال نظام الكتالوج الإلكتروني هذا ليشمل المتعاقدين في مجال المنتجات المطلوبة بانتظام، من أجل تيسير الاقتناء، مع الأخذ في عين الاعتبار الحاجة إلى الاحتفاظ بالوسائل التقليدية حتى لا يحدث هناك تمييز ضد الموردين ذوي القدرة التكنولوجية الأقل تطوراً.

٦٩ - وتستعمل الأمانة العامة حالياً بطاقات شراء، وستقوم بزيادة تحسين برنامج بطاقات الشراء بحلول نهاية سنة ٢٠٠٦ كي يتسنى لحاملي البطاقات التعجيل بتجهيز عمليات الشراء ذات القيمة المنخفضة، مثل خدمات الاشتراك وقطع الغيار والمواد المستهلكة. ومن شأن هذا أن يعمل على خفض تكاليف المعاملة بالنسبة للعديد من عمليات الشراء الصغرى التي يجرى حالياً تجهيزها عن طريق أوامر الشراء، كما أنه سيشجع فرصة إضافية للحصول على تخفيضات مع الإسراع بدفع مستحقات البائعين. ومن أجل صون المصالح المالية للمنظمة، تقوم الأمانة العامة أيضاً باستعراض المسائل الإجرائية بهدف إقامة آلية رقابة داخلية قوية على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٢١ من قرارها ٢٨٨/٥٩.

#### ٥ - إدارة العقود

٧٠ - تعاونت دائرة المشتريات مع مكاتب العملاء من أجل تبسيط إجراءات إدارة العقود، بهدف تحسين امتثال البائعين وتيسير رصد أداء البائعين والإبلاغ عن ذلك.

٧١ - وتظهر أفضل الممارسات أن أحد الاحتياجات الرئيسية للنهوض بأداء البائعين هو وضع معايير للأداء، وآلية لضمان الجودة تدمج على النحو الواجب في العقود، بما يكفل جعل إدارة الأداء جزءاً جوهرياً ومستمرًا في العلاقة التعاقدية، وليست مسألة منفصلة. وقد تعاونت إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام لكفالة تطبيق هذا النهج باعتبارها أولوية في مجال عقود الخدمات. وعلى سبيل المثال، تشمل عقود حصص الإعاشة الجديدة الاعتبارات القائمة على الأداء وضمان الجودة، كما تعمل المنظمة على كفالة تضمين هذه الجوانب قدر المستطاع في جميع العقود القادمة، بما في ذلك عقود خدمات المطارات ونظم الإمدادات العامة التي يجري حالياً تطويرها.

#### ٦ - تقليص الإطار الزمني المتصل بتسديد الفواتير

٧٢ - ما فتئت المنظمة تبذل الجهود، استجابة لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٢٨٨/٥٩، من أجل تقليص الإطار الزمني المتصل بتسديد الفواتير. وفي المقر، يجرى

تجهيز زهاء ٨٠ في المائة من عمليات التسديد في مدة ٣٠ يوماً، وتُبدل جهود دؤوبة من أجل تحسين ذلك. ويمكن أن تحدث أحياناً كثيرة حالات تأخير نتيجة لسوء فهم شروط التسليم والالتزامات التعاقدية للمنظمة في وقت التسليم، لا سيما في حالة التسليم في أماكن خارج المقر. وقامت المنظمة باستكمال المبادئ التوجيهية ووجهت كبار الموظفين الماليين وكبار مسؤولي المشتريات إلى إحاطة الموظفين علماً بالإجراءات التي يلزم اتباعها، بما في ذلك نقل مهام تجهيز الفواتير في بعثات حفظ السلام من المشتريات إلى المالية.

## جيم - الإدارة الاستراتيجية لمشتريات الأمم المتحدة

### ١ - برنامج التطوير الوظيفي

٧٣ - تمشيا مع "أفضل الممارسات" في مجال مشتريات القطاع العام، فيما يتعلق بالنهوض بقدرات الموظفين، سيتم وضع إطارات للتطوير الوظيفي خاصة بالفئة الوظيفية المتصلة بالمشتريات. وستضمن الإطارات مسارات وظيفية نموذجية لموظفي المشتريات، تضع معايير واضحة ينبغي استيفاؤها من حيث شروط التجربة والمهارات والكفاءة لكل رتبة، وتحدد متطلبات التدريب (بما في ذلك التدريب أثناء العمل) والتجربة التي يلزم الوفاء بها في كل مرحلة من مراحل التقدم الوظيفي. وسيشمل أحد العناصر الجوهرية لمتطلبات التطور المهني تنقل الموظفين بين المقر وبعثات حفظ السلام وغيرها من مقار العمل.

٧٤ - بادرت دائرة المشتريات، في خطوة أولية منها لتطوير مسلك وظيفي لوظيفة المشتريات على نطاق مقار العمل في الأمانة العامة على الصعيد العالمي، باستعراض مهام الوظائف لجميع الموظفين، بإشراف مكتب إدارة الموارد البشرية، وذلك من أجل إجراء استعراض أفقي لتصنيف الوظائف على نطاق دائرة المشتريات. وفي أعقاب هذا الاستعراض الذي سيمكّن دائرة المشتريات من تطوير هيكل أكثر تنظيمًا يتضمن خيارات واضحة للتقدم الوظيفي، سيجري إضفاء الطابع الرسمي على التوصيفات الوظيفية لكل وظيفة معينة، من أجل خلق مسار تطور وظيفي على نطاق مهنة المشتريات.

٧٥ - ويمكن تطوير الموارد الأساسية للمشتريات على نطاق المنظمة عن طريق الجهود المستمرة للنهوض بالمهارات الفنية وتحسين توعية موظفي المشتريات بواجب النزاهة. وعلى نحو ما ورد شرحه في الجزء المتعلق بالتدريب من هذا التقرير (الفقرات ٩-١٤)، سيلزم أن تزيد المنظمة على نحو كبير من الموارد المخصصة للتدريب والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار، كيما يدخل برنامج التطوير الوظيفي طور التشغيل الكامل.

## ٢ - المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

٧٦ - ظلت زيادة فرص الشراء ومشاركة البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية مسألة ذات أولوية، وكانت موضوع مجموعة من قرارات الجمعية العامة، بما فيها آخر قرار ٦٠/٢٦٠، الفقرة الفرعية (ز) من الجزء خامسا منه، الذي طلبت بموجبه الجمعية العامة تقديم مقترحات من أجل تحقيق زيادة فعلية في فرص الشراء ومشاركة البائعين من البلدان النامية. وفي سنة ٢٠٠٥، اشترت المنظمة ما قيمته ٧٢٦,٥ مليون دولار من السلع والخدمات في المقر وفي بعثات حفظ السلام من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك من أصل مبلغ ٦١٩,٩ مليون دولار. ويمثل ذلك نسبة ٤٤,٨ في المائة من مجموع قيمة المشتريات، مقارنة بمعدل ٤٢,١ في المائة سنة ٢٠٠١. وبالنسبة للمنظمة بأسرها، بما فيها المكاتب خارج المقر واللجان الإقليمية، بلغت قيمة المشتريات، في سنة ٢٠٠٥، ما مجموعه ٧٩١,٥ مليون دولار من أصل مبلغ إجمالي قدره ١ ٧٧٤,٠ مليون دولار، يمثل نسبة ٤٤,٦ في المائة. ويرد في الجداول أدناه ملخص بالاتجاهات خلال السنوات الخمس الماضية.

### الجدول ٣

مشتريات المقر والبعثات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية  
(المقر وبعثات حفظ السلام، باستثناء المكاتب خارج المقر واللجان الإقليمية)

(بملايين الدولارات)

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
٧٢٦,٥	٥٥٤,٧	٣٧٧,٧	٣٨٩,٣	٣٥٩,٧	المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
١ ٦١٩,٩	١ ٣١٠,٦	٨٩١,٩	٨١٢,٦	٨٥٤,٤	المجموع الكلي
٤٤,٨	٤٢,٣	٤٢,٣	٤٧,٩	٤٢,١	النسبة المئوية من المجموع



## الجدول ٤

المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (المقر وعمليات حفظ السلام، بما في ذلك المكاتب خارج المقر واللجان الإقليمية)  
(بملايين الدولارات)

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
٧٩١,١	٥٨٧,٧	٤٢٩,١	٤٨٣,٦	٥٤٢,٢	المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
١٧٧٤,٠	١٣٩٩,٩	١٠١٠,٤	٩٦٦,٨	١١٠٩,٥	المجموع الكلي
٤٤,٦	٤٢,٠	٤٢,٥	٥٠,٠	٤٨,٩	النسبة المئوية من المجموع

٧٧ - استعملت الأمانة العامة الحلقات الدراسية عن الأعمال التجارية كإجراء ضمن تدابير زيادة الوعي بفرص التوريد في صفوف البائعين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. بيد أن من الصعوبة بمكان تأكيد وجود علاقة مباشرة بين الحلقات الدراسية عن الأعمال التجارية وتسجيل البائعين. وفي كثير من الحالات، تعرض الشركات الممثلة في الحلقات الدراسية عن الأعمال التجارية منتجات وخدمات من تلك التي لا تشتريها المنظمة في العادة. ومع ذلك، واستناداً إلى سجلات الحلقات الدراسية عن الأعمال التجارية المعقودة، منذ سنة ٢٠٠١، في ما مجموعه ٢٤ بلداً من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لاحظت المنظمة أنه تم تسجيل ما مجموعه ٢٤٨ من البائعين بنجاح.

٧٨ - ومع أن المنظمة تبذل الجهد باستمرار من أجل زيادة فرص التوريد للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلا أنها تواجه تحدياً يتمثل في توفير الموارد من الموظفين للقيام بهذا النشاط المهم في هذا المنعطف الحرج الذي تحتاج فيه المنظمة إلى دعم أنشطة الشراء من أجل توسيع قاعدة بعثات حفظ السلام، وفي نفس الوقت تنفيذ أنشطة الإصلاح الرامية إلى تعزيز الضوابط الداخلية. ومن هذا المنظور، فمن الجوهرى بالنسبة لدائرة المشتريات أن تزيد ملاكها من الموظفين، كي تتمكن من الاحتفاظ بالقدرة اللازمة للمشاركة في الحلقات الدراسية عن الأعمال التجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وتطلب الأمانة العامة تزويدها بموظف برتبة ف-٣ في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧. وسيكلف هذا الموظف برتبة ف-٣ بإعداد برامج الحلقات الدراسية عن الأعمال التجارية للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تحت إشراف رئيس قسم الخدمات

الدعم والتوجيه العام لشاغل الوظيفة المقترحة برتبة مد ٢ وبالتشاور مع ممثلي الدول الأعضاء. بإضافة هذا الموظف ستعمل دائرة المشتريات بصفة وثيقة مع المؤسسات التجارية المحلية مثل غرف التجارة ورابطات الصناعة، بالتعاون مع ممثلي الدول الأعضاء، على القيام ببحوث لتحديد البائعين القادرين على إمداد المنظمة بالسلع والخدمات اللازمة. وسيساعد أيضا هذا المورد من الموظفين دائرة المشتريات على القيام بزيارات تخطيط إلى مؤسسات الأعمال المحلية لمساعدتها على وضع الترتيبات اللوجستية للحلقات الدراسية. وسيقوم أيضا الموظف من رتبة ف-٣ بدور الجهة المنسقة للاتصال مع الأمانة العامة والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات وأعضائه من أجل تشجيع مشاركة مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى حسب الاقتضاء. وتهدف المنظمة بعد حصولها على الموظف الفني الإضافي إلى عقد حلقات دراسية تجارية في ما بين ١٢ و ١٨ بلدا ناميا ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية خلال فترة ١٨ شهرا القادمة.

٧٩ - وعلاوة على نشر المعلومات المتعلقة بالمشتريات عن طريق الحلقات الدراسية عن الأعمال التجارية ونشرة أعمال التنمية التي أصبحت الآن متاحة بالنسختين الورقية والإلكترونية، تعمل المنظمة على تعزيز التعاون مع المكاتب الميدانية مثل مراكز الأمم المتحدة للإعلام ومكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تحسين طرق نشر المعلومات على مستوى القاعدة الجماهيرية بشأن فرص التوريد على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الشأن، سيبدأ، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، توزيع أقراص فيديو رقمية حديثة، تشمل على مواد عرض وصور فيديو، تحل محل أشرطة الفيديو التي أنتجت قبل عدة سنين، التماسا لتعاون المكاتب الميدانية في توزيع هذه الأقراص على المؤسسات التجارية المحلية. وإضافة إلى ذلك، يزخر موقع دائرة المشتريات على الإنترنت بثروة من المعلومات المتعلقة بالمشتريات المفيدة للبائعين، تمت إتاحتها للاطلاع عليها.

٨٠ - وعملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٩، جرت مناقشة مسألة تنويع مصادر التوريد في اجتماع الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات لعام ٢٠٠٥، وجرى متابعتها في اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٠٦ في البرازيل لاستعراض استراتيجيات تنويع الموردين على مستوى الفريق العامل أيضا. وعُقدت، في عدة مناسبات، اجتماعات الفريق العامل في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وتتيح اجتماعات الفريق العامل أيضا فرصا للبائعين لمقابلة مسؤولي المشتريات من مختلف المنظمات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، كما هو الحال بالنسبة لاجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٠٦ في البرازيل.

٨١ - وعمل مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات على نشر تقريره الإحصائي السنوي الذي يشمل أنشطة المشتريات لجميع كيانات الأمم المتحدة. وجرى الاتفاق خلال اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠٠٥ في الاتحاد الروسي على تقييم التقرير الإحصائي السنوي والدليل العام للأعمال التجارية والصناعية، وهو منشور آخر من منشورات مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات، وذلك بهدف مواءمة المطبوعتين. وأعدت أمانة الفريق العامل مقترحا لإعادة هيكلة التقرير الإحصائي السنوي سيتم عرضه على الاجتماع القادم للفريق العامل لإنعام النظر فيه. وسيجرى الإبلاغ عن المستجدات لاحقا في التقرير القادم للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٢٨٨/٥٩.

٨٢ - ويرد ملخص بالحجم الإجمالي لمشتريات الأمانة العامة، بما في ذلك المكاتب خارج المقر واللجان الإقليمية، في جداول في مرفق لهذا التقرير. ويبين المرفق الأول اتجاه المشتريات في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥، فيما يُبين المرفقان الثاني والثالث المشتريات موزعة حسب البلد، في سنتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على التوالي. وفي هذا الشأن، تختلف قيم المشتريات في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣ الواردة في المرفق الأول، عن القيم المبلغ عنها في التقارير السابقة للأمين العام، لأن المرفق الأول لهذا التقرير يشمل مشتريات المكاتب خارج المقر واللجان الإقليمية.

## دال - الآثار المالية

٨٣ - يرد في هذا الفرع بيان الآثار المالية، حسبما طلبت الجمعية العامة في الفقرة الفرعية (ج) من الجزء خامسا من القرار ٦٠/٢٦٠.

## ١ - فريق تنفيذ إصلاحات نظام المشتريات

٨٤ - تتطلب النتائج والتوصيات العديدة الواردة في تقارير الاستشاريين، والمراجعة التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، استشارات وتنسيقا على نطاق واسع مع الأطراف صاحبة المصلحة التي تتحمل المسؤولية الأولى أو المشتركة بشأن وظائف معينة. ومن بين هذه الأطراف مكتب تخطيط البرامج والميزانيات والحسابات، ومكتب إدارة الموارد البشرية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وشعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات.

٨٥ - وحتى يتسنى تنفيذ إدارة التغيير بشكل مستمر ووضع النتائج الرئيسية للدراسة موضع التنفيذ، ثمة ضرورة لإنشاء فريق مكرس، يمكن له أن يركز بشكل كامل على خطة التنفيذ،

ومن ثم فقد اقترح إنشاؤه. والموظفون الحاليون لدائرة المشتريات مشغولون بشكل كامل بأعباء القيام بمهام المشتريات الأساسية. وفي حين يمكن لهم أن يقدموا مساهمات فنية، لا تتوفر قدرات احتياطية للقيام بجميع الإجراءات المفصلة أعلاه. وتتطلب دائرة المشتريات وجود فريق مكرس لشؤون إدارة التغيير يركز على تنفيذ التوصيات التي رفعها المستشارون والتي جاءت في مراجعة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وقد طلبت الدائرة موارد إضافية من الموظفين في سياق حساب الدعم لمقترح ميزانية عمليات حفظ السلام، لكي يتسنى لها وضع إجراءات منقحة لتحسين الضوابط الداخلية.

## ٢ - تعزيز الموارد البشرية للمشتريات

٨٦ - تتكون دائرة المشتريات حاليا من وظائف يبلغ مجموعها ٧٥ وظيفة، من بينها ٣٥ وظيفة من الفئة الفنية و ٤٠ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، لدعم أنشطة المشتريات التي تقوم بها المنظمة. وإدراكا للزيادة الكبيرة في الطلب على دعم أنشطة المشتريات لبعثات حفظ السلام والبعثات الميدانية الأخرى، تم انتداب سبعة موظفين من الفئة الفنية من موظفي إدارة المشتريات للعمل حاليا في مهام في عملية حفظ السلام. وتم شغل مواقع هؤلاء الموظفين السبعة بموظفين بديلين للعاملين في بعثات بعقود تعيين لأجل قصير.

٨٧ - ويتواصل تنامي الاحتياجات من المشتريات لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وبنهاية عام ٢٠٠٦، يتوقع أن تصل قيمة البضائع والخدمات المشتراة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٢ بليون دولار. ونظرا للزيادة الهائلة في عبء العمل، طلبت دائرة المشتريات، على سبيل الاستعجال، تخصيص إحدى عشرة وظيفة إضافية لها في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (A/60/727). وفي حين يتوقع أن يتمكن العدد الإضافي المطلوب من الموظفين، (انظر A/60/727)، من تخفيف عبء العمل المتزايد وإتاحة قدرات إضافية لدائرة المشتريات للنهوض بأعباء الأنشطة المقررة بموجب ولايتها، فإنه لا يتوقع للزيادة في الموارد من الموظفين أن تناظر الزيادة في حجم مشتريات عمليات حفظ السلام. وحتى يتسنى التخفيف من هذه الضغوط، تقوم المنظمة بتعزيز تعاونها مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومؤسسات أخرى. غير أن هذه الجهود لا يمكن لها أن تلبى بشكل كامل الاحتياجات من الموارد لعملية المشتريات التي تطورت إلى عملية معقدة تتطلب تركيزا استراتيجيا.

٨٨ - ولذلك، تطلب الأمانة العامة إعادة تصنيف وظيفة من الرتبة مد-١ في إطار الميزانية العادية إلى الرتبة مد-٢، كما تطلب توفير وظيفة واحدة جديدة من الرتبة مد-١، وأربع

وظائف جديدة من الرتبة ف-٤، ووظيفة واحدة جديدة من الرتبة ف-٣، في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بالإضافة إلى الوظائف الإحدى عشرة الجديدة المشمولة بالفعل في المقترح الحالي (A/60/727). وإعادة التصنيف المقترحة لوظيفة من الرتبة مد-١ إلى وظيفة من الرتبة مد-٢ ضرورية لتقديم المستوى الملائم من التوجيه والإدارة التنفيذيين. وتذكر الأمانة العامة بأنه تم التقدم بطلبات مماثلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، في الوثيقة A/50/6 (الباب ٢٦ دال)، والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، في الوثيقة A/52/6 (الباب ٢٧ دال). ويتطلب المستوى المرتفع لحجم وقيمة أنشطة المشتريات الحالية، وما تنطوي عليه من تعقيدات، الخبرة الإدارية والتوجيه للذين يتمتع بهما مدير من الرتبة مد-٢. وتناط بالمدير مسؤولية الإدارة الاستراتيجية لعمليات مشتريات الأمم المتحدة. وعلى شاغل الوظيفة أيضا التشاور والمشاركة في المفاوضات الرفيعة المستوى مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى والكيانات الخاصة ذات الصلة، من قبيل البائعين والموردين.

٨٩ - وبالإضافة إلى إعادة التصنيف المقترحة أعلاه للوظيفة من الرتبة مد-١ إلى وظيفة من الرتبة مد-٢، تحتاج دائرة المشتريات إلى وظيفة أخرى من الرتبة مد-١ للإشراف على أنشطة المشتريات اليومية لقسم المشتريات الميدانية وقسم اللوجستيات والنقل، اللذين يديران ما يزيد على ٨٥ في المائة من أنشطة المشتريات في المقر وبعثات حفظ السلام. وتتداخل أنشطة المشتريات لهاتين الدائرتين، ويتطلب ذلك تنسيقا أكبر لتنفيذ نشر الموظفين والمعدات بشكل يتسم بالكفاءة، الأمر الذي سيفضي إلى تحاشي تكبد التكاليف. وحتى يتسنى تنسيق أنشطة مشتريات المعدات ونشر الموظفين وتوصيل المعدات، والتشاور مع الأقسام المختلفة داخل إدارة عمليات حفظ السلام، والبائعين ومقدمي خدمات النقل، واتخاذ قرارات ذات حُجية تنفيذية بشأن استراتيجيات المشتريات، بمساهمات من هذه الأطراف، ثمة ضرورة لوجود وظيفة من الرتبة مد-١ تُكرس بشكل حصري لإدارة المشتريات في الدائرة باعتبارها عملية تنفيذية. ومن بين الوظائف الأربع الإضافية المطلوبة من الرتبة ف-٤، ستُكرس وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ للقيام بالمهام اللازمة لاستبدال نظام معلومات المشتريات الحالي وتعزيز دعم أنظمة المعلومات، بما في ذلك تقديم الدعم الفني لإدخال نظام تخطيط الموارد في المؤسسات. وستدعم وظيفة أخرى من الرتبة ف-٤ قدرات دائرة المشتريات في مجال إدارة المشتريات من الاحتياجات المعقدة لتكنولوجيا المعلومات والاحتياجات اللوجستية، بتزويدها بالخبرة القانونية. وثمة حاجة لوظيفتين أخريين من الرتبة ف-٤ لأجل المزيد من التعزيز لقدرات قسم المشتريات الميدانية على القيام باستعراضات إدارية لأنشطة مشتريات حفظ السلام المحلية وتقديم التدريب لموظفي المشتريات الميدانية. وتُطلب وظيفة واحدة من الرتبة

ف-٣ في سياق تعزيز الأنشطة للحلقات الدراسية عن الأعمال التجارية، على النحو الموضح في الفقرة ٧٨ من هذا التقرير. ويرد بيان توزيع الوظائف المطلوبة (انظر الوثيقة A/60/727)، والتي كرر طلبها في هذا التقرير، في الهيكل التنظيمي للدائرة الوارد في المرفق الرابع لهذا التقرير.

٩٠ - وهذه التعزيزات ضرورية تماما حتى يتسنى إتاحة تركيز استراتيجي على أنشطة المشتريات، ولتقوية الضوابط الداخلية على أنشطة المشتريات. ولا تكفي الموارد الحالية لمواجهة احتياجات المطالب التنفيذية. فضلا عن ذلك، فهي لا تتيح لدائرة المشتريات تبني نهج استراتيجي لاحتياجات المشتريات المعقدة، من خلال عملية تخطيط دقيقة وتعاون واسع النطاق مع المكاتب المقدمة لطلبات الشراء، أو لتكريس الموارد لتحسين تدابير الضوابط الداخلية. ومن الضروري أيضا توفير موارد إضافية من الموظفين لدائرة المشتريات لتمكينها من القيام باستعراضات إدارية لأنشطة المشتريات لبعثات حفظ السلام، وتقديم التوجيه التقني لموظفي المشتريات في الميدان لتمكينهم من إيجاد حلول للمسائل التعاقدية المعقدة. وهي ضرورية لتحسين أنشطة المشتريات المحلية على مستوى البعثة، بالإضافة إلى إتاحة الموارد الكافية من الموظفين اللازمة لعقد حلقات دراسية في مجال الأعمال التجارية في البلدان النامية والبلدان التي تشهد اقتصاداتها مرحلة انتقالية.

٩١ - ولن يتسنى تحقيق تدابير إصلاح المشتريات المذكورة أعلاه ما لم تطرأ زيادة في عدد الموظفين والموارد المالية، يتم اعتمادها لدائرة المشتريات. وتسعى دائرة المشتريات إلى الحصول على موارد إضافية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/727). ويرد أدناه ملخص للموارد المطلوبة للسنة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لدائرة المشتريات. وفي سياق هذا الطلب، يُلتَمَس أيضا الحصول على موارد إضافية للاحتياجات المتعلقة بالموظفين والاستشاريين وشؤون التدريب.

<p>احتياجات إضافية أخرى مطلوبة في هذه الوثيقة</p>	<p>المقترحات الواردة في ميزانية حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يوليه ٢٠٠٧ (A/60/727)</p>	
<p>الميزانية العادية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إعادة تصنيف وظيفة من الرتبة مد-١ إلى الرتبة مد-٢، في إطار الميزانية العادية. حساب الدعم للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وظيفة واحدة من الرتبة مد-١، و ٤ وظائف من الرتبة ف-٤، ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٣</p>	<p>وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥، و ٣ وظائف من الرتبة ف-٤، و ٤ وظائف من الرتبة ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى) (الفقرات ٣٦٤-٢٨٤ من الوثيقة (A/60/727)</p>	<p>وظائف جديدة ووظائف معاد تصنيفها</p>
	<p>تخصيص مبلغ ٤٣٠ ٤٠٠ دولار لتغطية تكاليف وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٤، فريق تنفيذ إصلاح نظام المشتريات ومواصلة التمويل بمبلغ ٢٧٦ ٢٠٠ دولار لثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى) لتحسين الكفاءة في مجال تحميل البضائع (الفقرتان ٤٠٣ و ٤٠٤ من الوثيقة (A/60/727)</p>	<p>المساعدة العامة المؤقتة</p>
<p>حساب الدعم للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ يلزم مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف الاستشاريين لاستعراض الممارسات الصناعية ونموذج المشتريات في صناعات معينة ذات صلة باحتياجات الأمم المتحدة يلزم مبلغ ٦٤٠ ٠٠٠ دولار لتنظيم أنشطة التدريب الخارجي لعدد ٤٠٠ موظف من موظفي المشتريات</p>	<p>مواصلة التمويل بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف التدريب في مؤتمرات رؤساء مكاتب المشتريات (الفقرة ٤١٢ من الوثيقة (A/60/727)</p>	<p>الاستشاريون</p>

<p><b>حساب الدعم للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٦</b>          ٥٠ ٠٠٠ دولار لدعم نفقات السفر الموافق عليها في إطار الميزانية العادية للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٦، لتنظيم حلقات دراسية في مجال الأعمال التجارية. يلزم رصد مبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار للتكاليف المتعلقة بسفر الموظفين لأغراض التدريب الداخلي في مجال المشتريات</p>	<p>يلزم مبلغ ٢٧٥ ٠٠٠ دولار (١٠٠ ٠٠٠ دولار لتغطية نفقات السفر المتعلقة بالزيارات التي يقوم بها المسؤولون الإداريون من المقرر إلى الميدان، و ١٧٥ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف سفر الموظفين المتعلقة باحتياجات التدريب الداخلي في مجال المشتريات (الفقرتان ٤١٨ و ٤١٩ من الوثيقة A/60/727)</p>	<p>السفر</p>
<p><b>حساب الدعم للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٦</b>          ١٠ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف المواد واللوازم المتصلة بالتدريب</p>	<p>اعتماد مبلغ ٣٧٠ ٠٠٠ دولار (٢٠ ٠٠٠ دولار) لتغطية نفقات اللوازم والمواد المتعلقة بالتدريب، و ١٠٠ ٠٠٠ دولار للتجهيز المركزي لدفع فواتير رسوم الشحن المنخفضة القيمة، ٢٥٠ ٠٠٠ دولار لتغطية خدمات التحري اللازمة لاستعراض خلفيات البائعين، و ٢٠ ٠٠٠ دولار لتغطية نفقات الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات، فيما يتعلق بالمساهمة المالية المشتركة لصيانة برنامج سوق الأمم المتحدة العالمية (الفقرات ٤٢١-٤٢٤ من الوثيقة A/60/727)</p>	<p>لوازم وخدمات ومعدات أخرى</p>
<p><b>حساب الدعم للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٦</b>          يتوقع الاحتياج لمبلغ ٢٣ ١٠٠ دولار لتغطية نفقات المعدات المكتبية، بما في ذلك الحواسيب، وأجهزة الاتصالات اللاسلكية (بلاك بيري)، والصيانة المعتادة لمعدات تكنولوجيا المعلومات، اللازمة للوظائف الإضافية الست المطلوبة.</p>	<p>اعتماد مبلغ ٢٠ ٤٠٠ دولار لتغطية تكاليف ٣٤ جهازاً من الأجهزة المحمولة للاتصالات اللاسلكية الشاملة من طراز "بلاك بيري" (Blackberry) لإجراء الاتصالات مع الميدان خارج ساعات العمل الرسمية، والصيانة المعتادة لمعدات تكنولوجيا المعلومات والحواسيب والطابعات الإضافية لعدد الموظفين الموافق عليهم (الفقرة ٤٣٤ من الوثيقة A/60/727)</p>	<p>تكنولوجيا المعلومات (التكاليف التي يديرها مركزيا المكتب التنفيذي)</p>



٩٢ - ومن الضروري الإذن بتخصيص موارد مكرسة لمراقبة أنشطة المشتريات في الميدان التي يتم القيام بها بموجب صلاحيات الشراء المخولة. ويرد أدناه تلخيص للموارد المطلوبة من طرف إدارة عمليات حفظ السلام في تقرير ميزانية الدعم لحساب الدعم للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، المتعلقة بالإدارة ومهام الرقابة للمشتريات الميدانية:

#### وظائف جديدة

وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥، ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٤، لإيجاد هذه القدرة ذات الأهمية الحاسمة لرصد تنفيذ صلاحيات المشتريات المفوضة، على النحو المفصل في الفقرات من ١٤٨ إلى ١٥٠ من الوثيقة A/60/727.

٩٣ - ويرد أدناه ملخص للموارد المطلوبة للجنة المقر للعقود في إطار ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧:

#### وظائف جديدة

وظيفة واحدة من الرتبة مد-١، ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٤، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى) لتعزيز أمانة لجنة المقر للعقود، على النحو الموضح في الفقرات من ٢٦٧ إلى ٢٧١ من الوثيقة A/60/727.

٩٤ - ويرد أدناه ملخص للموارد المطلوبة لمكتب الشؤون القانونية في إطار ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧:

#### وظائف جديدة

وظيفتان من الرتبة ف-٥، ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٤، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى) لتعزيز شعبة الشؤون القانونية العامة في مكتب الشؤون القانونية، على النحو المفصل في الفقرات ٤٩٠-٤٩٥ من الوثيقة A/60/727.

### ثالثاً - قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمشتريات

٩٥ - وفقاً للطلب الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الجزء خامس من القرار ٢٦٠/٦٠، يرد في هذا التقرير ملخص موجز بقرارات الجمعية العامة السابقة مرفقاً بهذا التقرير. ويصف التقرير أيضاً التدابير المختلفة المتخذة لتعزيز الضوابط الداخلية والوصول بعمليات إدارة مقتنيات ومشتريات الأمم المتحدة إلى الحد الأمثل، باعتبارها مواضيع رئيسية للتقرير، وفقاً للطلب الوارد في الفقرة الفرعية (د) من الجزء خامس من القرار ٢٦٠/٦٠.

٩٦ - وفي ما يخص التقييم الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة الفرعية (ب) من الجزء خامسا من القرار ٢٦٠/٦٠، يجدر التذكير بأنه تم بصفة منتظمة تقديم تقارير سنوية عن إصلاح نظم المشتريات، ويرد أحدث هذه التقارير في الوثيقة A/59/216. ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٥٩ بالتقدم المحرز في هذا الصدد. ونظرا إلى قصر المدة التي انقضت منذ اتخاذ القرار، لا توجد أي تطورات أخرى تستحق الإبلاغ عنها بصفة مستقلة، باستثناء تلك التي عولجت في متن هذا التقرير.

## رابعاً - الخلاصة والتوصيات

٩٧ - يظل الأمين العام ملتزماً بضمان تنفيذ المبادرات التي يناقشها هذا التقرير، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية، لتعزيز الضوابط الداخلية على أنشطة مشتريات المنظمة، وتبني نهج استراتيجية للوصول بإدارة المشتريات إلى الدرجة المثلى، بغية الحد من تكاليف المقتنيات، وإدارة مشتريات الأمم المتحدة، وصولاً إلى الهدف النهائي المتمثل في استعادة الثقة وتعزيز الكفاءة وفعالية التكلفة لنظام مشتريات الأمم المتحدة.

٩٨ - ويوصي الأمين العام بأن تحيط الأمانة العامة علماً بالتقرير وتوافق على طلبات الموارد الواردة في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فيما يخص البنود التالية:

### (أ) دائرة المشتريات

١٠١٣٤٠٠ ٢٩١٣٤٠٠ دولار يمثل تكلفة إحدى عشرة وظيفة، اعتماد مبلغ ٢٩١٣٤٠٠ دولار يمثل تكلفة إحدى عشرة وظيفة، والموارد غير المتعلقة بالوظائف، على النحو الوارد تلخيصه في الفقرة ٨٩ أعلاه، كما هو متوقع في ميزانية حساب الدعم المقترحة، للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٦ (A/60/727، الفقرات ٣٦٤-٣٨٤، و ٤٠٣)؛

١٠٩٣١١٠٠ ١٠٩٣١١٠٠ دولار يمثل تكاليف ست وظائف إضافية، والموارد غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك تكاليف الاستشاريين، للقيام باستعراض الممارسات الصناعية ونماذج الشراء (٢٠٠٠٠٠٠ دولار)، وأنشطة التدريب لموظفي المقر وموظفي المشتريات الميدانيين (٨٠٠٠٠٠٠ دولار)، والمعدات المكتبية وتكاليف الصيانة المتعلقة بمعدات تكنولوجيا المعلومات (٢٣١٠٠٠ دولار)، ونفقات السفر لحضور الحلقات الدراسية في مجال الأعمال التجارية (٥٠٠٠٠٠ دولار).

- (ب) مكتب دعم البعثات/إدارة عمليات حفظ السلام  
اعتماد مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار يمثل تكلفة وظيفتين، والموارد غير المتعلقة  
بالوظائف، كما هو متوقع في ميزانية حساب الدعم المقترحة للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٦  
(الفقرات ١٤٨ - ١٥٠ من الوثيقة A/60/727)؛
- (ج) مكتب وكيل الأمين العام (لإدارة الشؤون الإدارية)  
اعتماد مبلغ ٤٣٧ ٣٠٠ دولار يمثل تكلفة ثلاث وظائف، والموارد غير المتعلقة  
بالوظائف، للجنة المقر للعقود، كما هو متوقع في ميزانية حساب الدعم المقترحة للفترة  
٢٠٠٧/٢٠٠٦ (الفقرات ٢٦٧-٢٧١ من الوثيقة A/60/727)؛
- (د) شعبة الشؤون القانونية العامة/مكتب الشؤون القانونية  
اعتماد مبلغ ٥٦٠ ٣٠٠ يمثل تكاليف أربع وظائف والموارد غير المتعلقة  
بالوظائف، كما هو متوقع في ميزانية حساب الدعم المقترحة للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٦  
(الفقرات ٤٩٠-٤٩٥ من الوثيقة A/60/727).

٩٩ - ويوصي الأمين العام أيضا بالموافقة، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين  
٢٠٠٦-٢٠٠٧، على إعادة تصنيف وظيفة رئيس المشتريات من الرتبة مد-١ إلى الرتبة  
مد-٢، وعلى المبلغ المتصل بها وقدره ١٠٠ ٢٩ دولار تحت الباب ٢٨ دال، مكتب  
خدمات الدعم المركزية، ومبلغ قدره ٤٠٠ ٦ دولار، تحت الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية  
من مرتبات الموظفين، على أن يورد ذلك في سياق تقرير الأداء الأول.

### قرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بإصلاح نظام الشراء

- تنقيح النظام المالي والقواعد المالية
- القرار ٢١٦/٤٩ جيم، الفقرة ٣ (أ)
- القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرة ٤
- القرار ١٤/٥٤، الفقرة ٢٩
- القرار ٢٤٧/٥٥، الفقرة ٢٠
- الالتزام بلوائح نظام الشراء وقواعده
- القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرة ١
- القرار ٢٢٨/٥٩، الفقرة ١٨
- صدر التنقيح في أيار/مايو ٢٠٠٣ في نشرة الأمين  
العام ٧/٢٠٠٣. ويجري الآن استعراض إضافي كما  
يرد التوضيح في الجزء الفرعي ألف '٣' من الجزء  
ثانيا أعلاه.
- الجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة الامتثال التام.

المسائل التي تنطوي على احتمال تضارب المصالح وقواعد إضافية

القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرة ٢٨  
تم وضع شرط الإقرار المالي وسيلي ذلك وضع  
القواعد المنظمة لسلوك الموظفين القائمين بأنشطة  
الشراء كما يرد التوضيح في الجزء الفرعي ألف '١'  
من الجزء ثانيا أعلاه.

استعراض الهيكل التنظيمي لدائرة المشتريات

القرار ٢٣١/٥١، الفقرتان ٨، و ٣٠  
اكتمل الإجراء. ومع ذلك، ستواصل الأمانة العامة  
استعراض هيكل الدائرة بغية تحسين الكفاءة  
والضوابط الداخلية.

القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرة ٢٢

القرار ٢٤٧/٥٥، الفقرة ١٨

إصدار دليل المشتريات

القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ٣٣  
بعد إصدار دليل المشتريات في عام ١٩٩٨،  
صدرت نسخة منقحة في كانون الثاني/يناير  
٢٠٠٤. وحاليا، يجري إعداد تعديل كما يرد  
التوضيح في الجزء الفرعي ألف '٣' من الجزء ثانيا  
أعلاه.

القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرة ٣

القرار ١٤/٥٤، الفقرة ٤

القرار ٢٤٧/٥٥، الفقرة ١١

مسائل شؤون الموظفين (شغل الوظائف الشاغرة ووقف الاستعانة بالموظفين المقدمين بدون مقابل)  
الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعيين الموظفين  
بإجراءات عاجلة. اكتمل الإجراء المتعلق بالموظفين  
المقدمين بدون مقابل في عام ١٩٩٨.

القرار ٢٣١/٥١، الفقرتان ٩، و ١٠

القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرة ٢١

المعلومات المتعلقة بعامل المساءلة في إطار إجراءات الشراء

القرار ٢٢٨/٥٩، الفقرة ١٦  
الوضع الراهن كما هو موضح في الجزء الفرعي  
ألف '٤' من الجزء ثانيا أعلاه.

إصدار مبادئ توجيهية أخلاقية

القرار ٢٢٨/٥٩، الفقرتان ١٢، و ١٥  
سيتم إصدار المبادئ التوجيهية بحلول شهر  
تموز/يوليه ٢٠٠٦ كما يرد التوضيح في الجزء  
الفرعي ألف '١' من الجزء ثانيا أعلاه.

تعزير تدريب موظفي المشتريات

القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ٣١  
الوضع الراهن كما هو موضح في الجزء الفرعي

- القرار ٢٠٢٦/٥٢، الفقرة ٢٠ ألف '٢' من الجزء ثانياً أعلاه.
- القرار ٢٤٧/٥٥، الفقرة ١٨
- القرار ٢٢٨/٤٩، الفقرة ١٤
- القرار ٢٩٦/٥٩، الجزء السادس عشر الفقرة ٧
- تعزير لجنة العقود
- القرار ٢١٦/٤٩ جيم، الفقرة ٣ (ب)
- القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرة ٩
- اتخذ الإجراء كما يرد توضيح ذلك في تقرير الأمين العام، الفقرة ١١ من الوثيقة A/53/271. وترد الموارد الإضافية المطلوبة في الوثيقة A/70/727 والتدابير الإضافية المتخذة في الجزء الفرعي ألف '٤' من الجزء ثانياً أعلاه.
- تعزير قدرة تخطيط أنشطة الشراء وتنفيذ عمليات تخطيط سليمة
- القرار ٢١٦/٤٩ جيم، الفقرة ٣ (د)
- القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ٣٢
- القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرة ٧
- القرار ١٤/٥٤، الفقرة ١٧
- القرار ٢٤٧/٥٥، الفقرة ١٢
- القرار ٢٩٦/٥٩، الجزء السادس عشر، الفقرة ٥
- الحاجة إلى وضع مواصفات عامة ووقف الاستعانة بالموردين الذين توصي بهم الجهات المقدمة لطلبات الشراء
- القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ٢٠
- القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرة ١٧
- القرار ١٤/٥٤، الفقرة ٦
- تبسيط إجراءات تسجيل البائعين، وتحسين التمثيل الجغرافي، وتشجيع المكاتب الميدانية على الاستعانة بالبائعين المحليين والإقليميين
- القرار ٢١٦/٤٩ جيم، الفقرة ٣ (هـ)
- القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ٢٥
- القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرة ١٢
- القرار ١٤/٥٤، الفقرات ٧، ١٣، و ١٤، و ٢٣، و ٢٤، و ٢٥
- الفرعي ألف '٣' من الجزء ثانياً أعلاه.

القرار ٢٤٧/٥٥، الفقرتان ٨، و ٢٢

القرار ٢٢٨/٥٩، الفقرتان ٧، و ٨ (أ)

زيادة المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ٢٦ الجهود المبذولة من الأمانة العامة كما هي مبينة في

القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرتان ١٣، و ١٤ التقارير السابقة. ترد معلومات إضافية في الجزء

القرار ١٤/٥٤، الفقرات ١٩، و ٢١، و ٢٢، الفرعي جيم (٢) من الجزء ثانيا أعلاه.

و ٢٣، و ٢٦، و ٢٧

القرار ٢٤٧/٥٥، الفقرات ٦، و ٧، و ٨

القرار ٢٧٩/٥٧، الفقرة ٦

القرار ٢٢٨/٥٩، الفقرة ٨

القرار ٢٩٦/٥٩، الجزء السادس عشر، الفقرة ٤

الإعلان عن فرص العطاءات ومنح العقود

القرار ٢١٦/٤٩ جيم، الفقرة ٣ (و)

القرار ٢٣١/٥١، الفقرتان ١٣، و ١٤

القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرات ١٣ (أ) و ١٣ (ب)،

و ١٣ (د)

القــــــــرار ١٤/٥٤، الفقرتان ٩، و ٢١ (أ)،

رد الأمين العام في تقريره A/53/271 بأن ذلك

و ٢١ (ب)

سيحدث عند توافر المهلة الزمنية الكافية بالنظر إلى  
أن النشرة تصدر كل شهرين. وسيتم توفير المزيد  
من المعلومات المستكملة كما يرد التوضيح في الجزء  
الفرعي ألف '٥' من الجزء ثانيا أعلاه.

الإجراءات المتعلقة بالعطاءات (تنقيح القاعدتين المائيتين ١١٠-١٩ (و) و ١١٠-١٩ (ز)، والمبادئ

التوجيهية المتعلقة بأساليب تقديم العطاءات، والمهلة الزمنية للتقديم، واستخدام الأساليب التقليدية

للاتصال، ودعوة جميع البائعين قدر الإمكان)

القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرات ١٠-١٨

القرار ١٤/٥٤، الفقرات ٨، و ٩، و ١٥

اتخاذ تدابير خاصة عند منح العطاءات

القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ١١ تم توضيح رأي الأمين العام في تقريره (A/55/127).

- القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرتان ١٤، و ١٥  
القرار ١٤/٥٤، الفقرة ٢٨
- تحقيق أفضل مردود من الأموال المنفقة في المشتريات  
القرار ٢٨٨/٥٩، الفقرتان ٩، و ١٠  
ترد استجابة الأمين العام في الجزء الفرعي بـ (٣)  
من الجزء ثانياً أعلاه.
- تعزيز إدارة أداء الموردين من أجل الامتثال لنصوص العقود وشروطها  
القرار ٢١٦/٤٩ جيم، الفقرة ٣ (ب)  
القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ١٥  
القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرة ١٦  
القرار ٢٨٨/٥٩، الفقرة ١٧  
القرار ٢٩٦/٥٩، الجزء السادس عشر، الفقرة ١
- تخفيض عدد حالات الأمر الواقع إلى الحد الأدنى  
القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ٢٩  
القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرة ٦  
القرار ٢٨٨/٥٩، الفقرة ١٩
- الجهود المبذولة من الأمانة العامة. ذكّر المراقب  
المالي رؤساء الإدارات بمسؤولياتهم في أيلول/  
سبتمبر ٢٠٠٥.
- شكل تقرير المشتريات واستعراض أساس المعلومات الإحصائية  
القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ٥  
القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرة ٢٧  
القرار ١٤/٥٤، الفقرات ٢٠، و ٣٦، و ٣٧، و ٢٠٠٥ في التقرير.  
و ٣٨
- القرار ٢٤٧/٥٥، الفقرتان ١٥، و ١٦  
القرار ٢٨٨/٥٩، الفقرة ١٣
- وضع تعريف أدق للحاجة الماسة  
القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرة ٨  
القرار ١٤/٥٤، الفقرة ١٨  
المقرر ٤٦٨/٥٤
- تحسين الاتصالات مع المانحين، والشفافية في القرارات والشكاوى المتعلقة بالمشتريات  
القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرة ٢٥  
تم وضع نظام مدرج الشكاوى في الموقع على

القرار ١٤/٥٤، الفقرة ١١  
 الإنترنت لمعالجة هذه المسألة. وعلى الرغم من ذلك، يجري وضع نظام مستقل للطعن في العطاءات لتحسين الشفافية كما يرد التوضيح في الجزء الفرعي ألف '٣' من الجزء ثانيا أعلاه.

تبسيط عملية الشراء واتخاذ القرار  
 القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ٢١  
 القرار ٢٤٧/٥٥، الفقرة ٢٣  
 القرار ٢٨٨/٥٩، الفقرة ٤

التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة  
 القرار ٢٣١/٥١، الفقرة ١٢  
 القرار ٢٤٧/٥٥، الفقرة ٢٣  
 القرار ٢٧٩/٥٧، الفقرة ٤  
 القرار ٢٨٨/٥٩، الفقرتان ٤، و ٦

تنمية قدرة المشتريات في الميدان وتفويض السلطة  
 القرار ٢٤٧/٥٥، الفقرة ١٧  
 القرار ٢٧٩/٥٧، الفقرة ٩  
 القرار ٢٨٨/٥٩، الفقرة ٢٠

النظر في عمليات نظام الشراء المستخدمة في الحكومة والقطاع الخاص  
 القرار ٢٩٦/٥٩، الجزء السادس عشر، الفقرة ٣ الوضع الراهن موضح في الجزء الفرعي ألف '٥' من الجزء ثانيا أعلاه.

رصد ومعالجة أسباب الطول المفرط في مهلة التنفيذ  
 القرار ٢٩٦/٥٩، الجزء سادس عشر، الفقرة ٦ الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة.

الإبلاغ عن حالات التحكيم  
 القرار ٢٣١/٥١، الفقرتان ٦، و ٧  
 القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرة ٢٤

التقرير المتعلق بضمان معايير السلامة الجوية في شراء الخدمات الجوية  
 القرار ٢٧٩/٥٧، الفقرتان ٧، و ١٠ أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية عملية مراجعة حسابات وأصدر تقريراً (A/59/347).



- وضع مقاييس لكفاءة المشتريات  
القرار ٢٢٦/٥٢، الفقرة ٥
- ترد مقاييس الأداء الحالية في وثائق الميزانية. تستمر  
الجهود لوضع أدوات مفيدة فيما يتصل بتنفيذ  
توصيات المستشار.  
القرار ٢٤٧/٥٥، الفقرة ١٣
- استخدام نظام متوائم لتصنيف السلع  
القرار ١٤/٥٤، الفقرة ١٦
- رد الأمين العام في تقريره (A/55/127).
- استخدام بطاقات الشراء  
القرار ٢٨٨/٥٩، الفقرة ٢١
- الوضع الراهن موضح في الجزء الفرعي باء (٤) من  
الجزء ثانياً أعلاه.
- إنشاء موقع عالمي واحد مشترك على الإنترنت لمشتريات الأمم المتحدة  
القرار ٢٨٨/٥٩، الفقرة ٥
- يقترح التوسع في استخدام قاعدة بيانات الأمم  
المتحدة للأسواق العالمية. وخلال الاجتماع الذي  
عُقد مؤخراً لأعضاء الفريق العامل المشترك بين  
الوكالات المعني بالمشتريات، أكد الأعضاء من  
جديد التزامهم باستخدام قاعدة بيانات الأمم  
المتحدة للأسواق العالمية كما يرد توضيح ذلك في  
الجزء الفرعي ٣ (د) من الجزء ثانياً أعلاه.
- تحسين نظام الدفع والمهلة الزمنية للدفع للبائعين  
القرار ١٤/٥٤، الفقرة ٣٢
- تعكف الأمانة العامة على استكمال المبادئ  
التوجيهية وقدمت إحاطة بشأن ذلك لكبار موظفي  
الشؤون المالية وكبار موظفي المشتريات.  
القرار ٢٤٧/٥٥، الفقرة ١٤
- القرار ٢٨٨/٥٩، الفقرة ١١
- طلبات التوريد  
القرار ٢٤٧/٥٥، الفقرة ٢١
- تقوم دائرة المشتريات باستعراض الإجراءات  
بالتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام.
- وضع آلية تتبع للمكاتب الأخرى  
القرار ٢٤٧/٥٥، الفقرة ١٠
- رد الأمين العام في تقريره (A/57/187).

# المرفق الأول

## إحصاءات المشتريات، الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥

البلد	٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥	
	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات
إثيوبيا، د	١,١٣	١٢ ٥٨٧ ٧١٠	٠,٥٤	٥ ٢٠٥ ١٦٦	٠,٥٨	٥ ٨٢٥ ٢٨٤	٠,٢٦	٣ ٥٨٩ ٠٩٩	٠,٥٠	٨ ٨١٣ ٨٦٥
الأراضي المحتلة ج					٠,٠٢	١٦٣ ٠٢٦				
الأرجنتين ج	٠,٠٠	١٣ ٥٠٠					٠,٠٠	٣٠ ٤١٠	٠,٠٠	٢٢ ٠٩٠
الأردن ج	٠,٠٦	٦٤٧ ٧٢٦	٠,١٢	١ ١٣٦ ٥١٨	٠,٧٢	٧ ٢٩٢ ٠٥٥	١,٧٩	٢٥ ٠٠٩ ٠٠٩	٢,٢٩	٤٠ ٦٢٩ ٩٢١
الأرض الفلسطينية المحتلة ج							٠,٠١	١٢٣ ٢٦٤	٠,٠١	٢٤٣ ٠٠٩
أرمينيا ب							٠,٠٠	٧ ٢٠٠		
إريتريا، د	٠,٣٨	٤ ١٩٨ ٧٤٣	١,١٠	١٠ ٦٢٤ ٠١٢	١,٠٦	١٠ ٧٠٩ ٢١١	٠,٦٦	٩ ١٨٣ ٥٣٨	٠,٤٧	٨ ٣٤٩ ٢١٤
آسيايا	٠,٠٣	٢٩١ ٤٥٢	٠,٠٣	٣١٥ ٩٧٧	٠,٠٧	٧٠٥ ٥٨٨	٠,٠٩	١ ٢٢٤ ٦٨٩	٠,٢٤	٤ ٢٩٣ ٤٩٣
أستراليا	٢,٦٩	٢٩ ٧٨٩ ٤٧٧	١,٥١	١٤ ٥٩١ ٧٢٠	٠,٨٨	٨ ٨٩٣ ٨٥٠	٠,٣٢	٤ ٤٧٨ ٧٢٢	٠,١٦	٢ ٧٥٦ ٩٣٩
إستونيا ب			٠,٢٨	٢ ٧٣٥ ٠٠٠	٠,٤٣	٤ ٣٧٩ ٩٩٤	٠,٧١	٩ ٩٣١ ٤٥٠	٠,٣٩	٦ ٩٢٦ ٤٧٣
إسرائيل	١,٥٥	١٧ ١٨٤ ٩٣٩	١,٢٥	١٢ ٠٩٤ ٥٦٤	٠,٩١	٩ ٢٣٣ ٧٥٦	٠,٦٧	٩ ٣٨٩ ٠٥٠	٠,٦٨	١٢ ٠٨٣ ٣٦١
أفغانستان أ	٠,٠١	٨٩ ١١٢	٠,٠٤	٣٧٤ ٣٢٧	٠,٢٩	٢ ٩٣٤ ٧٤٦	٠,١٧	٢ ٣٩١ ٧٥٢	٠,١١	٢ ٠٠٥ ٤٥٠
إكوادور ج							٠,٠٠	٢٦ ٥٧٠	٠,٠٠	٤ ٦١٠
ألبانيا ب	٠,٠٥	٦٠١ ٦٩٥	٠,٠١	٨٨ ٥٨٣	٠,٠٠	١٨ ٠٠٠	٠,٠٠	٢٠ ٤٦٣	٠,٠٠	٢١ ٤٦٥
ألمانيا	٠,٧٧	٨ ٤٨٩ ٦٤٦	٠,٦٩	٦ ٦٤١ ٣٢٣	١,٣٦	١٣ ٧٢٤ ١٨١	١,١٣	١٥ ٨٧٣ ٦١٨	٢,٧٧	٤٩ ١٠٨ ٤٦٣
الإمارات العربية المتحدة ج	٠,٢٤	٢ ٦٨١ ٦٢٢	٠,٣٥	٣ ٣٤٣ ٥١٥	٠,٤٩	٤ ٩٢٢ ٨٢٧	٠,٣٦	٥ ٠٠٠ ٢٠٧	٠,٧٨	١٣ ٨٥٦ ٧٨٦
إندونيسيا ج	١,٠٥	١١ ٦٤٧ ١٧٩	١,٠٦	١٠ ٢٥١ ٠١٧	٠,٠٤	٣٨٨ ٤٨١	٠,٠٠	٦٤ ٧٤٤	٠,٠٠	٩ ٣٩٠
أنغولا، د	٠,٧٧	٨ ٥٣٢ ٥٠٠	٢,٠٤	١٩ ٧٢٧ ٥٧٧	١,٢٢	١٢ ٣٥١ ٤٥١	١,٧١	٢٣ ٨٩٠ ٢٥١	٠,٨٤	١٤ ٨٦٩ ٥٤٠
أوروغواي ج							٠,٠٠	٣ ٥٩٠	٠,٠٠	٤٣ ٤٦١
أوزبكستان ب			٠,٠٠	١٢ ٠٠٠						
أوغندا، د	٠,٠٠	١٣ ٠٨٨	٠,٠٥	٥١٥ ١٦٣	٠,٤٢	٤ ٢٣٦ ٣٠٩	١,٤٨	٢٠ ٦٨٨ ٧٧٢	٠,٣٦	٦ ٣٣٧ ١٦٢
أوكرانيا ب	١,٠٥	١١ ٦٦٤ ٦٦٧	٢,٥٠	٢٤ ١٥٥ ١٦٨	١,٧١	١٧ ٢٣٨ ٧٩٦	١,٨٧	٢٦ ١٣٤ ٦٥٣	١,٣٨	٢٤ ٥٢١ ٧٢١
إيران (جمهورية - الإسلامية) ج	٠,٠٠	٢٣ ٩٠٠	٠,٠٠	٤٢٣	٠,٠٠	١٦٥	٠,٠٠	٣٤ ٠٠٠	٠,٠٠	٥١٧-
أيرلندا	٠,٩٥	١٠ ٥٢٦ ٥٤٩	٠,٠٩	٩١٠ ٩٩٣	٢,١٨	٢٢ ٠١٩ ٨٩١	١,١٤	١٥ ٩٨٤ ٤٧٥	١,٧٦	٣١ ٢١١ ٢٣٥
آيسلندا							٠,٠٠	١٠ ٠٠٠		
إيطاليا	٣,٩٤	٤٣ ٦٦٥ ٣٤٩	٣,٩٧	٣٨ ٣٩١ ٣٤٥	٣,٧١	٣٧ ٤٧٤ ٧٣٣	٤,٨٩	٦٨ ٤٣٠ ٢٦٠	٥,٠٠	٨٨ ٦٢٠ ٦٤٧
بابوا غينيا الجديدة ج							٠,٠٠	١ ٥٠٠		
باراغواي ج							٠,٠٠	٦٩٠	٠,٠٠	٧٨٠
باكستان ج	٠,٠٥	٥٢٠ ٨٧٧	٠,٠٧	٦٦٩ ٩٤٤	٠,٠٦	٥٧٥ ٧٥٣	٠,٠٤	٤٩٧ ٥٤١	٠,١٣	٢ ٣٧٨ ٩٦١
بالاو، جمهورية ج	٠,٠١	١٢٥ ١٢٠								

البلد	٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥	
	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع
البحرين ج	٣١٣ ٨٦٤	٠,٠٣	١٠٦ ٦١١	٠,٠١	٢٠ ٠٠٠	٠,٠٠	٩٨ ٨٠٢	٠,٠١	٤٥٨ ٣٧٢	٠,٠٣
البرازيل ج	٧ ٥٠٠	٠,٠٠	٤٦ ٠٠٠	٠,٠٠	١١٩ ٠٠٠	٠,٠١	٢٣ ٨٢٨	٠,٠٠	١٦ ٢٥١	٠,٠٠
بربادوس ج	٤٣ ٢٠٠	٠,٠٠	٦٠ ٧٢٠	٠,٠١	١٠٢ ٦٥٧	٠,٠١	١١٠ ٨٨٧	٠,٠١		
البرتغال	١ ٣٢٠ ٤٤٢	٠,١٢	١ ٤٠٣ ٧٦٣	٠,١٥	١٤٨ ١٣٣	٠,٠١	٢ ٠٣٢ ٥٩٩	٠,١٥	٦ ٥٦٧	٠,٠٠
بلجيكا	٥ ٣٧٦ ٣٨٨	٠,٤٨	١ ٨١٢ ٢٠٠	٠,١٩	٢ ٦١٧ ٦٣٨	٠,٢٦	٤ ٤٠٧ ٧٤٤	٠,٣١	٢ ٦٤١ ٦٨١	٠,١٥
بلغاريا ب	٢٥١ ٣٧٥	٠,٠٢	٢٣٣ ٩٥٤	٠,٠٢	٩٧ ٠٧٧	٠,٠١	١٤٢ ٨٢٢	٠,٠١	٩ ٢٢٩ ٨٨٤	٠,٥٢
بليز ج							٢ ٥٧٠	٠,٠٠		
بنغلاديش أ			٥١ ٧٥٠	٠,٠١			٢٠ ٠٩٨	٠,٠٠		
بنما ج									١ ٥٠٠	٠,٠٠
بوركينافاسو أ، د	١٠٧ ٢٠٠	٠,٠١	١ ٩٦١	٠,٠٠			١٧٨ ٤٠٠	٠,٠١		
بورووندي أ، د	٢٥ ٧٥٩	٠,٠٠	٧٨ ٠٠٧	٠,٠١			٦ ٦٣٤ ٦٦٩	٠,٤٧	١٨ ٧٣٥ ٤٤٧	١,٠٦
البوسنة والهرسك	٣ ٤٦٦ ٢٣٢	٠,٣١	٥ ٥٧٩ ٥١١	٠,٥٨	١٤٢ ٦٣٨	٠,٠١				
بولندا ب	١٣٠ ٥٠٥	٠,٠١	٥٣ ٨٠٦	٠,٠١	١٩٤ ٤٨٠	٠,٠٢	٦ ٣٨٩	٠,٠٠	٢٤ ٧٩٠	٠,٠٠
بوليفيا ج	٢ ٥٢٠	٠,٠٠			١ ٧٣٠	٠,٠٠	١ ٨٤٠	٠,٠٠	١٠ ٦٦٨	٠,٠٠
بيرو ج							٥٢ ١١٠	٠,٠٠	٤ ٦٢٠	٠,٠٠
تايلند ج	٧ ٣١٨ ٨٥١	٠,٦٦	٣ ٥٤٧ ٦٢٠	٠,٣٧	١٢ ٢٦٣ ٠٧٢	١,٢١	١٨ ٨٢٥ ٤٤٦	١,٣٤	٣١ ٩٨٥ ٤٧٦	١,٨٠
تركمانيستان ب									١٥ ٨٥٠	٠,٠٠
تركيا ج	٧٢٦ ٩٢٦	٠,٠٧	١ ٢٨٩ ٣٢٧	٠,١٣	٢ ٢٥١ ٦٩١	٠,٢٢	٩٣٢ ٤١٧	٠,٠٧	١ ٨٦٣ ٨٨٦	٠,١١
ترينيداد وتوباغو ج					٣٥٦ ٠٠٠	٠,٠٤	٤٣٠ ٠٣٠	٠,٠٣	٤٤٣ ١٠٠	٠,٠٢
تشاد أ، د					٣١ ٨٦٣	٠,٠٠			٧ ٧٧١ ٦٢٦	٠,٤٤
توغو أ، د			١ ٤٢٧	٠,٠٠	٢٨ ٥٠٠	٠,٠٠				
تونس ج، د							٤١ ٥٩٣	٠,٠٠		
تيمور - ليشتي ج	٦ ٢٠٩ ٣٥٧	٠,٦٤			١٣ ٣٠٧ ٥٢٦	١,٣٢	٥ ٥٧٢ ٥٠٤	٠,٤٠	٥ ٦٨٧ ١٩٢	٠,٣٢
جامايكا ج	١٤ ٦٦١	٠,٠٠			٧٠ ٦٥٦	٠,٠١			٤٦ ٩٨٦	٠,٠٠
جبل طارق									٦٣ ٩٣٥	٠,٠٠
الجزائر ج، د	١٣٢ ٧٠٢	٠,٠١	١٥٧ ٧٩٧	٠,٠٢	١٩١ ١٧٣	٠,٠٢	١٨٥ ٤١٠	٠,٠١	٢٠٥ ٢٢٥	٠,٠١
جزر القمر ج، د			٢٤ ٠٠٠	٠,٠٠						
الجمهورية العربية الليبية ج، د	٥ ٣٨٠	٠,٠٠					٨ ٣٨٠	٠,٠٠	١ ٠٠٣ ٠٠٠	٠,٠٦
جمهورية أفريقيا الوسطى أ، د	٦٠٦ ٥٢٢	٠,٠٥	٣ ٠٥٩ ٠٦٥	٠,٣٢	١٨٤ ١٧٢	٠,٠٢	٢٧٢ ٠٠٩	٠,٠٢	٣٣٧ ٧٣٦	٠,٠٢
الجمهورية التشيكية ب	١ ٢٧٥	٠,٠٠	٣٥ ٠٩٦	٠,٠٠	١٠ ١٦٧	٠,٠٠	١٣ ٢٣٩ ٤١٠	٠,٩٥	٦ ٩٢٩ ٨٢١	٠,٣٩
الجمهورية الدومينيكية ج									٤٦٧ ٠٧٣	٠,٠٣
الجمهورية العربية السورية ج	٣ ٥٧٧ ٢٨٠	٠,٣٢	٤ ٤٣٠ ٢٩٩	٠,٤٦	٤ ٨٢٣ ٥٢٦	٠,٤٨	٤ ٨٦٧ ٠٤٣	٠,٣٥	٤ ١٠١ ٠٤٨	٠,٢٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية أ، د	٢٨ ٤٩٧ ٦٥٧	٢,٥٧	٣٦ ٢٨٦ ٩٤٣	٣,٧٥	٥٩ ١٩٣ ٣٢٠	٥,٨٦	٤٥ ١٩١ ١٧٥	٣,٢٣	٧١ ٣١٣ ٣٧٩	٤,٠٢
جمهورية ترانيليا المتحدة ج، د			٤ ٤٠٤	٠,٠٠	٦٥ ٠٩٩	٠,٠١	٤٩٨ ٧٧١	٠,٠٤	١٩٧ ٧٣٠	٠,٠١

البلد	٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥	
	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ج										
جمهورية كوريا، ج	٢٩٢ ٢٢٢		٠,١٧	١ ٦٨٨ ٥٦٢	٠,٢٢	٢ ١٩٨ ٤٩٤	٠,٢٦	٣ ٦٧٤ ١٥٤	٠,١٨	٣ ٢٢١ ٩١٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ج										١٩ ٢٥٠
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة ب	١٣ ٦٤٤ ٥٦٣		٠,٤٨	٤ ٦٤٠ ٩١٨	٠,٤٦	٤ ٦٠٦ ٧٨٩	٠,١٢	١ ٧٢٧ ٤٣٥	٠,٣٧	٦ ٥٩٤ ٦٠٨
جمهورية مولدوفا ب			٠,٤٩	٤ ٧٤٠ ٠٠٠	٠,٤٦	٤ ٥٩٨ ٠٩٧	٠,١٥	٢ ٠٥٢ ٢٢٩	٠,١٥	٢ ٥٨٧ ٦٣٤
جنوب أفريقيا ج، د	٢٩ ٧٤٤ ٩٩٧		٣,٠٢	٢٩ ١٨٠ ٢٠٣	٢,٠٤	٢٠ ٦٤٣ ٣٥٦	٢,٦٣	٣٦ ٧٥٠ ٧٧٣	٢,٦٦	٤٧ ٢٢٣ ٨٧٤
جورجيا ب			٠,١٧	١ ٦٠٧ ٥٦٠	٠,٢٤	٢ ٤٣٢ ٨١٩	٠,١٧	٢ ٣١٨ ٩٨٢	٠,١٣	٢ ٢٣٣ ٦٧٤
جيوتي أ، د	٥١ ٢٧٣		٠,٠٢	١٩٩ ٧١٧	٠,٠٠	٩ ٢٥١	٠,٠٠	٦٢ ٦٧٦	٠,٠٠	١٠ ٦٩٤-
الدانمرك	٣٢ ٠٢٢ ٢٠٩		١,٧١	١٦ ٥٤٤ ٩٢٦	٢,٢٤	٢٢ ٥٨٨ ٢٤٥	١,٧٥	٢٤ ٤٦٠ ٦٠٥	١,٩٠	٣٣ ٦٢٣ ٣٨٨
رواندا أ، د	١٣٠ ٥٠٠		٠,٠٨	٧٣١ ٤٨٤	٠,٠١	١٣٣ ٨٣١	٠,٠٤	٥٠٠ ١٩٧	٠,١٣	٢ ٣٣٣ ٠٥٢
روسيا ب	٩٦ ٧٥٩ ٤٤٥		١١,٢٣	١٠٨ ٥٤٥ ٤٧٣	٨,٩٥	٩٠ ٤٥٥ ٨٢٤	١٠,٠١	١٤٠ ١٣٣ ٧٩٦	٧,٠٥	١٢٥ ١٣٣ ٢٣٩
رومانيا ب	٥ ٠٠٠		٠,٠٠	٢٧ ٢٠٠	٠,٠٠	٤١ ٧٢٨	٠,٠٠	٤ ٠٠٠	٠,٠٠	٨٢٠
زامبيا أ، د	٥٣ ١٨٣		٠,٠٢	١٩٦ ٨٤٨	٠,٠٠	٦ ٠٠٠	٠,٠٠	٤ ٠٠٠	٠,٠٠	
زيمبابوي ج، د	٦٣ ٠٠٠		٠,٠٠	٣١ ١٨٣	٠,٠٠		٠,٠٠		٠,٠٠	
سان مارينو			٠,٠٠	٤ ٧٩٢	٠,٠٠		٠,٠٠	٣٦ ٥٥٣	٠,٠٠	
سانت كيتيس ونيفيس ج			٠,٠٠		٠,٠٠		٠,٠٠	٣٠٠	٠,٠٠	
سري لانكا ج	٩٩ ٧٦٠		٠,٠١		٠,٠٠		٠,٠٠		٠,٠٠	٢٨ ٠٠٠
سلطنة الأمم المتحدة الانتقالية (تيمور الشرقية) ج	١١ ٨٣٩ ١٦٦		١,٠٧							
السلفادور ج								٧٢٠	٠,٠٠	١٦ ١١٠
سلوفاكيا ب	٢٢٩ ٧٠٠		٠,٠٣	٣٢٠ ٢٨٩	٠,٠٥	٥٠٨ ٦٦٨	٠,٠١	١٥٩ ٩٥٤	٠,٠١	٢١٨ ٨٥٤
سلوفينيا ب	٢٢٧ ٧٩٩		٠,٠٢	٢١٤ ٤٢١	٠,٠٤	٣٧٥ ٠٩٦	٠,٠١	١٠٣ ٤٨٧	٠,٠٠	١٤ ١٥٠
سنغافورة ج	٢ ٠٠٤ ٩١٠		٠,٠٩	٨٩٤ ٦٧١	٠,١٦	١ ٦٣٩ ٧١٢	٠,٢٢	٣ ٠٦٥ ٥٥٨	٠,١١	١ ٩٦٠ ٢٣٢
السنغال أ، د	٦ ٩٩٢		٠,٠٠	٢٦ ٢١٨	٠,٠٠		٠,٠١	١٤٤ ٨٠٠	٠,٠٠	١٢ ٥٠٢
سوازيلند ج، د	١٦ ٧٣٥		٠,٠٢	١٦٨ ٧٠٧	٠,٠٠	٣ ٢٩١	٠,٠٠		٠,٠٠	
السودان أ، د	٣٢ ٧٨٩				٠,٠٠	١٩ ٧١٤	٠,٢٧	٣ ٨٢٠ ٧٥٠	٣,٢٥	٥٧ ٧١١ ١٣١
السويد	٣ ٠٨٥ ٦٦٣		٠,٤٨	٤ ٦٧٢ ٠٦٦	١,١٨	١١ ٩٤٦ ٠١٦	٠,٢٨	٣ ٩٤٦ ٦٦٢	٠,٥٠	٨ ٨٨٨ ٦٧٧
سويسرا	٣٧ ٩٥٩ ٤٦٥		٣,٦٣	٣٥ ١٢٧ ٩٧٥	٥,٥٥	٥٦ ٠٨٤ ٤٤٤	٢,٣٥	٣٢ ٨٥٨ ٨٧٦	٢,٨٧	٥٠ ٩٨٢ ٥٦٤
سيراليون أ، د	٢٢ ٨٢٧ ٠٤٣		١,٧٧	١٧ ٠٧٧ ٤٣٩	٢,٦٦	٢٢ ٨١٢ ٣٣٣	١,١٣	١٥ ٨٨٣ ٥٦٨	٠,٤٤	٧ ٧١٩ ٨٤٨
شيلي ج	١ ٩٣٢ ٠٥٠		٠,١٦	١ ٥٥١ ٣٥٠	٠,٢٢	٣ ٢٠١ ٩٥٢	٠,١٨	٢ ٥٤٦ ٤٥٠	٠,١٥	٢ ٧٠٩ ١٢٨
صربيا والجبل الأسود ب			٠,٠٠	٥٠ ٤١٩	٠,٠٠		٠,٣٦	٤ ٩٨١ ٩٠٨	٠,١٩	٣ ٣٩٠ ٢٦٢
الصومال أ، د			٠,٠٢	١٥٥ ١٤٤	٠,٠٠	٨ ٧٢٤	٠,٠٣	٣٦٠ ٢٨٢	٠,٠١	٢٤٤ ٩٨٣
الصين ج	١ ١٠٣ ٨٠٨		٠,١١	١ ٠٤٠ ٩٤٣	٠,٣٨	٣ ٨٥٠ ٧٨٢	٠,٠٨	١ ٠٨٦ ٤٧٠	٠,١٠	١ ٧٠٧ ٥٦٧
طاجيكستان ب			٠,٢٥	٢ ٤٢٠ ٠٠٠	٠,٢٥	٢ ٥١١ ٣٢٥	٠,٠٧	٩٤١ ٧٦٣	٠,٠١	١٥٨ ٥٧٢

البلد	٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥	
	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع
العراق ج	١٥٠ ١٠١ ٣٨٥	١٣,٥٣	٧٤ ١٧٤ ٦٠٤	٧,٦٧	١٧ ٥٦٩ ٣١٤	١,٧٤	١ ٥٤٥ ١٩٦	٠,١١	١٩ ٢٥٧ ٥١٢	١,٠٩
عمان ج	١١٢ ٠١٩	٠,٠١	٢٤ ٦٦٢	٠,٠٠	٤ ٢٩٢	٠,٠٠	١٣٣ ٨٣٤	٠,٠١	٦٢٠ ٤٩٥	٠,٠٣
غامبيا أ، د			١ ٤٤٨	٠,٠٠					٥ ٠٠٠	٠,٠٠
غانا ج، د	٦٨ ٠٢٥	٠,٠١	١٥٤ ٧٢٠	٠,٠٢			٤٨١ ٨١٤	٠,٠٣	١ ٨٢٩ ٩٤٤	٠,١٠
غواتيمالا ج	١ ٥١٤ ٢٦٣	٠,١٤	١ ١٢٠	٠,٠٠	٩٥٤ ٩٢٧	٠,٠٩	٧٢٦ ٩٣٥	٠,٠٥	١٩ ٠٧٤	٠,٠٠
غينيا أ، د	١٠ ١٦٢	٠,٠٠	٣١ ٤١٢	٠,٠٠	١٨٠ ٨٧٤	٠,٠٢	٧١ ٩٠٧	٠,٠١	١٣ ٥٦٠	٠,٠٠
فرنسا	٣٩ ٧٥٤ ٠٤٨	٣,٥٨	٣٦ ١٥٥ ٧٥١	٣,٧٤	٣٤ ٤٩٧ ٧٥٣	٣,٤١	٧٧ ٥٥٦ ١١٧	٥,٥٤	٦٧ ٣٥٦ ٠٧٦	٣,٨٠
الغالين ج					٣٩ ٠٠٠	٠,٠٠	٥١ ٣١٠	٠,٠٠	٤٢ ١٨٧	٠,٠٠
فنزويلا ج			٢١ ٢٥٠	٠,٠٠	٤٥ ٠٠٠	٠,٠٠	٣٥ ٠٠٠	٠,٠٠	١١٠ ٥٢٤	٠,٠١
فيلندا	٧٢٩ ٠٣١	٠,٠٧	٢ ٩٢٢ ٩٦٢	٠,٣٠	١ ٥٠٣ ٢١٣	٠,١٥	١ ٩٦٥ ٧١٩	٠,١٤	١ ٩٦٣ ٤٠٨	٠,١١
فيجي ج	٧٦ ٦٨٥	٠,٠١	٦٣ ٠٢٥	٠,٠١			٤٢ ٠٠٠	٠,٠٠	٥٤ ٨١٣	٠,٠٠
فيت نام ج	٨ ١٣٦	٠,٠٠			٣٤ ٠٠٠	٠,٠٠	٤٩ ٨٠٨	٠,٠٠	٣٠ ٦٥٠	٠,٠٠
قبرص ج	٨ ٦٧٦ ٣٩٨	٠,٧٨	٨ ١٧٨ ٧٨٦	٠,٨٥	٩ ١٨٧ ٦٦٠	٠,٩١	٢٩ ٨٨٤ ٩٩٧	٢,١٣	٥٤ ٠١٩ ٠٢٧	٣,٠٥
قطر ج					١٨ ٦٦٤	٠,٠٠				
قيرغيزستان ب							٢٩ ٠٠٠	٠,٠٠	١٨ ١٠٠	٠,٠٠
كازاخستان ب									١٨ ٠٠٠	٠,٠٠
كاليدونيا الجديدة ج									٢٦ ٦٦٠	٠,٠٠
الكاميرون ج، د	٥٢ ٨٨٦	٠,٠٠	٦ ٦٤٢	٠,٠٠	٥ ٣١٦ ٩٤١	٠,٥٣	٤٧ ٣٤٧	٠,٠٠	١٥١ ١١٥	٠,٠١
كرواتيا ب	١ ٦٦٦ ٨٥٨	٠,١٥	١ ٩٤١ ٠٠٤	٠,٢٠	٨٤١ ٤٢٠	٠,٠٨	٢٧٤ ٤٤٩	٠,٠٢	١١٢ ٧٥٨	٠,٠١
كمبوديا أ	٢ ٦٣٣ ١٠٢	٠,٢٤	٣ ٣٣٩ ٥١٣	٠,٣٥	٣ ٢٥٣ ٩٥٥	٠,٣٢	١ ٠٢٧ ٠٠٥	٠,٠٧	٢٢ ٥٠٠	٠,٠٠
كندا	١٤ ٢٥٧ ١٤٨	١,٢٩	١٣ ٣٠١ ١٦٩	١,٣٨	٨ ٤٠٥ ٩٣٤	٠,٨٣	١٤ ٠٢١ ٢٥٧	١,٠٠	٥٣ ٥٢٠ ٧٦٥	٣,٠٢
كوبا ج			٥٧ ٨٢٠	٠,٠١	٦٥ ٠٠٠	٠,٠١	١٧ ٤٩٩	٠,٠٠	٣ ١٤٠	٠,٠٠
كوت ديفوار ج، د	١٣٨ ٨٩٠	٠,٠١	٣ ١٠٥	٠,٠٠	٤٥٤ ٨٦٧	٠,٠٥	٩ ٨٣٤ ٠١٧	٠,٧٠	٢٦ ٥٠١ ٩١٩	١,٤٩
كوستاريكا ج					٥ ٧٥٠	٠,٠٠			٢٥ ٧٩٠	٠,٠٠
كوسوفو ب	٤٩٠ ٠٧٥	٠,٠٤								
كولومبيا ج	٩ ٦٠٠	٠,٠٠	١٦ ٩٥٠	٠,٠٠	٢٣ ٤٣٠	٠,٠٠	١٩ ٧٥٠	٠,٠٠	١٣ ٨٨٤	٠,٠٠
الكونغو ج، د	٤٢ ٠٢٣	٠,٠٠								
الكويت ج	٨ ٣٨٠	٠,٠٠	٦ ٩٠٨ ٣٥٨	٠,٧١	١ ٢٣٧ ٧٣٨	٠,١٢	٢٧٨ ٧٧٥	٠,٠٢	٢ ٣٤٩ ٥٢٣	٠,١٣
كينيا ج، د	١٥ ٠٠٨ ٥٥٠	١,٣٥	٩ ٠٤٠ ٩٥٦	٠,٩٤	٧ ٣١٩ ٤٠٥	٠,٧٢	١٤ ٠٧٥ ٨٠٣	١,٠١	١٩ ٢٧٩ ٤٢١	١,٠٩
لبنان ج	١٢ ٨٣٥ ٨٧٥	١,١٦	١٣ ٥١٧ ٨٤٧	١,٤٠	١٠ ٥٢٠ ٠٧٥	١,٠٤	١٠ ٣٨٠ ٧٣٣	٠,٧٤	٨ ٣٩٩ ٠٦٧	٠,٤٧
لكسمبرغ							٧ ٣١٩	٠,٠٠		
ليبيريا أ، د							٢٩ ٦٣٠ ٢٩٢	٢,١٢	٤٤ ٧١٥ ٠٦٧	٢,٥٢
ليتوانيا ب	٢ ٣٣٣	٠,٠٠					٢٥٢ ٤٧٤	٠,٠٢	١٠ ٥٨٢	٠,٠٠
مالطة	٩٤ ٣٧٨	٠,٠١	٤٤ ٤٣٢	٠,٠٠	٤٩ ٢٦٦	٠,٠٠	١٠٧ ٩٥٢	٠,٠١	١٧٣ ٩٣٢	٠,٠١

البلد	٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥	
	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات
مالي، أ، د	٠,٠٠	٣٦ ٧٦١	٠,٠٠	٧ ٢٨٣	٠,٠٠		٠,٠٠	٢٨ ٥٨٤		
ماليزيا ج	٠,٠١	١٣٩ ٠٢٧	٠,٠٠	١٩ ٨١٦	٠,٠٣	٣٤٢ ٨٢٠	٠,٠٠	٥١ ٨٧٦	٠,٠٠	٢٩ ٣٨٨
مدغشقر، أ، د							٠,٠٠	٢٢ ٢٤٠		
مصر، ج، د	١,٢٩	١٤ ٢٦٨ ٠٣٦	١,٤٠	١٣ ٥٤٥ ٠١٢	١,٣٣	١٣ ٤٧٦ ٦٠٤	٠,٧٥	١٠ ٥١٢ ٧٧٢	٠,١٥	٢ ٦٢٩ ٤٠٢
المغرب، ج، د	٠,٣٤	٣ ٧٩١ ٥٥٩	٠,٤١	٣ ٩٧٨ ٥٥٢	٠,٣٠	٣ ٠٦٦ ٨٢٩	٠,٣٦	٣ ٦٥٤ ٥٥٩	٠,٢٦	٤ ٥٦٨ ٢١٢
المكسيك ج			٠,٠٢	١٦١ ١٠٠	٠,٠٤	٣٦٦ ١٤١	٠,٠٣	٣٦٥ ٢١٠	٠,٠٤	٧٧٢ ٥٦٣
ملديف أ			٠,٠١	٧٦ ٤٢٠						
المملكة العربية السعودية ج	٠,٠٢	٢١٥ ١٦٥	٠,٠٣	٣١٤ ٨٢٣	٠,٠١	١٣٠ ٣٨٤	٠,٠٠	٣٤ ٨٤٦		
المملكة المتحدة	٥,٦٨	٦٣ ٠٠٠ ٩٨٩	٥,٥١	٥٣ ٢٨٢ ٨٤٩	٦,٢٥	٦٣ ١٥٣ ٥٤٥	٦,٢١	٨٧ ٠٠٠ ٢٧٢	٤,٣٩	٧٧ ٩٤١ ٧١٤
منغوليا ج	٠,٠٠	٥٢ ٥٥٣	٠,٠٠	٣ ٥٠٠						
موريتانيا، أ، د			٠,٠٠	١ ٧٧٧	٠,٠٠	٢٥ ٠٠٠			٠,٠٠	٢٦ ٧٨٥
موريشيوس، ج، د	٠,٠٠	١ ٣٠٠	٠,٠٠	٨٠٠						
موزامبيق، أ، د	٠,٠٠	٢٩ ٨٠٠	٠,٣٦	٣ ٤٨٣ ٢٠٠	٠,٣٠	٣ ٠٤٤ ٧٣٥	٠,٠١	١٢٩ ٦٠٠	٠,٠١	١٢٩ ٦٠٠
موناكو	١,٤٢	١٥ ٧١٩ ٢٣٧	١,٥٨	١٥ ٢٢٩ ١٩٥	٣,١٩	٣٢ ٢٥٨ ٣٣٧	٣,٣٦	٤٧ ١٠٤ ٣٩٠	٣,٧٨	٦٧ ٠٤٥ ٩٥١
ميانمار أ									٠,٠٠	١٩ ٦٦٠
ناميبيا، ج، د							٠,١٠	١ ٤٥٢ ٣٠٠	٠,٠٠	٤٧ ٧٥٠
الترونج	٠,٤٦	٥ ١٣٩ ٠٨٤	٠,١٤	١ ٣٠٥ ٨٨٩	٠,٣١	٣ ٠٩١ ٥٠٠	٠,٢٧	٣ ٨٣٧ ٩٤٥	٠,٣٥	٦ ١٢١ ٥٠٤
النمسا	٠,٦٣	٧ ٠٣٥ ٩٣١	٠,٦٠	٥ ٨٤٤ ٠٦١	٠,٨٠	٨ ٠٧٩ ٤٢٣	٠,٦٨	٩ ٥٧٦ ٥٦١	٠,٦٧	١١ ٨٥٨ ٥٩٧
نيبال أ									٠,٠٠	٨ ٧٧٢
النيجر، أ، د			٠,٠١	٥٣ ٩٠٠						
نيجيريا، ج، د	٠,٠٨	٩٠٩ ٣٠٦	٠,١١	١ ٠٥٤ ٦٣٢	٠,١٢	١ ٢٣٨ ٣٧٣	٠,٢٥	٣ ٥٤٨ ٠٨٣	٠,١١	١ ٨٦٦ ٣٥٨
نيكاراغوا ج			٠,٠١	٩٠ ٨٥٠	٠,٠٠	٩ ٦٠٧	٠,٠٠	١٣ ١٠٠	٠,٠٠	١٧ ٠٠٠
نيوزيلندا	٠,٢٢	٢ ٤١٦ ٣٤٩	٠,٢٢	٢ ١٤٣ ٣٠٨	٠,٠٩	٩٠١ ١٣٤	٠,٢٦	٣ ٦٢٤ ٣٣٧	٠,٣٢	٥ ٧٠٨ ٧١٣
هايتي أ							٠,٥٨	٨ ١٨٧ ٠٦٩	٢,٠٧	٣٦ ٧٦٧ ٥١٧
الهند ج	٢,١٨	٢٤ ٢٤٠ ٢٦٠	٢,١٤	٢٠ ٦٩٧ ١٢٩	١,٩٤	١٩ ٦١٩ ٣٢٢	١,١٢	١٥ ٧١٨ ٥٣٩	٠,٦٤	١١ ٢٦٥ ٤٢٢
هندوراس ج							٠,٠٠	٥ ١٣٠	٠,٠٠	٥ ٢٣٠
هنغاريا ب	٠,٠٠	١٣ ٠٠٠	٠,٠٠	٦ ٠٠٠	٠,٠٠	٢٦ ٥٥٢	٠,٠٠	٣٠ ٥٩٧	٠,٠١	١٠٢ ١٩٩
هولندا	٠,٩٩	١١ ٠١٣ ٤٦١	١,٠٦	١٠ ٢٤٩ ٦٥٩	٠,٧٧	٧ ٧٥٨ ٧١٣	٠,٧٩	١١ ١٠٦ ٠٧٦	٠,٩١	١٦ ٢٢٤ ١٢٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٢,٠١٢	٢٢٣ ٢١٣ ٠٤٢	٢,٠٧٢	٢٠٠ ٣٠٦ ٤٥٩	٢,٠١٨	٢٠٣ ٨٦٦ ٢٧٤	٢,٣,٢٧	٣٢٥ ٨٢٧ ٥٣٨	١٩,١٠	٣٣٨ ٨١٠ ٤٦٢
اليابان	١,١١	١٢ ٢٩٨ ٨٥١	١,٠٢	٩ ٨٩٠ ٢٩٩	٣,٢٠	٣٢ ٣٠٤ ١١٦	٣,٣٦	٤٧ ١٠٠ ٧٢٨	٢,٩٢	٥١ ٧٧٠ ٧٨٤
اليمن أ	٠,٠٠	٨ ٠٠٠			٠,٠٠	٢ ٠٠٠				
يوغوسلافيا ب	٠,٧٥	٨ ٣٢٠ ٢٩٣	٠,٧٢	٦ ٩٥٣ ٨٣٣	٠,٥٩	٥ ٩٨٤ ٢٣٤	٠,٠٧	٩٢٤ ٩٩٦	٠,٠٠	٣٦ ١٧٥
اليونان	٠,٠١	٨٨ ٦٧٢	٠,٠١	٧٣ ٧٦٧	٠,٠٠	٤٧ ٤٧٤	٠,٠١	١٩٩ ٠٧٥	٠,٠١	١٧٤ ٤٩٣
المجموع	١٠٠,٠٠	١ ١٠٩ ٤٥٤ ٥١٥	١٠٠,٠٠	٩٦٦ ٨٣٣ ٥٦٩	١٠٠,٠٠	١ ٠١٠ ٤١٢ ٠٢١	١٠٠,٠٠	١ ٣٩٩ ٩١٤ ٦٦٥	١٠٠,٠٠	١ ١٧٧٤ ٠٠٠ ١٠٨

البلد	٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥	
	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات	النسبة المئوية من المجموع	السلع والخدمات
الموجز حسب الفئة										
أفريقيا	١٤١ ٩٩١ ٠٦٩	١٢,٨٠	١٥٤ ٧٦٢ ٠٠٣	١٦,٠١	١٧٠ ٦٣٠ ٤١٠	١٦,٨٩	٢٤١ ٢٤٨ ٨٣١	١٧,٢٣	٣٥٤ ٩٢٢ ٧٥٥	٢٠,٠١
بلدان أو مناطق نامية (أ)	٣٢٤ ٢١٤ ٩٤٥	٢٩,٢٢	٢١٨ ٠٠٩ ٠١٠	٢٢,٥٥	١٦٩ ٥٠٠ ١٦٧	١٦,٧٨	٢١٢ ٥٤٨ ٩٣٧	١٥,١٨	٣١٤ ٥٠٦ ٣٠١	١٧,٧٣
أقل البلدان نمواً (ب)	٨٠ ٤٧٧ ٨٩٥	٧,٢٥	١٠١ ٢٥٣ ٣٠١	١٠,٤٧	١٢٥ ٠٤٥ ١٧٤	١٢,٣٨	١٧١ ٧٨٣ ١٣١	١٢,٢٧	٢٨٨ ٢٤٢ ٧٠٤	١٦,٢٥
المجموع الفرعي (أ) + (ب)	٤٠٤ ٦٩٢ ٨٣٩	٣٦,٤٨	٣١٩ ٢٦٢ ٣١١	٣٣,٠٢	٢٩٤ ٥٤٥ ٣٤٠	٢٩,١٥	٣٨٤ ٣٣٢ ٠٦٨	٢٧,٤٥	٦٠٢ ٧٤٩ ٠٠٥	٣٣,٩٨
بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (ج)	١٣٧ ٤٧٤ ٨١٥	١٢,٣٩	١٦٤ ٣٠٩ ٨١٦	١٦,٩٩	١٣٤ ٥١٣ ٥٢٤	١٣,٣١	٢٠٣ ٤١٣ ٤٥٨	١٤,٥٣	١٨٨ ٢٩٩ ٦٣٢	١٠,٦١
المجموع الفرعي (أ) + (ب) + (ج)	٥٤٢ ١٦٧ ٦٥٥	٤٨,٨٧	٤٨٣ ٥٧٢ ١٢٧	٥٠,٠٢	٤٢٩ ٠٥٨ ٨٦٤	٤٢,٤٦	٥٨٧ ٧٤٥ ٥٢٦	٤١,٩٨	٧٩١ ٠٤٨ ٦٣٧	٤٤,٥٩
بلدان صناعية (د)	٥٦٧ ٢٨٦ ٨٦٠	٥١,١٣	٤٨٣ ٢٦١ ٤٤٢	٤٩,٩٨	٥٨١ ٣٥٣ ١٥٧	٥٧,٥٤	٨١٢ ١٦٩ ١٣٩	٥٨,٠٢	٩٨٢ ٩٥١ ٤٧٢	٥٥,٤١
المجموع الكلي (أ)+(ب)+(ج)+(د)	١ ١٠٩ ٤٥٤ ٥١٥	١٠٠,٠٠	٩٦٦ ٨٣٣ ٥٦٩	١٠٠,٠٠	١ ٠١٠ ٤١٢ ٠٢١	١٠٠,٠٠	١ ٣٩٩ ٩١٤ ٦٦٥	١٠٠,٠٠	١ ١٧٧٤ ٠٠٠ ١٠٨	١٠٠,٠٠

أ أقل البلدان نمواً.

ب بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج بلدان أو مناطق نامية.

د بلدان أفريقية.

- ملاحظات (١) فيما يتعلق بإحصاءات المشتريات المتعلقة بمصادر الإمداد، ينبغي التأكيد على أن بلد الإمداد بالنسبة للسلع يحدد على أساس موقع المورد بينما يحدد ذلك فيما يتعلق بالخدمات بموقع مقر الشركة.
- (٢) تستند حصص البلدان إلى موقع المورد الذي يعرض السلع وليس إلى البلد الذي تنتج فيه السلع فعلاً (للحصول على مزيد من المعلومات عن قواعد المنشأ، يرجى الاطلاع على موقع منظمة التجارة العالمية على شبكة الإنترنت <http://www.wto.org>). والسلع التي تصنع في البلد ألف، ولكنها تباع للأمم المتحدة عن طريق شركة يوجد مقرها في البلد ب، تنسب إلى البلد ب. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يلاحظ أن مبلغ ٢٩,٢ مليون دولار من نفقات شركات الطيران والشحن تُنسب إلى الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠١، في حين أن المبلغ ٢٥,٩ مليون دولار نسب لعام ٢٠٠٢، وعُزي مبلغ ٣١,٤ مليون دولار لعام ٢٠٠٣، ومبلغ ٣٠,٣ مليون دولار لعام ٢٠٠٤، ومبلغ ٣٤ مليون دولار لعام ٢٠٠٥. ودفع قسم كبير من هذه التكاليف في نهاية المطاف إلى شركات ناقلة ليست تابعة للولايات المتحدة. وفي حالة السفر الجوي، تدفع هذه المبالغ عن طريق وكالة الأمم المتحدة للسفر وتقيّد أجرة الشحن عن طريق وكيل الشحن الذي يوجد مقره في نيويورك.
- (٣) قبل عام ٢٠٠٢، كانت إسرائيل مدرجة في فئة البلدان النامية.

## المرفق الثاني

### قيمة مشتريات البلدان حسب شعبة المشتريات والبعثة المحلية لحفظ السلام والمكاتب الواقعة بعيدا عن المقر، ٢٠٠٤

النسبة المئوية من المجموع	المكاتب الواقعة خارج المقر	دائرة المشتريات			المقر	البلد أو المنطقة
		المكاتب الواقعة	البعثات المحلية	إدارة عمليات		
	المجموع	خارج المقر	لحفظ السلام	حفظ السلام		
٠,٢٦	٣ ٥٨٩ ٠٩٩	١ ٥٣٢ ٢٠٥	١ ١٩٢ ٥٩٤	٨٦٤ ٣٠٠		إثيوبيا أ، د
٠,١٠	٣ ٠٤١٠	٤ ٥١٠			٢٥ ٩٠٠	الأرجنتين ج
١,٧٩	٢٥ ٠٠٩ ٠٠٩	٢٧ ٦٠٠	١١٦ ٥٥٨	٢٤ ٨٦٤ ٨٥١		الأردن ج
٠,٠١	١٢٣ ٢٦٤	١٠ ٠٠٠	١١٣ ٢٦٤			الأرض الفلسطينية المحتلة ج
٠,١٠	٧ ٢٠٠	٧ ٢٠٠				أرمينيا ب
٠,٦٦	٩ ١٨٣ ٥٣٨		٩ ١٨٣ ٥٣٨			إريتريا أ، د
٠,٠٩	١ ٢٢٤ ٦٨٩	٣٠٩ ٩٥٨	٥٦٧ ٩٥٧	٣٤٦ ٧٧٤		أسيانيا
٠,٣٢	٤ ٤٧٨ ٧٢٢	١٦٨ ٢٥٧		٤ ٢٨٧ ٤٢٥	٢٣ ٠٤٠	أستراليا
٠,٧١	٩ ٩٣١ ٤٥٠			٩ ٩٣١ ٤٥٠		إستونيا ب
٠,٦٧	٩ ٣٨٩ ٠٥٠	٧ ٩٤٤	٧ ١٩٤ ٤٦٨	٢ ١٨٦ ٦٣٨		إسرائيل
٠,١٧	٢ ٣٩١ ٧٥٢		٢ ٣٩١ ٧٥٢			أفغانستان أ
٠,٥٠	٢٦ ٥٧٠	١٢ ٨٧٠			١٣ ٧٠٠	إكوادور ج
٠,٠٠	٢٠ ٤٦٣		٢٠ ٤٦٣			ألبانيا ب
١,١٣	١٥ ٨٧٣ ٦١٨	٣٩٣ ٢٥٤	٨ ٩٤٦ ٧٤٢	٦ ٢٤٢ ٥٢٠	٢٩١ ١٠٢	ألمانيا
٠,٣٦	٥ ٠٠٠ ٢٠٧	٤٠٣ ٣١٨	٤ ٥٦٢ ٢٤١	٣٤ ٦٤٩		الإمارات العربية المتحدة ج
٠,٠٠	٦٤ ٧٤٤	١٢ ٣٣٠	٥٢ ٤١٤			إندونيسيا ج
١,٧١	٢٣ ٨٩٠ ٢٥١			٢٣ ٨٩٠ ٢٥١		أنغولا أ، د
٠,٠٠	٣ ٥٩٠	٣ ٥٩٠				أوروغواي ج
١,٤٨	٢٠ ٦٨٨ ٧٧٢	٢٣٥ ٧٦٢	٢٠ ٢٩٥ ٠١٨		١٥٧ ٩٩٢	أوغندا أ، د
١,٨٧	٢٦ ١٣٤ ٦٥٣	١٩ ٦١٠	١٢ ٦٤٥	٢٦ ١٠٢ ٣٩٩		أوكرانيا ب
٠,٠٠	٣٤ ٠٠٠		٣٤ ٠٠٠			إيران ج
١,١٤	١٥ ٩٨٤ ٤٧٥	٤١٨ ٦٨٧	٢٢٣ ٦٦٦	١٥ ٣٠٩ ٢٣٢	٣٢ ٩٣٠	أيرلندا



النسبة المئوية من المجموع	دائرة المشتريات				
	المكاتب الواقعة خارج المقر	المكاتب الواقعة خارج المقر	البعثات المحلية لحفظ السلام	إدارة عمليات حفظ السلام	
				المقر	البلد أو المنطقة
٠,٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠			آيسلندا
٤,٨٩	٦٨ ٤٣٠ ٢٦٠	٥٧٦ ١٨٤	٤٠ ١٢٠ ٤٧١	٢٧ ٦١٠ ٧٢٧	١٢٢ ٨٧٨ إيطاليا
٠,٠٠	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠			بابوا غينيا الجديدة ج
٠,٠٠	٦٩٠	٦٩٠			باراغواي ج
٠,٠٤	٤٩٧ ٥٤١		٤٩٧ ٥٤١		باكستان ج
٠,٠١	٩٨ ٨٠٢		٩٨ ٨٠٢		البحرين ج
٠,٠٠	٢٣ ٨٢٨	٢٣ ٨٢٨			البرازيل ج
٠,٠١	١١٠ ٨٨٧				بربادوس ج ١١٠ ٨٨٧
٠,١٥	٢ ٠٣٢ ٥٩٩	١٣ ٣٩٩		٢ ٠١٩ ٢٠٠	البرتغال
٠,٣١	٤ ٤٠٧ ٧٤٤	٩٨٩ ٤٤٤	٣ ١٦١ ٥٣٢	٦٤ ٠٦٠	١٩٢ ٧٠٨ بلجيكا
٠,٠١	١٤٢ ٨٢٢		١٤٢ ٨٢٢		بلغاريا ب
٠,٠٠	٢ ٥٧٠	٢ ٥٧٠			بليز ج
٠,٠٠	٢٠ ٠٩٨	٢٠ ٠٩٨			بنغلاديش أ
٠,٠١	١٧٨ ٤٠٠	١٧٠ ٠٠٠			٨ ٤٠٠ بوركينافاسو أ، د
٠,٤٧	٦ ٦٣٤ ٦٦٩		٦ ٦٣٤ ٦٦٩		بوروندي أ، د
٠,٠٠	٦ ٣٨٩		٦ ٣٨٩		بولندا ب
٠,٠٠	١ ٨٤٠	١ ٨٤٠			بوليفيا ج
٠,٠٠	٥٢ ١١٠	٤٦ ١١٠			٦ ٠٠٠ بيرو ج
١,٣٤	١٨ ٨٢٥ ٤٤٦	٨ ١١٦ ٤٢٦	٣٢ ٢١٢	١٠ ٦٣٠ ٣١٧	٤٦ ٤٩١ تايلند ج
٠,٠٧	٩٣٢ ٤١٧	٧٦ ٩٤٢	٦٥٣ ٨٨٥	٢٠١ ٥٩٠	تركيا ج
٠,٠٣	٤٣٠ ٠٣٠	٤٣٠ ٠٣٠			ترينيداد وتوباغو ج
٠,٠٠	٤١ ٥٩٣	٤١ ٥٩٣			تونس ج، د
٠,٤٠	٥ ٥٧٢ ٥٠٤		٥ ٥٧٢ ٥٠٤		تيمور - ليشتي ج
٠,٠١	١٨٥ ٤١٠		١٨٥ ٤١٠		الجزائر ج، د
٠,٠٠	٨ ٣٨٠		٨ ٣٨٠		الجمهورية العربية الليبية ج، د
٠,٠٢	٢٧٢ ٠٠٩		٢٧٢ ٠٠٩		جمهورية أفريقيا الوسطى أ، د
٠,٩٥	١٣ ٢٣٩ ٤١٠	١ ٦٢٣	٥٠٦ ٢٥٧	١٢ ٠٠٢ ٣٥٨	٧٢٩ ١٧٢ الجمهورية التشيكية ب

النسبة المئوية من المجموع	دائرة المشتريات				البلد أو المنطقة	
	المكاتب الواقعة خارج المقر	المكاتب الواقعة خارج المقر	إدارة عمليات			
			المكاتب الواقعة خارج المقر	المكاتب الواقعة خارج المقر		
٠,٣٥	٤ ٨٦٧ ٠٤٣	٤ ٨٦٧ ٠٤٣			الجمهورية العربية السورية ج	
٣,٢٣	٤٥ ١٩١ ١٧٥	٤٥ ١٩١ ١٧٥			جمهورية الكونغو الديمقراطية أ، د	
٠,٠٤	٤٩٨ ٧٧١	٤٧ ٩٢٠	٤٥٠ ٨٥١		جمهورية تنزانيا المتحدة ج، د	
٠,٠٠	٣٠ ١٣٣		٣٠ ١٣٣		جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ج	
٠,١٥	٢ ٠٥٢ ٢٢٩		٢٩ ٣٩٤	٢ ٠٢٢ ٨٣٥	جمهورية مولدوفا ب	
٢,٦٣	٣٦ ٧٥٠ ٧٧٣	٤١٨ ٢١١	٦ ٣٧٥ ١٤٢	٢٩ ٦٠٤ ٨٢١	٣٥٢ ٥٩٩	جنوب أفريقيا ج، د
٠,١٧	٢ ٣١٨ ٩٨٢		٢ ٣١٨ ٩٨٢		جورجيا ب	
٠,٠٠	٦٢ ٦٧٦		٦٢ ٦٧٦		جيبوتي أ، د	
٠,٢٦	٣ ٦٧٤ ١٥٤	٢٥٢ ٠٠٠	٧٦٩ ٢٦٧	٢ ٥٦٨ ٠٩١	٨٤ ٧٩٦	جمهورية كوريا، ج
٠,١٢	١ ٧٢٧ ٤٣٥		١ ٧٢٧ ٤٣٥		جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة ب	
١,٧٥	٢٤ ٤٦٠ ٦٠٥	١ ٠٢١ ٩١١	٩ ٣٣٨ ٦٧٠	١٢ ٤٧٥ ٩٣١	١ ٦٢٤ ٠٩٣	الدانمرك
٠,٠٤	٥٠٠ ١٩٧		٥٠٠ ١٩٧		رواندا أ، د	
١٠,٠١	١٤٠ ١٣٣ ٧٩٦	١٣٦ ٦٦٨	٤٥٢ ٥٥١	١٣٧ ٨٠٨ ١٣٦	١ ٧٣٦ ٤٤٠	روسيا ب
٠,٠٠	٤ ٠٠٠				٤ ٠٠٠	زامبيا أ، د
٠,٠٠	٣٦ ٥٥٣		٣٦ ٥٥٣			سان مارينو
٠,٠٠	٣٠٠	٣٠٠				سانت كيتس ونيفيس ج
٠,٠٠	٧٢٠	٧٢٠				السلفادور ج
٠,٠١	١٥٩ ٩٥٤	١٩ ٢٧٩	٤٤ ١٧٥	٩٦ ٥٠٠		سلوفاكيا ب
٠,٠١	١٠٣ ٤٨٧		١٠٣ ٤٨٧			سلوفينيا ب
٠,٢٢	٣ ٠٦٥ ٥٥٨	١٣ ٩٧٠	٢ ٠٧١ ٠٣٨	٩٧١ ٩٥٠	٨ ٦٠٠	سنغافورة ج
٠,٠١	١٤٤ ٨٠٠	٣٩ ٨٠٠			١٠٥ ٠٠٠	السنغال أ، د
٠,٢٧	٣ ٨٢٠ ٧٥٠		٣ ٨٢٠ ٧٥٠			السودان أ، د
٠,٢٨	٣ ٩٤٦ ٦٦٢	٢٤٨ ٥٢٨	١ ١٤٠ ٧٠٥	٢ ٥٢٥ ٤٥٣	٣١ ٩٧٦	السويد
٢,٣٥	٣٢ ٨٥٨ ٨٧٦	٣٠ ٤٠٠ ٣٣٥	١١٤ ٨٧١	١ ٩٠٧ ١٢٠	٤٣٦ ٥٥٠	سويسرا
١,١٣	١٥ ٨٨٣ ٥٦٨		١٥ ٨٨٣ ٥٦٨			سيراليون أ، د
٠,١٨	٢ ٥٤٦ ٤٥٠	٢ ٣٥٣ ٤٥٠		١٩٣ ٠٠٠		شيلي ج
٠,٣٦	٤ ٩٨١ ٩٠٨		٤ ٩٨١ ٩٠٨			صربيا والجبل الأسود ب

النسبة المئوية من المجموع	دائرة المشتريات					البلد أو المنطقة
	المكاتب الواقعة خارج المقر	المجموع	البعثات المحلية لحفظ السلام	إدارة عمليات حفظ السلام	المقر	
٠,٠٣	٣٦٠ ٢٨٢	٣٦٠ ٢٨٢				الصومال أ، د
٠,٠٨	١ ٠٨٦ ٤٧٠	٢١٩ ٧٠٤	٢٧٧ ٤٢٦	٥٣ ٣٩٥	٥٣٥ ٩٤٥	الصين ج
٠,٠٧	٩٤١ ٧٦٣		٤٢ ٩٢٨	٨٩٨ ٨٣٥		طاجيكستان ب
٠,١١	١ ٥٤٥ ١٩٦	١ ٣٧٥ ٦٩٥	١٦٩ ٥٠٠			العراق ج
٠,٠١	١٣٣ ٨٣٤		١٣٣ ٨٣٤			عمان ج
٠,٠٣	٤٨١ ٨١٤	١ ٥٠٠	٤٧٨ ٣١٤		٢ ٠٠٠	غانا ج، د
٠,٠٥	٧٢٦ ٩٢٥	١ ٨٥٠	٧٢٥ ٠٧٥			غواتيمالا ج
٠,٠١	٧١ ٩٠٧		٧١ ٩٠٧			غينيا أ، د
٥,٥٤	٧٧ ٥٥٦ ١١٧	١ ٧٤٥ ٨٣٢	١٢ ٤٢٢ ٨٠٨	٦٣ ٠٦٩ ٧٥٦	٣١٧ ٧٢١	فرنسا
٠,٠٠	٥١ ٣١٠	٥١ ٣١٠				الغلبين ج
٠,٠٠	٢٥ ٠٠٠				٢٥ ٠٠٠	فترويللا ج
٠,١٤	١ ٩٦٥ ٧١٩	١٣٢ ١٠٤	١ ٦١٢ ١١٣	١٧٦ ١٩٦	٤٥ ٣٠٦	فنلندا
٠,٠٠	٤٢ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠				فيجي ج
٠,٠٠	٤٩ ٨٠٨	٢ ٣٠٨			٤٧ ٥٠٠	فيت نام ج
٢,١٣	٢٩ ٨٨٤ ٩٩٧	١٢٠ ١١٠	٢٩ ٧٦٤ ٨٨٧			قبرص ج
٠,٠٠	٢٩ ٠٠٠	٢٩ ٠٠٠				قيرغيزستان ب
٠,٠٠	٤٧ ٣٤٧	٤٧ ٠٠٠	٣٤٧			الكاميرون ج، د
٠,٠٢	٢٧٤ ٤٤٩		٢٧٤ ٤٤٩			كرواتيا ب
٠,٠٧	١ ٠٢٧ ٠٠٥	٤٢ ٠٠٠		٩٨٥ ٠٠٥		كمبوديا أ
١,٠٠	١٤ ٠٢١ ٢٥٧	٣١٧ ٦٢٤	١ ٠١٣ ٠٠٩	١٢ ٢٦٥ ١١٢	٤٢٥ ٥١٢	كندا
٠,٠٠	١٧ ٤٩٩	١٧ ٤٩٩				كوبا ج
٠,٧٠	٩ ٨٣٤ ٠١٧	٧ ٦٤٤	٩ ٨٢٦ ٣٧٤			كوت ديفوار ج، د
٠,٠٠	١٩ ٧٥٠	١٩ ٧٥٠				كولومبيا ج
٠,٠٢	٢٧٨ ٧٧٥		٢٧٨ ٧٧٥			الكويت ج
١,٠١	١٤ ٠٧٥ ٨٠٣	١٢ ٦٤١ ١٨٤	١ ٤٣٢ ٦٢٠		٢ ٠٠٠	كينيا ج، د
٠,٧٤	١٠ ٣٨٠ ٧٣٣	٢ ٤٠٥ ٧٢٥	٧ ٩٤٥ ٩٧٧		٢٩ ٠٣١	لبنان ج
٠,٠٠	٧ ٣١٩		٧ ٣١٩			لكسمبرغ

النسبة المئوية من المجموع	المكاتب الواقعة خارج المقر	دائرة المشتريات			المقر	البلد أو المنطقة
		البعثات المحلية لحفظ السلام	إدارة عمليات حفظ السلام	المكاتب الواقعة خارج المقر		
٢,١٢	٢٩ ٦٣٠ ٢٩٢	٢٩ ٦٣٠ ٢٩٢				ليبيريا أ، د
٠,٠٢	٢٥٢ ٤٧٤	٢٥٢ ٤٧٤				ليتوانيا ب
٠,٠١	١٠٧ ٩٥٢	١٠٧ ٩٥٢				مالطة
٠,٠٠	٢٨ ٥٨٤			٢٨ ٥٨٤		مالي أ، د
٠,٠٠	٥١ ٨٧٦	٥١ ٨٧٦				ماليزيا ج
٠,٠٠	٢٢ ٢٤٠	٢٢ ٢٤٠				مدغشقر أ، د
٠,٧٥	١٠ ٥١٢ ٧٧٢	٢٣ ٠٠٠	٣٧ ٨١٠	١٠ ٣٧٦ ١٦٣	٧٥ ٨٠٠	مصر ج، د
٠,٢٦	٣ ٦٥٤ ٥٥٩	١٣ ٣١٣	٣ ٦٢٥ ٨٨٦		١٥ ٣٦٠	المغرب ج، د
٠,٠٣	٣٦٥ ٢١٠	٢٧١ ٢١٠	٦ ٠٠٠		٨٨ ٠٠٠	المكسيك ج
٠,٠٠	٣٤ ٨٤٦		٣٤ ٨٤٦			المملكة العربية السعودية ج
٦,٢١	٨٧ ٠٠٠ ٢٧٢	٤ ١٦١ ٦٧٣	١٤ ٢٧١ ٤٩٠	٦٧ ٦٨٦ ٤٤٦	٨٨٠ ٦٦٢	المملكة المتحدة
٣,٣٦	٤٧ ١٠٤ ٣٩٠		٤٥ ١٦٩ ١٩٠	١ ٩٣٥ ١٩٩		موناكو
٠,١٠	١ ٤٥٢ ٣٠٠			١ ٤٥٢ ٣٠٠		ناميبيا ج، د
٠,٢٧	٣ ٨٣٧ ٩٤٥	٢٣٤ ٧٠٣	٩٤٨ ٠٢٨	٢ ٦٥٥ ٢١٤		الروبيج
٠,٦٨	٩ ٥٧٦ ٥٦١	٤ ١٨٧ ٦٣٤	٤ ٦٠٧ ١٩٠	٧٣٤ ٤١٧	٤٧ ٣٢٠	النمسا
٠,٢٥	٣ ٥٤٨ ٠٨٣	٢٢ ٣٩٠		٢ ٦٣٧ ٤٤٨	٨٨٨ ٢٤٥	نيجيريا ج، د
٠,٠٠	١٣ ١٠٠				١٣ ١٠٠	نيكاراغوا ج
٠,٢٦	٣ ٦٢٤ ٣٣٧		١ ٢١٦ ١٣٩	٢ ٢٥١ ٠٩٨	١٥٧ ١٠٠	نيوزيلندا
٠,٥٨	٨ ١٨٧ ٠٦٩		٨ ١٨٧ ٠٦٩			هايتي أ
١,١٢	١٥ ٧١٨ ٥٣٩	٥٢٦ ٥١٤	٢ ٣٦٩ ٩٠٨	١١ ٧٦٤ ٢٩٧	١ ٠٥٧ ٨٢٠	الهند ج
٠,٠٠	٥ ١٣٠	٥ ١٣٠				هندوراس ج
٠,٠٠	٣٠ ٥٩٧	١٣ ٣١٨	١٧ ٢٨٠			هنغاريا ب
٠,٧٩	١١ ١٠٦ ٠٧٦	٧٥٢ ٨٨٧	٧ ٠٨٨ ٥٥٨	٣ ٠٣٩ ٠٤٠	٢٣٥ ٥٩١	هولندا
٢٣,٢٧	٣٢٥ ٨٢٧ ٥٣٨	٩ ٩٦٥ ١٦١	٦٢ ٢٥٧ ٣٤٠	٧١ ١٨٤ ٨٠٠	١٨٢ ٤٢٠ ٢٣٨	الولايات المتحدة الأمريكية
٣,٣٦	٤٧ ١٠٠ ٧٢٨	١٦٧ ٣٨٥	٢ ٦٠٣ ٢٦٢	٤٤ ٣١٦ ٢١٣	١٣ ٨٦٨	اليابان

البلد أو المنطقة	دائرة المشتريات					النسبة المئوية من المجموع
	المقر	إدارة عمليات حفظ السلام	البعثات المحلية لحفظ السلام	المكاتب الواقعة خارج المقر	المجموع	
يوغوسلافيا ب		٩٢٤ ٩٩٦				٠,٠٧
اليونان	١٦٨ ٦٠٣		٣٠ ٤٧٢			٠,٠١
<b>المجموع</b>	<b>١٩٣ ٦٥٥ ٥٦١</b>	<b>٦٥٥ ١٦٨ ٥٠٨</b>	<b>٤٦١ ٧٤١ ٠٣٠</b>	<b>٨٩ ٣٤٩ ٥٦٧</b>	<b>١ ٣٩٩ ٩١٤ ٦٦٥</b>	<b>١٠٠,٠٠</b>
<b>العدد الكلي لأوامر الشراء</b>	<b>٢ ٠١٦</b>	<b>٢ ٣٠٩</b>	<b>١٤ ١٩٠</b>			
أفريقيا	١ ٦٣٩ ٩٨٠	٦٨ ٨٢٥ ٢٨٣	١٥٥ ١٥٩ ٥٢٥	١٥ ٦٢٤ ٠٤٣	٢٤١ ٢٤٨ ٨٣١	١٧,٢٣
بلدان أو مناطق نامية	٣ ٤٢٨ ٧٧٤	٩٥ ٣٥٢ ٨٧٢	٨٣ ٦٥٠ ١٣٩	٣٠ ١١٧ ١٥٢	٢١٢ ٥٤٨ ٩٣٧	١٥,١٨
أقل البلدان نمواً	٣٠٣ ٩٧٦	٢٥ ٧٣٩ ٥٥٦	١٤٣ ٣١٧ ٢١٢	٢ ٤٢٢ ٣٨٧	١٧١ ٧٨٣ ١٣١	١٢,٢٧
بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	٢ ٤٦٥ ٦١٢	١٨٩ ٧٨٧ ٥٠٩	١٠ ٦٨١ ١٦٤	٤٧٩ ١٧٢	٢٠٣ ٤١٣ ٤٥٨	١٤,٥٣
	<b>٦ ١٩٨ ٣٦٢</b>	<b>٣١٠ ٨٧٩ ٩٣٦</b>	<b>٢٣٧ ٦٤٨ ٥١٦</b>	<b>٣٣ ٠١٨ ٧١٢</b>	<b>٥٨٧ ٧٤٥ ٥٢٦</b>	<b>٤١,٩٨</b>
بلدان صناعية	١٨٧ ٤٥٧ ١٩٩	٣٤٤ ٢٨٨ ٥٧١	٢٢٤ ٠٩٢ ٥١٤	٥٦ ٣٣٠ ٨٥٥	٨١٢ ١٦٩ ١٣٩	٥٨,٠٢

- أ أقل البلدان نمواً.  
ب بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.  
ج بلدان أو مناطق نامية.  
د بلدان أفريقية.

- ملاحظات (١) فيما يتعلق بإحصاءات المشتريات المتعلقة بمصادر الإمداد، ينبغي التأكيد على أن بلد الإمداد بالنسبة للسلع يحدد على أساس موقع المورد بينما يحدد ذلك فيما يتعلق بالخدمات بموقع مقر الشركة.
- (٢) تستند حصص البلدان إلى موقع المورد الذي يعرض السلع وليس إلى البلد الذي تنتج فيه السلع فعلاً (للحصول على مزيد من المعلومات عن قواعد المنشأ، يرجى الاطلاع على موقع منظمة التجارة العالمية على شبكة الإنترنت <http://www.wto.org>). والسلع التي تصنع في البلد ألف، وبيعت للأمم المتحدة عن طريق شركة يوجد مقرها في البلد باء، تُنسب إلى البلد باء. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يلاحظ أنه في عام ٢٠٠٤، عُزي مبلغ ٣٠,٣ مليون دولار من نفقات شركات الطيران والشحن إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وحول جزء كبير من هذه التكاليف في نهاية المطاف إلى شركات ناقلة ليست تابعة للولايات المتحدة. وفي حالة السفر الجوي، تدفع هذه المبالغ عن طريق وكالة الأمم المتحدة للسفر وثقيد أجرة الشحن عن طريق وكيل الشحن الذي يوجد مقره في نيويورك.

## المرفق الثالث

### قيمة مشتريات البلدان حسب شعبة المشتريات والبعثة المحلية لحفظ السلام والمكاتب الواقعة بعيدا عن المقر، ٢٠٠٥

النسبة المئوية من المجموع	داوة المشتريات					البلد أو المنطقة
	المكاتب الواقعة خارج المقر	البعثات المحلية لحفظ السلام	إدارة عمليات		المقر	
			المجموع	حفظ السلام		
٧,٠٥	١٢٥ ١٣٣ ٢٣٩	٦٦ ٧٢٤	٢٢٧ ٩٤٨	١٢٤ ٥٣٢ ١٧٤	٣٠٦ ٣٩٣	الاتحاد الروسي ب
٠,٥٠	٨ ٨١٣ ٨٦٥	١ ٦٦٢ ٦٢٨	١ ٠٦٤ ٣٦٩	٦ ٠٨٦ ٨٦٨		إثيوبيا أ، د
٠,٠٠	٢٢ ٠٩٠	١٠ ٠٩٠			١٢ ٠٠٠	الأرجنتين ج
٢,٢٩	٤٠ ٦٢٩ ٩٢١	٤٣ ٦١١	١ ٧٠٣ ٧١٢	٣٨ ٨٨٢ ٥٩٨		الأردن ج
٠,٠١	٢٤٣ ٠٠٩	٣ ٩٨٩	٢٣٩ ٠٢٠			الأرض الفلسطينية المحتلة ج
٠,٤٧	٨ ٣٤٩ ٢١٤		٨ ٣٤٩ ٢١٤			إريتريا أ، د
٠,٢٤	٤ ٢٩٣ ٤٩٣	١٦٢ ٨٩٨	٧٥٥ ٠٨٩	٣ ٣٧٤ ٥٩٩	٩٠٧	أسبانيا
٠,١٦	٢ ٧٥٦ ٩٣٩	١١٥ ٨٢٤	١ ٦٨٤ ٠٤٠	٩٥٠ ٥٧٦	٦ ٥٠٠	أستراليا
٠,٣٩	٦ ٩٢٦ ٤٧٣			٦ ٩٢٦ ٤٧٣		إستونيا ب
٠,٦٨	١٢ ٠٨٣ ٣٦١	٧٧١ ٧٦٠	٩ ٩٩٤ ٢٩٣	١ ١٩٨ ١٦٦	١١٩ ١٤٢	إسرائيل
٠,١١	٢ ٠٠٥ ٤٥٠		٢ ٠٠٥ ٤٥٠			أفغانستان أ
٠,٠٠	٤ ٦١٠	٤ ٦١٠				إكوادور ج
٠,٠٠	٢١ ٤٦٥	٢ ٨٨٨	١٨ ٥٧٧			ألبانيا ب
٢,٧٧	٤٩ ١٠٨ ٤٦٣	٢ ٢٥٦ ٢٠٥	١٩ ٧١٢ ٨٧١	٢٦ ٩٨٣ ٢٢٧	١٥٦ ١٦١	ألمانيا
٠,٧٨	١٣ ٨٥٦ ٧٨٦	٨٣٢ ٢٩٤	١٢ ٧٧٤ ٧٠٠	٢٤٩ ٧٩٢		الإمارات العربية المتحدة ج
٠,٠٠	٩ ٣٩٠		١ ٣٩٠		٨ ٠٠٠	إندونيسيا ج
٠,٨٤	١٤ ٨٦٩ ٥٤٠			١٤ ٨٦٩ ٥٤٠		أنغولا أ، د
٠,٠٠	٤٣ ٤٦١	٤٣ ٤٦١				أوروغواي ج
٠,٣٦	٦ ٣٣٧ ١٦٢	٩٩ ٢١٣	٥ ٩٨٨ ١٣٢		٢٤٩ ٨١٧	أوغندا أ، د
١,٣٨	٢٤ ٥٢١ ٧٢١		١٢ ٤٢٨-	٢٤ ٥٣٤ ١٤٨		أوكرانيا ب
٠,٠٠	٥١٧-	٦ ٠٠٠	٦ ٥١٧-			إيران (جمهورية - الإسلامية) ج
١,٧٦	٣١ ٢١١ ٢٣٥	٤٧٠ ٤٩٢	٣٩٩ ٥٦١	٣٠ ٣٤١ ١٨٢		أيرلندا

النسبة المئوية من المجموع	المجموع	المكتاب الواقعة خارج المقر	داوة المشتريات			البلد أو المنطقة
			البعثات الخلية لحفظ السلام	إدارة عمليات حفظ السلام		
				المقر	حفظ السلام	
٥,٠٠	٨٨ ٦٢٠ ٦٤٧	١ ٥٨١ ٩٥٩	٧٣ ٥٧٣ ٦٢٣	١٣ ٤٣٨ ٩٣٦	٢٦ ١٣٠	إيطاليا
٠,٠٠	٧٨٠	٧٨٠				باراغواي ج
٠,١٣	٢ ٣٧٨ ٩٦١		٥٤٥ ٨٦٦	١ ٨٣٣ ٠٩٥		باكستان ج
٠,٠٣	٤٥٨ ٣٧٢	٤٣٥ ٢٤٦	٢٣ ١٢٦			البحرين ج
٠,٠٠	١٦ ٢٥١	١٦ ٢٥١				البرازيل ج
٠,٠٠	٦ ٥٦٧		٦ ٥٦٧			البرتغال
٠,١٥	٢ ٦٤١ ٦٨١	٨٠٤ ٨٤٥	١ ٤٧٧ ٠٤٢	٢٢٤ ١١٣	١٣٥ ٦٨١	بلجيكا
٠,٥٢	٩ ٢٢٩ ٨٨٤	١٩ ٥٠٠		٧ ٦١٠ ٣٨٤	١ ٦٠٠ ٠٠٠	بلغاريا ب
٠,٠٠	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠				بنما ج
١,٠٦	١٨ ٧٢٥ ٤٤٧		١٨ ٧٢٥ ٤٤٧			بوروندي أ، د
٠,٠٠	٢٤ ٧٩٠	٢١ ٥٠٠	٣ ٢٩٠			بولندا ب
٠,٠٠	١٠ ٦٦٨	١٠ ٦٦٨				بوليفيا ج
٠,٠٠	٤ ٦٢٠	٤ ٦٢٠				بيرو ج
١,٨٠	٣١ ٩٨٥ ٤٧٦	١١ ٨٦٣ ٢٤٣	٩٣ ٨٥٦	٢٠ ٠٠٨ ٥٩٧	١٩ ٧٨٠	تايلند ج
٠,٠٠	١٥ ٨٥٠				١٥ ٨٥٠	تركمانستان ب
٠,١١	١ ٨٦٣ ٨٨٦		١ ٢٣٤ ٨٣٨	٦٢٤ ٠٤٨	٥ ٠٠٠	تركيا ج
٠,٠٢	٤٤٣ ١٠٠	٤٤٣ ١٠٠				ترينيداد وتوباغو ج
٠,٤٤	٧ ٧٧١ ٦٢٦	٧ ٧٧١ ٦٢٦				تشاد أ، د
٠,٣٢	٥ ٦٨٧ ١٩٢		٥ ٦٨٧ ١٩٢			تيمور - ليشتي ج
٠,٠٠	٤٦ ٩٨٦				٤٦ ٩٨٦	جامايكا ج
٠,٠٠	٦٣ ٩٣٥	١٨ ٨١٥	٤٥ ١٢٠			جبل طارق
٠,٠١	٢٠٥ ٢٢٥		٢٠٥ ٢٢٥			الجزائر ج، د
٠,٠٦	١ ٠٠٣ ٠٠٠		١ ٠٠٣ ٠٠٠			الجمهورية العربية الليبية ج، د
٠,٠٢	٣٣٧ ٧٣٦		٣٣٧ ٧٣٦			جمهورية أفريقيا الوسطى أ، د
٠,٣٩	٦ ٩٢٩ ٨٢١	٣ ٤٥٩	١ ١٤٦ ٣٦٩	٥ ١٦٥ ٧٠٨	٦١٤ ٢٨٦	الجمهورية التشيكية ب
٠,٠٣	٤٦٧ ٠٧٣	٦ ٥٦٠	٤٦٠ ٥١٣			الجمهورية الدومينيكية ج
٠,٢٣	٤ ١٠١ ٠٤٨	٧٢ ٨٥٧	٤ ٠٢٨ ١٩٠			الجمهورية العربية السورية ج

النسبة المئوية من المجموع	المكتسب الواقعة	المكتسب الواقعة	داوة المشتريات		المقر	البلد أو المنطقة		
			المجموع	خارج المقر			إدارة عمليات	
							المجموع	حفظ السلام
٤,٠٢	٧١ ٣١٣ ٣٧٩	٢١ ٧٥٠	٧١ ٢٩١ ٦٢٩			جمهورية الكونغو الديمقراطية، أ، د		
٠,٠١	١٩٧ ٧٣٠	٣ ٦٧٠	١٠٠ ٧٨٧		٩٣ ٢٧٣	جمهورية تروانجا المتحدة ج، د		
٠,٠٠	٣ ٥٣٤	٣ ٥٣٤				جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ج		
٠,١٨	٣ ٢٢١ ٩١٧	٢٢٠ ٠٠٠	٢ ٣٣٦ ٣٧٧	٦٦٥ ٥٤٠		جمهورية كوريا، ج		
٠,٠٠	١٩ ٢٥٠				١٩ ٢٥٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ج		
٠,٣٧	٦ ٥٩٤ ٦٠٨		٦ ٥٩٤ ٦٠٨			جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة ب		
٠,١٥	٢ ٥٨٧ ٦٣٤		١٢ ٣٦٦-	٢ ٦٠٠ ٠٠٠		جمهورية مولدوفا ب		
٢,٦٦	٤٧ ٢٢٣ ٨٧٤	٧٤٤ ٠١٧	٥ ٥٥٧ ٦٧٢	٤٠ ٩٢٢ ١٨٥		جنوب أفريقيا ج، د		
٠,١٣	٢ ٢٣٣ ٦٧٤		٢ ٢٣٣ ٦٧٤			جورجيا ب		
٠,٠٠	١٠ ٦٩٤-		١٠ ٦٩٤-			جيبوتي أ، د		
١,٩٠	٣٣ ٦٢٣ ٣٨٨	٣ ٥٢٤ ٧٨١	١٨ ١٩٥ ٧٠١	١٠ ٧٩١ ٤٠٦	١ ١١١ ٥٠١	الدانمرك		
٠,١٣	٢ ٣٣٣ ٠٥٢		٢ ٣٣٣ ٠٥٢			رواندا أ، د		
٠,٠٠	٨٢٠	٨٢٠				رومانيا ب		
٠,٠٠	٢٨ ٠٠٠	٢٨ ٠٠٠				سري لانكا ج		
٠,٠٠	١٦ ١١٠	١٦ ١١٠				السلفادور ج		
٠,٠١	٢١٨ ٨٥٤	٨٨ ٣٥٤		١٣٠ ٥٠٠		سلوفاكيا ب		
٠,٠٠	١٤ ١٥٠		١٤ ١٥٠			سلوفينيا ب		
٠,١١	١ ٩٦٠ ٢٣٢	٢٩٠ ١٥٣	١ ٤٨٣ ١٧٤	١٨٦ ٩٠٥		سنغافورة ج		
٠,٠٠	١٢ ٥٠٢		١٢ ٥٠٢			السنغال أ، د		
٣,٢٥	٥٧ ٧١١ ١٣١		٥٧ ٧١١ ١٣١			السودان أ، د		
٠,٥٠	٨ ٨٨٨ ٦٧٧	١ ٨٥٧ ٣٠٨	٢ ١١٢ ٨٢٤	٤ ٨٧٨ ٦٩٠	٣٩ ٨٥٦	السويد		
٢,٨٧	٥٠ ٩٨٢ ٥٦٤	٤٤ ٣١٦ ٠٦٤	٥٧٩ ٧١٥	٥ ٠٣٢ ٩٢٥	١ ٠٥٣ ٨٦٠	سويسرا		
٠,٤٤	٧ ٧١٩ ٨٤٨		٧ ٧١٩ ٨٤٨			سيراليون أ، د		
٠,١٥	٢ ٧٠٩ ١٢٨	٢ ٧٠٩ ١٢٨				شيلي ج		
٠,١٩	٣ ٣٩٠ ٢٦٢		٣ ٣٩٠ ٢٦٢			صربيا والجبل الأسود ب		
٠,٠١	٢٤٤ ٩٨٣	٢٤٤ ٩٨٣				الصومال أ، د		
٠,١٠	١ ٧٠٧ ٥٦٧	٨٥٣ ٦٣٦	٣٨٧ ٠٩٧	٨٠ ٣٨٦	٣٨٦ ٤٤٨	الصين ج		



النسبة المئوية من المجموع	المجموع	المكاتب الواقعة خارج المقر	البعثات المحلية لحفظ السلام	دائرة المشتريات		البلد أو المنطقة
				إدارة عمليات حفظ السلام		
				المقر	حفظ السلام	
٠,٠١	١٥٨ ٥٧٢			١٤٢ ٨٣٢	١٥ ٧٤٠	طاجيكستان ب
١,٠٩	١٩ ٢٥٧ ٥١٢	١٥ ٣٠٥ ٨١٥	٣ ٩٥١ ٦٩٧			العراق ج
٠,٠٣	٦٢٠ ٤٩٥	٥٥ ٩٨٤	٥٦٤ ٥١١			عمان ج
٠,٠٠	٥ ٠٠٠				٥ ٠٠٠	غامبيا، أ، د
٠,١٠	١ ٨٢٩ ٩٤٤	٣٦ ٩٠٠	١ ٧٩٣ ٠٤٤			غانا ج، د
٠,٠٠	١٩ ٠٧٤	٢ ٧٧٠	١٦ ٣٠٤			غواتيمالا ج
٠,٠٠	١٣ ٥٦٠		١٣ ٥٦٠			غينيا، أ، د
٣,٨٠	٦٧ ٣٥٦ ٠٧٦	٤ ٦١٥ ١٣٢	١٩ ٥٤٨ ٢٧٧	٤٢ ٨٢٧ ٥٢١	٣٦٥ ١٤٥	فرنسا
٠,٠٠	٤٢ ١٨٧	٣٧ ٨٤٠	٤ ٣٤٧			الفلبين ج
٠,٠١	١١٠ ٥٢٤	١١٠ ٥٢٤				فتوويلا ج
٠,١١	١ ٩٦٣ ٤٠٨	١٠٩ ٣٤١	٩٢٠ ٥٨٨	٩٣٣ ٤٧٩		فنلندا
٠,٠٠	٥٤ ٨١٣	٥٤ ٨١٣				فيجي ج
٠,٠٠	٣٠ ٦٥٠	١١ ٤٥٠			١٩ ٢٠٠	فييت نام ج
٣,٠٥	٥٤ ٠١٩ ٠٢٧	١٧٥ ٧٢٣	٥٣ ٨٤٣ ٣٠٤			قبرص ج
٠,٠٠	١٨ ١٠٠				١٨ ١٠٠	قيرغيزستان ب
٠,٠٠	١٨ ٠٠٠				١٨ ٠٠٠	كازاخستان ب
٠,٠٠	٢٦ ٦٦٠	٢٦ ٦٦٠				كاليدونيا الجديدة ج
٠,٠١	١٥١ ١١٥	١٥١ ١١٥				الكاميرون ج، د
٠,٠١	١١٢ ٧٥٨	٢ ١٦٠	١١٠ ٥٩٨			كرواتيا ب
٠,٠٠	٢٢ ٥٠٠	٣ ٥٠٠			١٩ ٠٠٠	كمبوديا أ
٣,٠٢	٥٣ ٥٢٠ ٧٦٥	١٤٦ ٧٨٥	٣٢ ٨٨٤ ٥٨٨	١٩ ٧٥١ ٩٩٦	٧٣٧ ٣٩٦	كندا
٠,٠٠	٣ ١٤٠	٣ ١٤٠				كوبا ج
١,٤٩	٢٦ ٥٠١ ٩١٩		٢٦ ٥٠١ ٩١٩			كوت ديفوار ج، د
٠,٠٠	٢٥ ٧٩٠	٢٥ ٧٩٠				كوستاريكا ج
٠,٠٠	١٣ ٨٨٤	١٣ ٨٨٤				كولومبيا ج
٠,١٣	٢ ٣٤٩ ٥٢٣	١٢٥	٢ ٣٤٩ ٣٩٨			الكويت ج
١,٠٩	١٩ ٢٧٩ ٤٢١	١٥ ٩٨٥ ٨٣٨	٣ ٢٩٣ ٥٨٣			كينيا ج، د


النسبة المئوية من المجموع	داوة المشتريات					البلد أو المنطقة
	المجموع	المكاتب الواقعة خارج المقر	البعثات المحلية لحفظ السلام	إدارة عمليات حفظ السلام		
				المقر	حفظ السلام	
٠,٤٧	٨ ٣٩٩ ٠٦٧	٢ ٤٥٢ ٧٤١	٥ ٩٤٦ ٣٢٦			لبنان ج
٢,٥٢	٤٤ ٧١٥ ٠٦٧		٤٤ ٧١٥ ٠٦٧			ليبيريا أ، د
٠,٠٠	١٠ ٥٨٢	١٠ ٥٨٢				ليتوانيا ب
٠,٠١	١٧٣ ٩٣٢	١٧٣ ٩٣٢				مالطة
٠,٠٠	٢٩ ٣٨٨	٢٣ ٥٠٤	٥ ٨٨٥			ماليزيا ج
٠,١٥	٢ ٦٢٩ ٤٠٢	٣٦٤ ٧٧٢	٦٦ ٠٨٠	٢ ١١٤ ٥٠٠	٨٤ ٠٥٠	مصر ج، د
٠,٢٦	٤ ٥٦٨ ٢١٢	٢٧ ٦٤٠	٤ ٥٢٣ ٠٧٢		١٧ ٥٠٠	المغرب ج، د
٠,٠٤	٧٧٢ ٥٦٣	٦٨١ ٤٩٢			٩١ ٠٧٢	المكسيك ج
٤,٣٩	٧٧ ٩٤١ ٧١٤	١١ ٥٤٦ ٩٥٨	٣٥ ٤٧٨ ٢٠٠	٢٨ ٣٧٠ ٩٥٨	٢ ٥٤٥ ٥٩٨	المملكة المتحدة
٠,٠٠	٢٦ ٧٨٥		٢٦ ٧٨٥			موريتانيا أ، د
٠,٠١	١٢٩ ٦٠٠			١٢٩ ٦٠٠		موزامبيق أ، د
٣,٧٨	٦٧ ٠٤٥ ٩٥١		٦٦ ٣١٣ ٣٣١	٧٣٢ ٦٢٠		موناكو
٠,٠٠	١٩ ٦٦٠				١٩ ٦٦٠	ميانمار أ
٠,٠٠	٤٧ ٧٥٠			٤٧ ٧٥٠		ناميبيا ج، د
٠,٣٥	٦ ١٢١ ٥٠٤	١ ٤١٢ ٦٣٤	٣ ٢٧٣ ٨٦١	١ ٤٣٥ ٠٠٨		التروبيج
٠,٦٧	١١ ٨٥٨ ٥٩٧	٦ ٢٦٨ ٤٧٤	١ ٦٢٤ ٩٧٩	٣ ٩٣٤ ٣٦٣	٣٠ ٧٨١	النمسا
٠,٠٠	٨ ٧٧٢	٨ ٧٧٢				نيبال أ
٠,١١	١ ٨٦٦ ٣٥٨	٣٠ ٧٣٠	٢٢٢ ٤٤٩	٩٤٦ ٩٩٦	٦٦٦ ١٨٣	نيجيريا ج، د
٠,٠٠	١٧ ٠٠٠				١٧ ٠٠٠	نيكاراغوا ج
٠,٣٢	٥ ٧٠٨ ٧١٣	٢١ ٤٣٢	٥ ١٠٨ ٤٨٢	٥٧٨ ٧٩٩		نيوزيلندا
٢,٠٧	٣٦ ٧٦٧ ٥١٧	٦ ٨٨٠	٣٦ ٧٦٠ ٦٣٧			هايتي أ
٠,٦٤	١١ ٢٦٥ ٤٢٢	٢٢٤ ٣٨١	٣ ١٣٤ ٩٨٠	٧ ٤٦١ ٣٠٧	٤٤٤ ٧٥٥	الهند ج
٠,٠٠	٥ ٢٣٠	٥ ٢٣٠				هندوراس ج
٠,٠١	١٠٢ ١٩٩	٥٤ ٢٤٦	٤٠ ٤٣٠	٧ ٥٢٣		هونغارييا ب
٠,٩١	١٦ ٢٢٤ ١٢٢	١ ٠٠٤ ١٠٩	١٢ ٥٦١ ٨٤٦	٢ ١٣١ ٢١٢	٥٢٦ ٩٥٥	هولندا
١٩,١٠	٣٣٨ ٨١٠ ٤٦٢	٧ ٧٧١ ٢٥٧	١٠٩ ٦٦١ ٤٧٤	٥٤ ٨٨٤ ٦٤٦	١٦٦ ٤٩٣ ٠٨٦	الولايات المتحدة الأمريكية
٢,٩٢	٥١ ٧٧٠ ٧٨٤	٥٠٣ ٥٢٤	٦ ٦١١ ٥٢٩	٤١ ٦٩٠ ٧٤٩	٢ ٩٦٤ ٩٨٢	اليابان

البلد أو المنطقة	داوة المشتريات			النسبة المئوية من المجموع
	المقر	إدارة عمليات حفظ السلام	البعثات الخلية لحفظ السلام	
يوغوسلافيا ب				٠,٠٠
اليونان			١٧٤ ٤٩٣	٠,٠١
المجموع	١٨١ ١٢٦ ٠٢١	٦٠١ ٢٤٤ ٦٢١	٨٣٧ ٥٧٣ ١٨٩	١٠٠,٠٠
العدد الكلي لأوامر الشراء	٢ ١٩٨	٢ ٠٩٣	١٧ ٨٨٦	
أفريقيا	١ ١١٥ ٨٢٤	٦٥ ١١٧ ٤٣٩	٢٦١ ٥٤٤ ٦١١	٢٠,٠١
بلدان أو مناطق نامية	١ ٩٣٠ ٤٩٦	١١٤ ٠٢٣ ٦٩٩	١٤٤ ٠٧٦ ١١٨	١٧,٧٣
أقل البلدان نمواً	٢٩٣ ٤٧٧	٢١ ٠٨٦ ٠٠٨	٢٥٧ ٠٤٣ ٨٦٦	١٦,٢٥
بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	٢ ٥٨٨ ٣٦٩	١٧١ ٦٤٩ ٧٤٣	١٣ ٧٥٥ ١١٢	١٠,٦١
	٤ ٨١٢ ٣٤٢	٣٠٦ ٧٥٩ ٤٥١	٤١٤ ٨٧٥ ٠٩٥	٤٤,٥٩
بلدان صناعية	١٧٦ ٣١٣ ٦٧٩	٢٩٤ ٤٨٥ ١٧٠	٤٢٢ ٦٩٨ ٠٩٤	٥٥,٤١

- أ أقل البلدان نمواً.  
ب بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.  
ج بلدان أو مناطق نامية.  
د بلدان أفريقية.

- ملاحظات (١) فيما يتعلق بإحصاءات المشتريات المتعلقة بمصادر الإمداد، ينبغي التأكيد على أن بلد الإمداد بالنسبة للسلع يحدد على أساس موقع المورد بينما يحدد ذلك فيما يتعلق بالخدمات بموقع مقر الشركة.
- (٢) تستند حصص البلدان إلى موقع المورد الذي يعرض السلع وليس إلى البلد الذي تنتج فيه السلع فعلاً (للحصول على مزيد من المعلومات عن قواعد المنشأ، يرجى الاطلاع على موقع منظمة التجارة العالمية على شبكة الإنترنت <http://www.wto.org>). والسلع التي تصنع في البلد ألف، وبيعت للأمم المتحدة عن طريق شركة يوجد مقرها في البلد باء، تُنسب إلى البلد باء. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يلاحظ أنه في عام ٢٠٠٤، عُزي مبلغ ٣٠,٣ مليون دولار من نفقات شركات الطيران والشحن إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وحول جزء كبير من هذه التكاليف في نهاية المطاف إلى شركات ناقلة ليست تابعة للولايات المتحدة. وفي حالة السفر الجوي، تدفع هذه المبالغ عن طريق وكالة الأمم المتحدة للسفر وتقيّد أجرة الشحن عن طريق وكيل الشحن الذي يوجد مقره في نيويورك.

## المرفق الرابع دائرة المشتريات



(أ) اقترح في ميزانية حساب الدعم (A/60/727)

(ب) اقترح في ميزانية حساب الدعم (A/60/727)

(ج) يرد اقتراح إعادة التصنيف في هذا التقرير.